52 بَاب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

ح690 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا. [الحديث 690 – طرفاه في: 747، 811]. [م= ك=4، ب=39، ح=474، أ=18735].

52 بَاب مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ: الـمرادُ بيانُ وقتِ أفعالِ الـمأمومِ الشاملة للسجود والركوع والنهوض وغير ذلك.

وبيانُه يُؤْخَذُ مِن قوله في حديث أنس: **فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**: حيث ورد بالفاء الدالة على التعقيب، فأخِذَ منه مطلوبيةُ تأخيرِ فعلِ الـمأموم عن فعل إمامه بحيث لا يسبقه ولا يساويه.

فإن سبقه في الإحرام أو السلام ولو بحرف، أو مساواة في النطق بأولهما بطلت صلاته سواء ختم قبله أو معه أو بعده، وكذا إنْ بدأ بعده وختم قبلـه. فـإن خـتـم مـعـه أو بعده صحّت.

فتبطل في سبع صور وتصح في اثنتين. هـذا معنى قـول الشيخ خليل: "ومتابعةٌ في إحرامٍ وسلامٍ، فالـمساواةُ... مبطلةٌ -أي وأحرى الـمسابقة- لا الـمساوقةُ كغيرِهِما -أي غير الإحرام والسلام فلا بطلان- لَكِنْ سَبْقُهُ ممنوعٌ وَإِلاَّ كُرِهَ"[1].

ح690 **البَرَاءَ**: هو ابنُ عازب. **وهو غَيْرُ كَذُوبٍ**: قال القاضي: "لم يُرِد بهذا اللفظ التعديل، بل أراد قوّة الحديث من حيث إنّه حَدَّثَ به غير الـمتهم".هـ[2].

---

(1) مختصر خليل (ص41-42).

(2) إكمال المعلم (389/2).

وقال السيوطي: "هذه عادتهم إذا أرادوا التأكيد، وإن كان الصحابيُّ لا يحتاج أنْ يقال فيه مثل ذلك".هـ[1]. **سَاجِدًا** ويلحق بالسجود سائر أفعال الصلاة.

53 بَاب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

ح691 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى -أَحَدُكُمْ أَوْ: لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

[م= ك=4، ب=25، ح=427، أ=10551].

53 بَاب إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ: مِن الركوع أو السجود. أي بيان إثمه.

ح691 **أَوْ لَا يَخْشَى**: أو للشكِّ مِن السجود، ويلحق به الركوع، **أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**: حقيقةً بناءً على ما عليه الأكثرُ مِن وقوع المسخ في هذه الأمة. قاله المناوي[2]. ويدلُّ لوقوعه حديثُ أبي مالك الأشعري الآتي في الأشربة. قاله ابن حجر[3]. أو مجازاً عن البلادة والجهل الموصوف بهما الحمار. واستعير ذلك للجاهل حيث لم يعلم أنَّ سبقَه للإمام لا يخرجه مِن رُبقته. وهذا هو الذي ذهب إليه ابنُ العربي في العارضة[4]. وارتضاه الغزالي في الإحياء، وردّ الأول بأنَّ تحويلَ الرأس للمقتدي مِن حيث الشكل لم يكن قط ولا يكون هـ.

قال العيني: "وفيه نظر، فقد رُوِيَ وقوع ذلك في آخر الزمان في عدة أحاديث"[5]، ثم ساقها فانظره.

(1) التوشيح (709/2).

(2) فيض القدير (210/2).

(3) الفتح (184/2).

(4) عارضة الأحوذي (48/2).

(5) عمدة القارئ (312/4).

وقال ابنُ حجر: "يبعد المجاز روايةُ ابنُ حبان: «أَنْ يحوِّلَ اللّهُ رأسَه رأس كلب»[1] وإيرادُ الوعيد بلفظ الـمستقبل، وباللفظِ الدال على تغيّر الهيئة الحاصلة. ولو أريد ذلك لقال مثلا: فرأسه رأس حمار".هـ[2].

السيوطيُّ: "القـول الأول هو الراجح وإن لم يقع لأنه لا يلزْم من الوعيد الوقوع".هـ[3].

وأصله للشيخ تقي الدين ابن دقـيق العيد على أنه قد وقع، فقد حُكِيَ أن بعض العلماء فعله امتحاناً فوقع له ذلك. فكان يفتي مِن وراء حجاب. قاله ابن زكري[4].

وقال العيني: "سمعنا من الثقات أَنَّ جماعة مِن الشيعة الذين يسبّون الصحابة قد تحولت صورتهم إلى صورة حمارٍ وخنزيرٍ عند موتهم.

وكذلك جرى على مَن عَقَّ والديه وخاطبهما باسم الحمار أو الخنزير أو الكلب".هـ[5].

ومقتضى هذا الوعيد التحريم وإن كانت الصلاة صحيحة عند جمهور العلماء، قاله القرطبي[6].

فــائــدة:

قال في القبس: "ليس للتقـدّم على الإمام سببٌ إلا طلبُ الاستعجال. ودواؤه أَنْ يستحضِرَ أنه لا يسلّم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال. هـ[7]. ومثله لسيدي زروق بمَن هو في سلسلةٍ، فمحاولةُ الخروج منها يضرّه ومطاوعَتُها تُرِيحُه.

(1) صحيح ابن حبان (60/6).

(2) الفتح (184/2).

(3) التوشيح (709/2).

(4) حاشية ابن زكري على صحيح البخاري (مج1/ م33/ص6).

(5) عمدة القارئ (313/4).

(6) الـمفهم في شرح مسلم (59/2-60) بتصرف.

(7) القبس شرح الـموطـأ. (243/1).

54 بَاب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنْ الْمُصْحَفِ، وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ. لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

ح692 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ، مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ، قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. [الحديث 692 - طرفه في: 7175].

ح693 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [الحديث 693 - طرفاه في: 696، 7142].

54 بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى: أي المعتَق -فتحاً- **وَوَلَدِ الْبَغِيِّ**: أي ولد الزنا، **وَالْأَعْرَابِيِّ** ساكن البادية، **وَالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ**: ذكر أشخاصاً خمسة، ولم يصرِّح فيهم بحكمٍ وإن كان المأخوذ مِن صنيعه جوازُ إمامتهم.

ومذهبنا في العبد الجواز في غير الجمعة إلا أنه يكره أَنْ يكون راتباً[1].

والبطلانُ في الجمعة، عليه وعلى مأموميه. وفي المولى الجوازُ مطلقًا. وفي ولدِ البغي الجوازُ مطلقًا أيضًا، إلا أنه يكره أن يكون راتبًا.

وفي الأعرابي الكراهة لغيرِه مطلقاً وإن كان أقرأ. وفي الصبيِّ البطلان في الفرض لا النفل، فتصحّ فيه وإن لم تجز.

وَكَانَ عَائِشَةُ: على لغةِ مَن يقول: قال فلانة[2]، **عَبْدُهَا ذَكْوَانُ**: وهو مملوك لم يعتق، **مِنَ الْمُصْحَفِ**: "مذهبنا في القراءة في المصحف في الصلاة هو قولُ الشيخ: "وَكُرِهَ نظرٌ

(1) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (343/1)، ومواهب الجليل (105/2).

(2) من باب قوله تعالى: ﴿وقال نسوة في المدينة﴾ آيـة 30 من سورة يوسف وانظر: بغية الرائد في شرح ما تضمّنه حديث أم زرع من الفوائد.

بمصحفٍ في فرضٍ، أو أثناءِ نفلٍ لا أوَّله"[1]. **يَؤُمُّهُم أقْرَؤُهُم** (210/1)/. استدل المصنِّف بإطلاقه على صحة إمامة الجميع. قال رحمه اللّه: «**وَلاَ يُمْنَعُ العَبْدُ مِنَ الجَمَاعَةِ**»، أي مِن حضورها **لِغَيْرِ عِلَّةٍ**[2] أي ضرر لِسَيِّدِه.

ح692 **لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ**: من مكة إلى المدينة، **العُصْبَةَ**: -بضم العين وسكون الصاد أو فتحها-، منصوب على الظرفية لِـ «قَدِمَ» **مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ**: أي وهو موضع بقباء **كَانَ يَؤُمُّهُم سَالِمٌ** قبل أن يعتق.

ح693 **اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**: فيما فيه طاعة الله، **وَإِنِ اسْتُعْمِلَ**: أي جعل عليكم عاملا مِن قِبَل الأمير الأعظم، **زَبِيبَةٌ**: التشبيه في الصغر أو في قصر الشعر وتفلفله. والشاهد منه أنه إذا أُمِر بطاعته جازت الصلاة خلفه، لأن الأمير هو الذي يصلي بالناس.

55 بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

ح694 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

55 **بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ**: الصلاةَ وبطلت عليه **وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ** من المأمومين هل يسري البطلان من صلاة الإمام لصلاة المأمومين وتبطل عليهم أيضًا لارتباط صلاتهم بصلاته أم لا؟ ومذهبُنا نعم تبطل عليهم إلا في سبعة عشر مسألة مجموعة في نظم الشيخ التاودي، وتذييل شيخنا الشيخ الطالب بن الحاج -بَرَّد اللّه ضريحهما- ونصُّ الأول:

صَحّتْ صلاةُ المُقْتَدِي دُونَ الَّذِي ❖ بِهِ اقْتَدَى فِي حرف أي فاحتذِي

---

(1) مختصر خليل (ص38).

(2) قول البخاري: "ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة" ثابت بهامش صحيح البخاري (178/1) والفتح (186/2).

فِي حَدَثٍ[١] وَضَحِكٍ[٢] وَمَنْ[٣] رَعَف ❖ وَبِكَلامٍ[٤] اخْتِيَارًا قد خَلَف
أو أُرِيَ[٥] النَّجَسَ فَوراً أو قُطِعَ[٦] ❖ لِعَوْرَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ[٧] لَمْ يُتَّبَعْ
وَتَرْكُ قَبْلِيٍّ[٨] وَ ذَا اسْتِخْلاَفِ ❖ مُفَارِقُ[١٠] الأُولَى وَذَا[١١] انْحِرَافِ
وَكُلُّهَا فِيمَا الجَمَاعَةِ لَهُ ❖ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فَاعْرِفَنَّ نَفْلَهُ
ذَكَرَ هَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاقِي ❖ قَدَسَّ سِرَّهُ الْإِلَهُ الْوَاقِي
قلتُ[١٢] ومن يَخْشَى ذَهَابَ الْأَنْفُسِ ❖ وَذَاكِرُ[١٣] الْوِتْرِ بِصُبْحٍ فَانْتَسِ. هـ.

ونصُّ الثاني:

وَنِيَّةُ[١٤] الْمُسَافِرِ الْإِقَامَة ❖ أَثْنَاءَهَا فَحَقِّقَنْ أَحْكَامَه
ومَنْ[١٥] نجاسةٌ عليه سَقَطَتْ ❖ ذِكْرُ الْيَسِيرِ[١٦] مِنْ فَوَائِتٍ بدَتْ
ظَنّ[١٧] الْإِمَامِ أَنَّهُ قَدْ رَعَفَا ❖ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخِلاَفَ فَاعْرِفَا.هـ.

إلا أن المشهور في ثلاث منها البطلان مطلقاً، وهي مسألة المسافر، وذكر الفوائت، وظن الرعاف. قاله الشيخ بناني(1).

وقوله: و"ذا استخلاف"، يعني إذا لم ينو المستخلَف -فتحاً- الاستخلاف. وقوله: "مفارق الأولى". أي الطائفة الأولى في صلاة الخوف، فإن حصل له مبطل بطلت عليه دونهم.

ح694 **يُصَلُّونَ لَكُمْ**: أي لأجلكم. **فَلَكُمْ**: ثواب صلاتكم. زاد أحمد: «ولهم»(2) أي ثواب صلاتهم، **وَإِنْ أَخْطَأُوا** ارتكبوا خطيئة في صلاتهم كإخراجها عن وقتها **فلكم**: ثوابها. **وَعَلَيْهِمْ**: عقابها. وأما الخطأ المقابل للعمد، فلا إثم فيه على أحد.

(1) حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (31/2).

(2) المسند (355/2).

56 بَاب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

ح695 قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ! فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

ح696 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». [انظر الحديث 693 وطرفه].

56 **بابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ**: الداخل في الفتنة بخروجه عن الإمام. **وَالْمُبْتَدِعِ**: باعتقاد ما يخالف السنة والجماعة كالقدريِّ والخارجيِّ، ولم يصرِّح فيهما بحكم. وحكمُ إمامتهما عندنا أن المفتون بالمعنى السابق داخلٌ في الفاسق بالجارحة، والفاسقُ بالجارحةُ في إمامته خلاف. اقتصر الشيخ خليل على بطلان الصلاة خلفه، والمعتمد الصحة مع الكراهة إذا كان فسقه غير متعلّق بالصلاة، فإن تعلّق بها كَكِبْرٍ بإمامة بطلت خلفه، قاله بَنَّاني. وأما المبتدع بالمعنى السابق أيضاً، فإن الصلاة تصحّ خلفه وتُستَحَبُّ إعادتها في الوقت، وهو معنى قول الشيخ: "وأعاد بوقت في كحروري، وهل تمنع ابتداء أو تكره تردد" [1]. **قَالَ**: أي البخاري: **وَقَالَ لَنَا**: هذه اللفظة يستعملها المصنِّف فيما سمعه حال المذاكرة، وفيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات فقط لِيُخَلِّصَ صيغة التحديث لما وُضِعَ الكتابُ لأجله من الأصول المرفوعة. قاله الحافظ[2].

---

(1) مختصر خليل ص40.

(2) الفتح (188/2).

ح695 **مَحْصُورٌ**: محبوس في داره حين قام عليه أهل مصر حتى قتلوه فيها -رحمة اللّه عليه-. **إِمَامُ عَامَّةٍ**: أي جماعة، **إِمَامُ فِتْنَةٍ**: أي رئيسها، وهو عبد الرحمان بن عُدَيس البلوي[1] (211/1) أو كنانة بن بشر[2]، المصريان، وقد صلّى في زمانِ حصارهِ جماعةٌ مِن الصحابة وليسوا مرادين هنا. **ونَتَحَرَّجُ**: نخاف الوقوع في الحرج أي الإثم بمتابعته. **فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ**: ولا يضرك ما هم فيه من الفتنة، ففيه إذن بالصلاة معهم. **الْمُخَنَّثِ**: هو المتشبِّه بالنساء في كلامه وهيئته، لأَنَّ ذلك ابتداع منه، وَمِنْ ثَمَّ أدخله في هذا الباب. وحكمه عندنا الكراهة، إذ هو المعني بالمأبون[3] في أحد الأقوال. **إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ**: بأن يكون ذا شوكة أو سطوة فيصلِّي خلفه اتقاءً لضرره.

ح696 **وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ**... إلخ، وجه إدخاله في الترجمة أَنَّ الغالب على مَن هذه صفته الجهل وارتكاب البدع.

57 بَاب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

ح697 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ

---

(1) عبدالرحمان بنُ عُدَيْس بن عمرو البلوي، شهد الحديبية، وكان ممن بايع تحت الشجرة، شهد فتح مصر. قال ابن عبدالبر: "هو كان الأمير على الجيش القادمين من مصر إلى المدينة الذين حصروا عثمان وقتلوه". قتل سنة 36هـ. الاستيعاب (840/2). والإصابة (334/4).

(2) كنانة بنُ بشر بن غياث التجيبي. قال ابن يونس: شهد فتح مصر. وقتل بفلسطين سنة (36هـ). وكان ممّن قَتَل عثمان، قال الحافظ: وإنما ذكرتُه لأن الذهبي ذكر عبد الرحمان بن ملجم. لأن له إدراكاً، وينبغي أن ينزَّه عنهما كتاب الصحابة. الإصابة: (القسم الثالث الخاص بغير الصحابة) (654/5).

(3) أَبَنَهُ بشيءٍ وَيَأْبُنُه وَيَأْبِنُه: اتَّهمه، فهو مأبون بخير أو شرّ، فإن أطلقتَ، فقلتَ: مأبون فهو للشرّ. القاموس باب النون فصل الهمزة. (ص1058).

يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث 697 - انظر الحديث 117 وأطرافه].

57 بَابٌ يَقُومُ: أي المأموم الذَّكَرُ البالغُ، **عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ**: بإزائه، **سَوَاءً**: مساوياً له بحيثُ لا يتقدّم ولا يتأخّر **إذا كانا اثْنَيْنِ** فقط. قال الزرقاني: "وندب تأخره عنه قليلا فإن جاء آخر ندب كما في "الكافي" لِمَن على اليمين أنْ يتأخر قليلاً حتى يكونا خلفه"[1].

ح697 **فصلّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ**: وقع هنا اختصار من الحَكم[2]، لأن المعروف أنه صلى اللّه عليه وسلم صلّى بعد استيقاظه ثلاث عشرة ركعة وركعتي الفجر. قاله الحافظ[3]. **غَطِيطَهُ**: صوت يسمع مع تردد، **أو قَالَ خَطِيطَهُ**: هو بمعنى الغطيط، فصلّى ولم يتوضأ، لأنه كان لا ينتقض وُضُوؤه بالنوم.

58 بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

ح698 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

---

(1) الكافي لابن عبد البر (ص46-47)، وانظر شرح الزرقاني على خليل (ج2/26).

(2) هو الحكم بن عتيبة بن سنان، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة 113هـ. التقريب (192/1).

(3) الفتح (484/2).

58 بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ: أي المأموم، **عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ... إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا**. أي لأَنَّ العملَ خفيفٌ لإصلاح الصلاة، وهذا مذهبُنا. الشيخُ: "ولا لإدارة مؤتم"[1].

59 بَاب إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

ح699 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [انظر الحديث 177 وأطرافه].

59 بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ: ابتداءً. **أَنْ يَؤُمَّ**: بأن دخل في الصلاة فذًّا، **ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهم**: جاز ذلك. وصحّت صلاةُ الجميع كما يدل له حديث الباب، ولو لم يَنْوِ الإمامة لعدم شرطية نِيَّتِها في صِحَّةِ الصَّلاة إلا ما استُثْنِيَ من ذلك كما يأتي.

قال ابنُ بطال: "قال مالك في المدونة: لا بأس أن تأتمَّ بمَن لم ينو أَنْ يَؤُمَّك. وذكر المزني نحوه عن الشافعي.

قال ابن القصار: لا إشكال في أنه لا يحتاج إلى نية الإمامة".هـ[2]. يعني إلا ما استُثْنِيَ مِن ذلك، نعم إن نواها أي الإمامةَ في الابتداء أو في الأثناء عند دخول المأموم، كما "لابن قِدَاح"[3]، حصل له فضلها وإلا فلا، هذا قول الأكثر. واختار اللخميُّ حصوله مطلقاً. وأما نية المأموم الاقتداء، فهي شرط في صحة صلاته، فإن عدمت بطلت. هذا محصّل مذهبِنا، وإليه أشار الشيخ بقوله: "وشرطُ الاقتداء نِيَّتُهُ، بخلافِ الإمامِ، ولو بجنازةٍ إلا جمعةً وَجَمْعًا، وخوفاً وَمُسْتَخْلَفًا، كفضلِ الجماعةِ، واختار في الأخير خلافَ الأكثر"[4].

(1) مختصر الشيخ خليل (ص33).

(2) شرح ابن بطال (394/2).

(3) المسائل الفقهية لابن قداح (ص82) بالمعنى.

(4) مختصر خليل ص41.

60 بَاب إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

ح700 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

[الحديث 700 - أطرافه في: 701، 705، 711، 6106].

ح701 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا. [انظر الحديث 700 وأطرافه].

[م= ك=4، ب=36، ح=465، ا=14206].

60 بَاب إذا طوَّل الإمامُ: في الصلاة، **وكان للرَّجُلِ**: أي المأموم **حاجةٌ فخَرجَ** من الصلاة بالكلية بأن قطعها، **وَصلَّى**: وحده في طائفةٍ من المسجد صحّت صلاته الثانية وجاز فعله. فإن لم تكن له حاجة لم يجز لما فيه من إبطال العمل، هذا مذهبنا كالحنفية.

قال ابنُ عرفة:

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ❖ طواف عكوف وائتمام تَحَتُّمَا

وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن ❖ فمن شاء فليقطع ومن شاء تَمَّمَا[1]

ح700 **فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ**: هذا منسوخ كما يأتي إيضاحه بعد خمسة أبواب.

ح701 **فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ**: هو حزم بنُ أبيّ بنِ كعب. وفي مسلم: «فانحرف رجلٌ فَسَلَّم ثم صلّى وحده»[2].

قال الإمام المازري: "إذا خرج الإمام على العادة في التطويل، وخَشِيَ المأموم تلف ماله أو ما ضرره أشدّ، فله أنْ يقطع لأنَّ الإمامَ تعدّى، فلعلّ الرجل تأوّل مثل هذا فقطع". هـ[3].

(1) حاشية الدسوقي (92/1).

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة ح465.

(3) المعلم للمازري (269/1).

وقال القرطبيُّ: "إنما قطع الرجل الصلاةَ لعذرٍ صحَّ له، وهو أنه ضعف عن صلاةِ معاذٍ لما لحقه مِن شدة ألم العمل. ولأجل ذلك أنكر النبيﷺ على معاذ حتى نسبه إلى الفتنة".هـ[1].

تَنَاوَلَ مِنْهُ: في رواية: «قال: إنه منافق»[2]. **فَاتِنًا:** خبرٌ عن "تكون" مُقَدَّرَةً، **لاَ أَحْفَظُهُمَا**: يأتي قريباً: «فلولا صليتَ ب﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾» (212/1)[3].

61 بَاب تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ح702 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا! فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ. فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر الحديث 90 وأطرافه].

61 باب تخفيفِ الإمامِ في القيامِ: أي مع إتمامه، **وإتمامِ الرُّكوعِ والسُّجودِ**: أي مع تخفيفهما. أي مطلوبيةُ ذلك.

ومقصودُه أنَّ تخفيفَ الأئمة لكلٍّ مِن القيام والركوع والسجود مطلوبٌ مع الإتمام في الجميع، وأنَّ ذلك هو مقصودُ الحديث، فذكر في القيام التخفيف لأهميته فيه، وحذف الإتمام لأن القراءة تستلزمه، وذكر في الركوع والسجود الإتمام لأهميته فيهما، وحذف التخفيف لأنهما مظنّة الإفراط فيه. ففي كلامه احتباك.

(1) المفهم (76/2).

(2) البُخاري، كتاب الأدب. حديث 6106، ومسلم (340/1) حديث 465 رقم 179.

(3) صحيح البخاري حديث 705.

روى أبو داود عن عبدالله بن مسعود عن النبيﷺ أنه قال: «من ركع فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» -ثلاث مرات-، فقد تمَّ ركوعه وذلك أدناه. ومَن سجد فقال في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» -ثلاث مرات-، فقد تمَّ سجوده وذلك أدناه»[1].

قال ابنُ حبيب: "يريد ذلك أدنى التخفيف الذي ينبغي في الركوع والسجود"هـ. نقله ابنُ رشد في "البيان"[2].

ح702 **رجلاً**: لم يسمّ، **الْغَدَاةِ**: أي الصبحَ، وذلك في مسجد قباء، **فُلَانٍ**: هو أبيّ بن كعب لا معاذ، **مِمَّا يُطِيلُ**: أي مِن تطويله، **مَا صَلَّى**: "ما" زائدةٌ. **فَلْيَتَجَوَّزْ**: يخفِّف مع الإتمام.

قال ابنُ عبد البر: "فيه أوضحُ دليل على أنَّ أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف، ولا يجوز لهم التطويل، والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يُخِلُّ بسننها ومقاصدها".هـ[3].

وقال ابنُ بطال: "فيه دليلٌ على أنَّ أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله ﷺ لهم بذلك". وقد بُيِّنَ في هذا الحديث العلّة الموجبة للتخفيف، وهي غير مأمونةٍ على أحد مِن أئمةِ الجماعة، وإن عُلِمَ قوّةُ مَن خلفه فإنه لا يدري ما يحدُثُ بهم مِن الآفات، ولذلك قال: «وإذا صلّى لنفسه فليطوِّلْ ما شاء» لأنه يعلم مِن نفسه ما لا يعلم مِن غيره، ثم نقلَ عن جماعةٍ مِن الصحابة أنهم كانوا يوجزون الصلاة ويخفّفونها".هـ[4].

وقال القاضي عياض: "التخفيف هو المشروع للأئمة، لأنه صلى الله عليه وسلم شرعه في معرض البيان، فيحمل تطويله على أنه فعله ليدل على الجواز، أو لأنه عَلِمَ أَنَّ مَن وراءه

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة (ح886). وفي سنده عوف بنُ عبد اللّه عن عبد اللّه بن مسعود قال أبـو داود عقبه: هذا مرسل عوف لـم يدرك عبد اللّه.

(2) البيان والتحصيل (362-361/1).

(3) التمهيد: (19/ص4-5 بتصرف).

(4) شـرح ابن بطال (396/2).

أو مَن يدخل بعده لا يشقّ ذلك عليه. ولذلك إنما فعله في بعض الأحيان"هـ[1].

وقال ابنُ زكري: "التخفيفُ لكلّ إمامٍ في فريضةٍ أو نافلةٍ مجمعٌ على استحبابه".هـ[2].

وقال الأُبِّي: "أحاديثُ الأمرِ بالتخفيفِ ظاهرةٌ في أنَّ التطويل لا يجوز، وتقدّم قولُ الإمام[3] أنَّ التخفيفَ هو المشروع للأئمة وأنَّ تطويل الإمام فوق العادة عداء، وقد صرّح بأنه لا يجوز. أبو عمر: "ويكفيك غضبه صلى اللّه عليه وسلم علَى مَن طوَّل وهو كان لا يغضب إلا أن تنتهك حرمات اللّه عز وجل".هـ[4].

وقال ابنُ حجر: "أولى ما أُخِذَ حَدُّ التخفيفِ مِن الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بنُ أبي العاصي أنَّ النبي ﷺ قال له: « أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم»[5] قال: "ويكره تطويل الأئمة مطلقاً إلا مصلٍّ بقوم محصورين في مكان لا يدخله غيرُهم وهم راضون بالتطويل".هـ[6].

62 بَاب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

ح703 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

[م= ك=4، ب=37، ح=467، ا=7479].

---

(1) إكمال الإكمال (345/2).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م34/ ص2) بالمعنى.

(3) هو المازري.

(4) إكمال الإكمال (358/2).

(5) كذا نقل الشبيهي الحديث من الفتح (199/2). ولفظ أبي داود (ح531)، والنسائي (23/2) «... واقتد بأضعفهم».

(6) الفتح (199/2).

62 **باب إذَا صَلّى لنفسهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاءَ**: يريدُ أَنَّ عموم الأمر بالتخفيف مخصوص بالأئمة. أما الفذّ فلا حجر عليه في ذلك.

ح703 **الضَّعِيفَ**: في الخِلْقة، **والسَّقِيمَ**: المريض، **مَا شَاءَ**: في القراءة والركوع والسجود.

63 بَاب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ

ح704 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا: سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ. [انظر الحديث 90 وأطرافه].

ح705 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» أَوْ- أَفَاتِنٌ؟» ثَلَاثَ مِرَارٍ، «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ» أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ. قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ. [انظر الحديث 700 وأطرافه].

63 **باب مَن شَكا إمامَهُ إذا طَوَّلَ**: في الصلاة. **أَبُو أُسَيْدٍ**: مالك بن ربيعة، **يَا بُنَيَّ**: خطابٌ لولده المنذر.

ح704 **رَجلٌ**: لم يسمّ، **فُلَانٌ**: أي أُبَيٌّ [1].

(1) يعني أبيّ بن كعب.

ح705 **وَجُلٌ**: حَزم بن أبي بن كعب، **بِنَاضِحَيْنِ**: الناضح جمل السقي **جَنَحَ اللَّيْلُ**: أقبل بظلامه، **أَوِ النِّسَاءِ**: شكّ محارب، **أَحْسِبُ فِي الحَدِيثِ**: أي هذه الجملة الأخيرة وهي قوله: «فإنه يصلِّي... الخ» وقائلُ ذلك هو شعبة. **سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ**: هو والد سفيان الثوري.

64 بَاب الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

ح706 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.
[الحديث 707 - طرفه في: 878]. [م= ك=4، ب=37، ح=469، ا=11990].

64 باب (213/1) بغير ترجمة. وعند المستملي وكريمة: "باب الإيجاز في الصلاةِ وإكمالِها".

ح706 **كان النبيُّ صلى الله عليه يُوجِزُ في[1] الصَّلَاةِ ويُكْمِلُها.** ابنُ حجر: "المراد بالإيجاز مع الكمال الإتيانُ بأقلّ ما يمكن مِن الأركان والأبعاض"[2].

65 بَاب مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

ح707 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ.
[الحديث 707 - طرفه في: 868].

708 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. [م= ك=4، ب=37، ح=47، ا=12067].

---

(1) «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة» كذا في صحيح البخاري (180/1).

(2) الفتح (201/2).

ح709 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». [الحديث 709- طرفه في: 710].

ح710 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 709].

65 بَاب مَن أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ: أي مطلوبيةُ ذلك. واعلم أنَّ التراجم السابقة تتعلّق بحقّ الـمأمومين. وهذه بحقّ غيرهم ممّن له تعلّق بهم.

ح707 **فَأَتَجَوَّزُ**: أخفـفُ، **فِي صَلَاتِي**: بقراءتي بسورة قصيرة.

ح708 **تُفْتَنَ أُمُّهُ**: تتلهّى عن صلاتها لشغلِ قلبها به. ومثلُ أُمِّهِ غيرُها ممّن قام مقامها.

ح709 **وَجْدِ أُمِّهِ**: حُزْنِهَا. قال الأُبِّي: "كان الشيخ - يعني ابنَ عرفة إمام الجامع الأعظم بتونس- إذا أحسّ بالـمطر خفّف رِفقاً بمَن يصلّي في الصحن"[1].

66 بَاب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

ح711 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.[انظر الحديث 700 وأطرافه].

66 بَاب إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا: لم يذكر الجواب لقوة الخلاف في الـمسألة. ومذهبُنا أن ذلك لا يجوز، وصلاةُ الـمؤتَمِّين به باطلة، لأَنَّ صلاتَه الثانية نافلةٌ، ولا يأتمُّ مفترِضٌ بمُتَنَفِّـلٍ، اللهم إلا إذا رفضَ الأولى وأبطلَ حُكمها قبل دخولِهِ في الثانية. وأجازه الشافعيةُ لحديث الباب.

(1) إكمال الإكمال (361/2).

قال القاضي: "احتج الشافعيُّ بحديثِ معاذ على جواز الائتمام بالـمُتَنَفِّـلِ، ومنعه مالك والكوفيون لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفـوا عليه»[1] ولا اختلاف أشدُّ مِن الاختلاف في النية، وأجابوا عن فعلِ معاذ بأنه منسوخ، أي بصلاة الخوف، كما قاله الأصيلي، لأنه إذا لم يبح الله عز وجل لرسولهﷺ أن يصلي بالناس مرتين لم يسغ ذلك لغيره".هـ[2]. نقله الأبّي في "إكمال الاكمال"[3].

وقال ابنُ العربي في "العارضة": "يحتَمِلُ أَنَّ معاذاً إنمّا كان يصلّي مع النبيﷺ صلاةَ النهار، ويصلّي بقومه صلاة الليل، لأنهم كانوا أهل خدمة، وَأَخْبَرَ الراوي بِـحَالَيْ معاذٍ في وقتينِ لا عن وقتٍ واحدٍ، وعن صلاتين لا عن صلاةٍ واحدةٍ"هـ[4].

67 بَاب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

ح712 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ! مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ.

[انظر الحديث 198 وأطرافه].

(1) صحيح البخاري (ح722)، ومسلم (ح414).

(2) إكمال المعلم (378/2).

(3) إكمال الإكمال (355/2).

(4) عارضة الأحوذي (50/2).

67 **بَاب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ**: أي صحّت صلاتُه، و جاز الاقتداء به. الشيخُ خليل: "وَجَازَ مُسَمِّعٌ وَاقْتِدَاءٌ بِهِ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بِدَارٍ" [1].

ح712 **يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ**: أي بصلاة العشاء، **وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه**: أي في صلاة الظهر لا في العشاء.

68 بَاب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».
ح713 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

68 **بَابُ الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ**: أي جواز ذلك على الوجه الآتي بيانه. **ائْتَمُّوا بِي**: خطابٌ لأهل الصَّفِّ الأوَّل. **وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**:

(1) مختصر خليل. ص41.

أي يقتدي بِكُمْ مَن خَلْفَكُمْ مِن المصلّين مستدلين على أفعالي بأفعالكم. وليس المراد أنّ المأموم يقتدي به غيره. وهذا الحديث رواه مسلم[1]، والأربعة[2]. فصيغة التمريض لا تختص عنده بالضعيف كما قدمناه عن الحافظ.

ح713 **بِالصَّلَاةِ**: صلاة العشاء، **فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ**: أي في صلاة الظهر، **ثُمَّ جَلَسَ**[3] **عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ**: فيه ردٌّ على القرطبي حيث قال: "لم يقع في الصحيح بيانُ محلّ جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره"[4]؟. قاله الشوكاني.

69 بَاب هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ

ح714 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

[انظر الحديث 482 وأطرافه].

ح715 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [انظر الحديث 482 وأطرافه].

69 **بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ**: نعم يَأْخُذُ به، لَامَا إذا تيقّن. ومذهبُنا في هذه القضية أنَّ الإمام الشاكَّ يرجع لقول مَن أخبره بالنَّقص ولو كان واحداً

---

(1) مسلم (ح438) عن أبي سعيد الخدري.

(2) رواه أبو داود (ح680)، والنسائي (83/2)، وابن ماجه (ح978)، وأحمد (34/3) كلهم عن أبي سعيد الخدري.

(3) في صحيح البخاري (183/1): «حتى جلس عن يسار».

(4) المفهم (51/2 بتصرف).

غير عَـدْل، ولقول مِن أخبره بالزيادة إن كانا عَدْلَيْن، والـمُتَيقِّـنُ لا يَرجع لقول أحدٍ إلا إذا كَـثُروا جدًّا.

ح714 **انْصَرَفَ**: أي سَلَّم **من اثْنَتَيْنِ** مِن صلاة الظهر أو العصر، **ذُو الْيَدَيْنِ**: اسمه الخرباق بنُ عمرو، **أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ**؟: هذا يدلُّ على وقوعِ الشَّكِّ منه صلى اللّٰه عليه وسلم. **فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ**: رجوعاً لقولهم. **فَسَجَدَ**: للسهو سجدتين بعد السلام لأجل الزيادة، وهو السلام الأول.

70 بَاب إِذَا بَكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[يوسف:86].

ح716 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ! إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا. [انظر الحديث 198 وأطرافه].

70 بـاب إِذَا بَـكَى الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ: أي ما حكمه؟ هل تبطل به الصلاة أم لا؟ وحكمه عندنا هو قول الشيخ: "وبكاءِ تَخشّعٍ -أي جاز- وإلاَّ فَكَالْكَلَامِ"[1].

وقال ابنُ بطال: أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله عز وجل، واحتجوا بحديث عائشة وبفعل عمر[2]. **نَشِيجَ**: بكاء من البكاء. وكلٌّ مِن بكاء عمر وأبي بكر إنما وقع تَخَشُّعاً، فدلّ على جوازه كما هو مذهبنا (214/1)/.

(1) مختصر خليل ص34.

(2) شـرح ابـن بطال (409/2).

ح716 **مَـهْ**: كلمة زجر.

71 بَاب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

ح717 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [م= ك=4، ب=28، ح=436، أ=18417].

ح718 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [الحديث 718 – وطرفاه في: 719، 725].
[م= ك=4، ب=28، ح=424، أ=12354].

71 بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا: أي مطلوبيتُها قبل الدخول في الصلاة. ومطابقةُ الحديثين للترجمة مأخوذةٌ من إطلاقهما. قاله الشيخ التاودي وهو ظاهر.

ح717 **لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ**: باعتدال القائمين بها على سَمْتٍ واحد أو بسدّ فُرَجِهَا. **أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ** النوويُّ: "قيل: معناه يمسخها ويحولها عن صورتها، كقوله صلى الله عليه وسلم: «يجعل الله صورته صورة حمار»، وقيل: يغير صفتها، والظاهر أَنَّ معناه: يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب، لأَنَّ اختلاف الظاهر سببٌ لاختلاف الباطن"هـ[1].

الكرمانيُّ: "فإن قلتَ: التسويةُ سنةٌ، والوعيدُ على تركها يدلُ على أنها واجبةٌ، قلتُ: هذا الوعيدُ مِن بابِ التغليظِ والتشديدِ تأكيداً وتحريضاً على فعلها"[2].

ح718 **أَقِيمُوا**: عَدِّلُوا، **فَإِنِّي أَرَاكُمْ**: حقيقة بعيني المعهودة وأنتم **خَلْفَ ظَهْرِي**، كما أراكم وأنتم أمامي، بأن انخرقت له العادة صلى الله عليه وسلم في أَنْ أَبْصَرَ دون مقابلة،

---

(1) شرح النووي على مسلم (157/4).

(2) الكواكب الدراري (93/5/2).

كما يسمع دون مقابلة. وقد انخرقت له العادة بأكثرَ مِن ذلك. هذه العبارة الـمخلّصة على قواعد الأشعرية. قاله الأُبِّي. وأصلُهُ للقرطبيِّ وبه قَرَّرَ الحديثَ الـمناويُّ وردَّ ما عداه ثم قال: قال ابنُ حجر: "وظاهرُ الحديثِ أن ذلك خاصٌّ بحالة الصلاة. ويحتَمِل العموم".هـ[1].

وكلامُ جمع متقدمين مصرّح بالعموم، ألا ترى إلى قول "الـمطامح" وغيرها أنه كان يبصر مَن خلفه، لأنه كان يرى مِن كل جهة من حيث كان نورًا كلّه، وهذا مِن عظيم معجزاته هـ.

72 بَاب إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

ح719 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [انظر الحديث 718 وأطرافه].

72 بَابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ: أي استحبابُ ذلك كما يستحبّ تربصه بالإحرام حتى تستوي. ابن عرفة: "وينتظر الإمام قدر استواء الصفوف".

ح719 **وتَرَاصُّوا**: تضاموا وتلاصقوا حتى يَتَّصِلَ ما بينكم وَتُسَدَّ الفُرَج.

73 بَاب الصَّفِّ الْأَوَّلِ

ح720 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدِمُ». [انظر الحديث 653 وطرفيه].

ح721 وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا». [انظر الحديث 615 وطرفيه].

73 بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ: أي بيان فضله. وقوله: «الأَوَّل» بيّن به الـمراد بالـمقدَّم في الحديث. واختلِف في الصف الأول ما هو؟ فقيل: الـمراد به "ما يلي الإمام وإن تخلله

---

(1) فيض القدير (2/97-98)، وانظر الفتح (1/613).

مقصورة". وقيل: "أول صف تامّ يلي الإمام، لا ما تخلله شيء كمقصورة"، وقيل: المراد به "مَن يسبق إلى الصلاة ولو صلّى آخر الصفوف". قاله ابن عبد البر[1].

قال النووي: "القول الأول هو الصحيح المختار، وبه صرّح المحققون، والأخيرَانِ غلطٌ صريحٌ".هـ[2]. نقله في الفتح[3] والعمدة[4].

وقال القرطبي: "الصحيح أنه الذي يلي الإمام، فإن كان بين الإمام والناس حجب حائلة كما أحدِثَ من مقاصير الجوامع، فالصف الأول الذي يلي المقصورة".هـ[5].

وقال ابن عرفة: "والصف الأول ما مرّ بداخل المقصورة إن كانت مباحة وإلا فما بخارجها. وَنَقْلُ بعضِ معاصرِي شيوخِنا: "أنه الموالي للإمام مطلقاً". أنكِرَ عليه وَبُحِثَ عنه فلم يوجد".هـ.

وانظر قوله: "لم يوجد" مع ما أسلفناه عن ابنِ عبدالبر والنووي -والكمال لله-. وقال الأُبِّي: الذي رآه المحققون، وبه قرر أهل مجلس الشيخ "أن الصف الأول هو ما يلي المقصورة المتصل من طرف المسجد إلى طرفه الآخر".هـ[6]. وهو القولُ الثاني عند ابنِ عبد البر، والصحيحُ عند القرطبي.

قال العلماء: "في الحض على الصف الأول، المسارعةُ إلى خلاص الذّمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلّم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه،

(1) التمهيد: (139/14).
(2) النووي على مسلم (160/4).
(3) الفتح (208/2).
(4) عمدة القارئ (365/4).
(5) المفهم (64/2).
(6) إكمال الإكمال (328/2).

والسلامة من اختراق المارة بين يديه، وسلامة البال مِن رؤية مَن يكون قدامه، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين".

تـنـبـيـه:

قال القرطبي في "المفهم": المقصورةُ موضعٌ مِن المسجد تُقْصَرُ على الملوك والأمراء. وأول مَن عملها معاوية لَمَّا ضَرَبَهُ الخارجي، واستمر العمل عليها لهذه العلّة تحصيناً للأمراء، فإن كان اتخاذُها لغير تلك العلّة فلا يجوز. واختلِف في الصلاة فيها فأجازه أكثر السلف وصلّوا فيها، منهم: الحسنُ، والقاسم بنُ محمد، وسالم، وغيرُهم، وأَبَاهُ آخرون وكرهوه. وقيل: "هذا إن كانت مباحة، فإن كانت مُحَجَّرَةً إلا على آحاد لم تجز فيها الجمعة، لأنها بتحجيرها خرجت عن حكم الجامع المشترط في الجمعة".هـ[1].

وأصله في الإكمال. (215/1)[2].

ح721 **التهجير**: التبكير للصلاة من الثواب. **حَبْوًا**: على الأيدي والأرجل أو على المقعدة. **المُقَدَّمِ**: أي الأول. قال الكرماني: "وهو -أي المقدمّ- متناول للصف الثاني بالنسبة إلى الثالث فإنه مقدّم عليه، وكذا الثالث بالنسبة إلى الرابع، وهلّم جَرًا"[3].

74 بَاب إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

ح722 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ

---

(1) المفهم (519-520/2).

(2) انظر إكمال المعلم (288/3).

(3) الكواكب الدراري (94/5/2-95).

فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ». [الحديث 722 - طرفه في: 734].
[م= ك=4، ب=19، ح=414].

ح723 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». [م= ك=4، ب=28، ح=433، أ=12813].

74 بَابُ إِقَامَةِ الصَّفِّ: هي والله أعلم المعبّر عنها بقوله: «وَتَرَاصُّوا». قاله ابن زكري[1]. أي فلا يتكرر مع ما قبله **مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ** عبّر بتمام، لأنه الجامع بين حُسْنِ وإِقَامَةِ المذكورين في الحديث.

ح722 **فَصَلُّواْ جُلُوسًا**: تقدَّم أنه منسوخ، **وَأَقِيمُواْ الصَّفَّ**: باتصال ما بينكم.

ح723 **مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ**: أي من تمامها.

75 بَاب إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

ح724 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ... بِهَذَا.

75 بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ ٱلصُّفُوفَ: الجمهور على أنَّ إقامةَ الصفوف سنة، وتاركُ السنن لا إثم عليه. والحديث إنما فيه إنكارُ أنس، والإنكار قد يكون على ترك السنن، وحينئذ فلا مطابقة فيه.

قال شيخُ الإسلام: "ويحتَمِل أنَّ البخاريَّ اختار الوجوب أخذًا من قوله: «سَوُّوا» ومن عموم قوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» ومِن وُرود الوعيد على تركه. فإنكارُ أنسٍ إنّما وقع على ترك واجبٍ.

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م34/ص5).

وعليه فالـمطابقة لائحة.هـ[1]. وأصله لابن حجر[2] والكرماني[3].

ح724 قَدِمَ الْمَدِينَةَ من البصرة. **مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ:**

قال الحافظُ: "هذا الإنكار الواقعُ مِن أنسٍ غيرُ إنكاره الـمذكور في "باب وقت العصر"، وغيرُ إنكاره الـمذكور في باب "تضييع الصلاة عن وقتها" [4].

76 بَاب إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

ح725 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

[انظر الحديث 718 وطرفه].

76 بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ: أي مطلوبيةُ ذلك. والـمرادُ بالترجمة الـمبالغة في تعديل الصَّفِّ، وسدّ خلله. وقد ورد الأمر بسدِّ خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعُها حديثُ ابنِ عمر عند أبي داود وغيرِه: «أن رسول اللّه ﷺ قال: أقيموا الصفوف وحاذوا بين الـمناكب وسدّوا الخلل، ولا تذروا فرجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله ومن قطعَ صفًّا قطعه اللّه» [5].

وفيه عن عائشة: «إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يَصِلُون الصفـوف» [6].

---

(1) تحفة الباري (415/2).

(2) الفتح (210/2).

(3) انظر الكواكب الدراري (مج2 ج5 ص96).

(4) الفتح (210/2).

(5) رواه أبو داود ح666 وفيه: «ولينوا بأيدي إخوانكم»، وأحمـد (57/2)، وصـحـحه ابـن خزيمـة. وَرواه الحـاكم (213/1) وقال: صحيح على شرط مسلم من قوله: «ومـن وصـل...» دون الأول.

(6) الـمسند (67/6)، وصحيح ابن خزيمة برقم 1550، وصحيح ابن حبان (ح1550 الإحسان).

77 بَاب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ خَلْـفَــهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّــتْ صَلَاتُهُ

ح726 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

77 بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُه: أي المأموم، أوالإمام أو كلّ منهما، وهو أولى.

ح726 **وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**: لأن نومه صلى الله عليه وسلم لاَ يَنْقُضُ وضوءه، لأنه إنما تنام عينه ولا ينام قلبه.

78 بَاب الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

ح727 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي -أُمُّ سُلَيْمٍ- خَلْفَنَا. [انظر الحديث 380 وأطرافه].

78 بابُ المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا: أي في حكم الصَّفِّ، وإلا فأقلّ ما يتحقّق الصَّفّ من اثنين. والترجمة لفظ حديثٍ أخرجه ابنُ عبدالبر من حديث عائشة مرفوعا: «المرأةُ وحدها صفٌّ»[1].

ح727 **وَيَتِيمٌ**: هو ضُمَيْرة -بالتصغير- مولى رسول الله ﷺ.

79 بَاب مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

ح728 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) التمهيد (268/1): قلتُ: فيه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، اتهمه ابن عبدالبر بوضعه هذا الحديث.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي -أَوْ بِعَضُدِي- حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ: مِنْ وَرَائِي. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

79 **بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ**: أي فضيلة ذلك. وذكر في الباب شاهد المأموم الواحد بالنسبة للإمام مطابقةً وللمسجد لزوماً. وكأنه أشار في غيره إلى ما روته عائشة مرفوعاً: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». أخرجه أبو داود[1].

80 بَاب إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

ح729 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».
[الحديث 729 - أطرافه في: 730، 924، 1129، 2011، 2012، 5861].

80 **بـاب إِذَا كَانَ بينَ الإمامِ وبينَ القومِ** المقتدين به **حائطٌ أو سُتْرةٌ**، أي لم يضر ذلك، ولم يخلّ بإقامة الصفوف الذي الكلام فيه. الشيخ خليل: وجاز فَصْلُ مَأْمُومٍ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ[2].

ح729 **فِي حُجرتِه**: أي بيته لا الموضع الذي حَجَرَهُ في المسجد بالحصير، فهما قصتان، أَوْ تجوز في قوله "حُجْرَتِه"، وقوله: «جِدَار»، فتكون قصّة واحدة. **ذكرَ ذلكَ النـاسُ**:

(1) سنن أبي داود كتاب الصلاة (ح676) وفيه: أسامةُ بنُ زيد الليثي صدوق يهم، ومعاويةُ بنُ هشام القصار صدوق له أوهام كما في التقريب.

(2) مختصر خليل (ص41).

له صلى الله عليه وسلم، **خَشِيتُ أَن تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ**: أي "من طريق الأمر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام، لأنه كان يجب عليه التهجد، لا من جهة إنشاء فرض آخر زائدٍ على الخمسة". قاله الخطابي[1].

81 بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ

ح730 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ. [انظر الحديث 729 وأطرافه].

ح731 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً -قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ- فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 731 – طرفاه في: 6113، 7290]. [م- ك-6، ب-29، ح-781، أ-1595].

81 بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ: أي مطلوبيتُها جماعةً، ليناسب الأبواب (216/1) السابقة، لأنها في إقامة الصفوف، وهي إنما تكون بجماعة. أما صلاة الليل -لا بقيد- الجماعة، فقد أفرد لها البخاري كتاباً بعد. قاله شيخ الإسلام[2]، وعليه جرى السيوطي[3].

ح730 **وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ**: يتخذه مثل الحجرة فيصلِّي بداخله، **فَثَابَ**: قام، **حدثنا عبد العلاء**: كذا في نسخنا. قال أبو عمران موسى ابن سعادة: صوابه عبد الأعلى.

---

(1) أعلام الحديث (485/1-486)، وقد نقله الشبيهي بالمعنى.

(2) تحفة الباري (418/2).

(3) التوشيح (730/2).

قال العارف: وكذا هو، أي بلفظ: "الأعلى" في نسخٍ قُوبِلَتْ بكتاب أبي ذر، وبخطٍّ أبي عبد الله محمد بن سعادة، وكذا في أصل القاضي الذي بخطه"[1]. قلتُ: وكذا هو عند ابن حجر[2]، والقسطلاني[3] من غير ذكر خلافٍ فيه والله أعلم.

ح731 **إلاَّ المَكْتُوبَةَ**: وإلا ما اسْتُثْنِيَ من النوافل كالسنن والرواتب.

82 بَاب إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

ح732 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ قَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [انظر الحديث 378 وأطرافه].

ح733 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ -أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ- لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». [انظر الحديث 378 وأطرافه].

ح734 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [انظر الحديث 722].

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري بهامش حاشية ابن زكري (مج1/ م34/ص6).

(2) الفتح (214/2).

(3) إرشاد الساري 373/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

82 **باب إيجَابِ التَّكْبِيرِ** للإحرام **وافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ**: أي مع افتتاحها، أي وجوب التكبير على كل مصلٍ ولو مأموماً. ولا يحمله عنه إمامه، وإنما يجزئ فيه: «اللّه أكبر» دون غيره من الألفاظ الدالة على التعظيم، هذا قول الجمهور خلافاً للحنفية. أي مع النية والاستقبال. فهو -أي الإحرام- مركَّبٌ مِن الأمور الثلاثة، وهو ركنٌ عند الجمهور. وما عدا تكبير الإحرام عندنا مسنون.

"واعترض الإسماعيلي على المصنِّف بأنه ليس في حديثه الأول تعرّضٌ للتكبير ولا للافتتاح به، وليس في الثاني والثالث إيجابه، وإنما فيهما إيجاب متابعته في تكبيره وأنهم لا يسبقونه".هـ نقله الزركشيّ[1] وغيرُه.

وأجيب بأَنَّ غرضَ المصنِّف أَنْ يبيِّن أَنَّ الحديثَ الأَوَّلَ وما بعده واحدٌ. والشاهدُ منه قوله: «فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». ومجملُ الأمر فيه على الوجوب. والتكبير على خصوص تكبيرة الإحرام فقط لتصديره به، وذكر السجود والركوع بعده. وأما قوله: «فقولوا ربَّنا ولكَ الحمدُ»، فقد صرفه عن الوجوب كباقي تكبير الصلاة، أدلةٌ أخرى، وإجماعُ مَن يُعتدُّ به[2]. هذا محصَّل ما لهم هنا.

83 بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءً

ح735 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [الحديث 735 – أطرافه في: 736، 738، 739].
[م= ك=4، ب=9، ح=390، أ=4540].

---

(1) التنقيح (148/1).

(2) كابن حجر في الفتح (217/2).

83 باب رفع اليَدَينِ في التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَواءً: أي مطلوبيةُ ذلك. وأشار به لشيئين أحدهما: رفع اليدين في التكبيرة الأولى، والثاني: مقارنة الرفع لِلَفْظِ التكبير، بأَنْ يبدأ بالرفع عند ابتداء النطق بالتكبير، وينتهي به عند انتهائه.

أما الأول: فقال ابنُ عبدالبر: "أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة". هـ [1].

وقال النووي: "أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبير الإحرام".هـ[2].

ومذهبُنا أنه مستحبّ في حقِّ كلِّ مصلٍّ ولو امرأة. واختُلِفَ في حِكمته، فقيل: الإشارة إلى طرح الدنيا، والإقبال على اللّه بالكلية. وقيل: ليستقبل بجميع بدنه. القرطبيُّ: وهذا أشبهها. وسئل عنه الإمام الشافعي فقال: معناه تعظيم الله واتباعُ سنة نبيِّه. هـ[3].

وأما الثاني فمشهور مذهبنا فيه أيضا الندبية المطلقة. قال "الشيخُ" مشبِّهًا بالمندوب: "كَرَفْعِ يَدَيْهِ مَعَ إِحْرَامِهِ حِينَ شُرُوعِهِ"[4]، أي في التكبير. والمشهور في صفة رفعهما أن يكونا قائمتين. قاله الإمام المازري.

وقال الشيخ زروق[5]: "الظاهر قائمتان على صفة النابذ"[6].

ح735 **حَذْوَ مَنْكِبَيهِ**: أي مقابلهما، والمنكِب مَجْمَعُ عظم العضد والكتف، **إذَا افتَتَحَ الصلاةَ**: أي مع افتتاحها مقارناً له كما سبق، **وكان لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ**:

---

(1) التمهيد (210/9) فما بعدها.

(2) شرح النووي على مسلم (95/4).

(3) نقلا عن الفتح (218/2).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص29).

(5) شرح زروق على الرسالة (154/1).

(6) من نَبَذَ أي أَلْقَى. (مختار الصحيح ص642 مادة نَبَذَ).

أي لا في الهُوِي[1] إليه ولا في الرفع منه[2]. وعند الدارقطني في هذا الحديث بسند حسنٍ عن ابنِ عمر: «ولا يرفع بعد ذلك»[3]. ابنُ حجر: "ظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع"[4].

84 بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

ح736 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [انظر الحديث 735 وطرفيه].

ح737 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ هَكَذَا. [م= ك=4، ب=9، ح=391، أ=20558].

84 باب رفعِ اليدينِ إذا كبَّرَ وإذا ركَعَ وإذا رفعَ من الركوع: أي مطلوبيةُ ذلك. وهذا مذهبُ الشافعي، وأحمد، (217/1)/. ومشهورُ مذهبنا كالحنفية[5] اختصاصُ الرفعِ بالإحرام كما استقرَّ عليه عملُ أهلِ المدينة، وهو روايةُ ابنِ القاسم عن مالك.

قال في المدونة: قال مالك: "لا أعرف رفع اليدين في شيء مِن تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئًا خفيفاً، والمرأةُ بمنزلة الرَّجل في ذلك".هـ[6].

(1) بل كان صلى الله عليه وسلم -أحياناً- يرفع يديه إذا سجد. صفة صلاة النبي للألباني، (ص106).

(2) بل كان صلى الله عليه وسلم -أحياناً- يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجود. صفة صلاة النبي للألباني (ص117).

(3) أخرجه الدارقطني في "غرائب مالك" كما في الفتح (221/2).

(4) الفتح (221/2).

(5) انظر المبسوط للسرخسي (14/1).

(6) المدونة (68/1).

منها بلفظها. وعلى ذلك اختصرها ابنُ يونس[1] وابنُ أبي[2] زيد والبراذعي[3] كما رأيتُهُ في مختصراتهم.

وقال ابن دقيق العيد: "المشهورُ عند أصحاب مالك، والمعمولُ به عند المتأخرين منهم هو قصرُ الرفع على الإحرام، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ".هـ[4].

وقال المازري في "المُعْلِم": "إنما قال مالكٌ بإسقاطه مع صحّة الرواية به، لما وقع مِن ظواهر أُخَر تدلُّ على الإسقاط".هـ[5].

وقال ابنُ رشد: "الأظهر تركُ الرَّفْعِ لأَنَّ عليًّ بنَ أبي طالب وعبدَ اللّه بنَ عمر كانا لا يرفعان، وهما رَوَيَا الرفعَ عن النبيﷺ، فلم يكونا ليتركا ما روياه إلا لقيام الحجة عندهما على تركه".هـ.

وقال ابنُ بطال: "اختلَف العلماء في رفع اليدين في الصلاة، فذهبت طائفةٌ إلى رفعهما في الإحرام خاصّة، روي ذلك عن عمرَ، وعليّ، وابنِ مسعود، وابن عباس وهو قولُ الثوري وأبي حنيفة ورواية ابن القاسم عن مالك. وذهبت طائفةٌ إلى رفعهما عند كل خفض ورفع، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد. واحتج أهل المقالة الأولى بما رواه شريك عن البراء قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا كبَّر لافتتاح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود».[6] وبما رواه

---

(1) لأبي بكر محمد ابن يونس التميمي الصقلي، الحافظ النظار (ت 451هـ) كتاب حافل للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات.

(2) لابن أبي زيد (ت386) اختصار للمدونة، طبع منه "كتاب الجامع".

(3) التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي (236/1).

(4) شرح عمدة الأحكام (220/1)، وبدائع الصنائع (207/1).

(5) المعلم (261/1-262).

(6) قال ابن حجر: "رواه أبو داود والدارقطني وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد»، مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه=

شريك أيضاً عن ابنِ مسعود: «أن النبيﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود».[1]
وترجّح ذلك أيضاً بترك الخليفتين له بعد النبيﷺ عمر وعلي -رضي الله عنهما- وإن كان قد اختلِف فيه على عليٍّ، فلم يختلف فيه على عمر[2].

قال الطحاوي[3]: أفَتَرى عمرَ خَفِيَ عليه أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك مَن هو دونه أو مَن هو معه، ويراه يفعل غير ما كان رسول الله ﷺ يفعل ثم لا ينكر عليه؟ هذا محال، هذا وجهه من طريق الأثر"[4]. ثم بيّن وجهه من طريق النظر، فانظره في شرحه.

وقال العينيُّ: قال في البدائع[5]: روي عن ابن عباس أنه قال: «العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة» . وعن عبد الله بن الزبير: أنه رأى رجلا يرفع فيما عدا الأولى، فقال له: "لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه.هـ[6].

وبهذا كلّه تَعْلَمُ ما في قولِ الحافظ ابن حجر: "لم أر للمالكية دليلا ولا متمسّكاً إلا قول ابن القاسم"[7].

=بدونها شعبة والثوري، وخالد الطحان، وزهير وغيرهم من الحفاظ ... وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي وغير واحد، (التلخيص الحبير 221/1).

(1) قال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث خطأ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف". (انظر التلخيص الحبير 221/1).

(2) قال ابن حجر: رواه البيهقي في الخلافيات. وهو مقلوب موضوع. التلخيص الحبير (222/1).

(3) شرح معاني الآثار (227/1).

(4) شرح ابن بطال (423/2-424) بتصرف.

(5) يعني بدائع الصنائع في الفقه الحنفي للكاساني. وراجع المبسوط للسرخسي (14/1).

(6) عمدة القارئ (380/4) بتصرف.

(7) الفتح (220/2).

85 بَاب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

ح738 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ. [انظر الحديث 735 وطرفيه].

85 بـاب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ هل إلى حذو أذنيه أو إلى منكبيه، وهما قولان مشهوران عندنا **فِي أَصحابِهِ**: أي حال كونه معهم، **حَذْوَ مَنكِبَيهِ**: قال في العارضة: "وفي الصحيح أيضاً: «حذو أذنيه» والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع بإزاء الأذنين، وآخر الكف بإزاء الـمَـنْكِبَيْن"[1]. هو نحوُه للمازري وزاد: "وهما قائمتان"[2].

86 بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ

ح739 حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

86 بـاب رفعِ اليدَينِ إذا قامَ من الرَّكعتين: أي للثالثة. وهذا هو الـموطن الرابع للرفع، ولم يأخذ به الشافعي[3].

(1) العارضة (308/1).

(2) المعلم (262/1).

(3) الأم (200/1).

87 بَاب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

ح740 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

87 باب وضعِ اليُمنى عَلَى اليُسْرَى : في الصلاة، أي في حال القراءة منها. وهذا هو المعبّر عنه بالقبض، أي بيانُ حكمه.

ومذهب الأئمة الثلاثة استحبابُه. والمشهور عندنا فيه، وهو مذهب المدونة[1]، وعليه اقتصر الشيخ خليل[2] وغيرُه، وبه استقرّ العملُ إلى الآن، كراهته في الفرض دون النفل، واستحباب السدل فيهما.

قال في المدونة: "قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: "لا أعرف ذلك في الفريضة"، وكان يكرهه، لكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعينُ به نفسه". هـ منها بلفظها[3].

وقال ابنُ يونس من المدونة: "كره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقال لا أعرفه في الفريضة ولا بأس به في النافلة". انتهى من ديوانه بلفظه. (218/1).

وقال: ابنُ أبي زيد في اختصاره: "ولا يضع يمناه على يسراه، ولا بأس بذلك في النوافل لطول القيام".[4] هـ منه بلفظه.

---

(1) المدونة (74/1) باب الاعتماد في الصلاة.

(2) قال: «وهل يجوز القبض...».

(3) المدونة (74/1): قلتُ: مستندُ المالكية الوحيد في كراهة القبض في الصلاة روايةُ ابن القاسم هذه في المدونة. قال عبد الوهاب في الإشراف (241/1): "وضع اليمنى على اليسرى روايتان، أحدهما: الاستحباب، والأخرى الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء".

(4) انظر لمزيد بحث في المسألة شرح الزرقاني على الموطأ (454/1).

وقال في التهذيب: "ولا يضع يمناه على يسراه في الفريضة وذلك جائز في النافلة لطول القيام، يعينُ به نفسه".هـ منه بلفظه[1].

وقال ابنُ بطال في شرحه: "اختلَف العلماء في هذا الباب، فَرَأَتْ طائفةٌ وضع اليمنى على اليسرى" فذكرهم ثم قال: "ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة، رُوِيَ ذلك عن ابنِ الزبير، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب. ورأى سعيد بنُ جبير رجلا يصلّي واضعاً يمينه على شماله فَفرَّق بينهما. وروى ابنُ القاسم عن مالكٍ أنه قال: "لا أحبّه في المكتوبة ولا بأس به في النوافل مِن طول القيام". وحجةُ أهلِ المقالة الأولى حديث سهل... الخ، ثم قال: قال ابن القصار: "ووجه قول مَن كره ذلك أنه عمل في الصلاة. هـ منه[2].

وقال التتائي في "كَبِيـرِه": إنه مخالفٌ لما به عمل أهل المدينة".هـ. وقال النوويُّ: "إرسالُ اليدين هو رواية جمهور أصحاب مالك عنه، وهي الأشهر عندهم".هـ[3].

وقال ابنُ زكري[4]: "عندنا فيه أربعة أقوال، مشهورُها الكراهة في الفرض".هـ.

ح740 **يُؤْمَرُونَ**: أي مِن قِبل النبي ﷺ. **عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسرَى**: أي على ظهر كفِّها قابضاً بكفِّ اليمنى على رسغ اليسرى أي مفصلها الذي بين السَّاعد والكفّ. **لا أَعْلَمُهُ**: أي سَهْلاً[5]. **يَنْمِي**: أي يسنده ويرويه [6].

---

(1) تهذيب المدونة (242-241/10).

(2) شرح ابن بطال (426-425/2).

(3) شرح النووي على مسلم (114/4).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م34/ص7).

(5) يعني الصحابي سهل بن سعد.

(6) قال ابن عبد البر في التمهيد (74/20): "لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب -يعني القبض- ولا أعلم عن أحدٍ مِن الصحابة في ذلك خلافاً... وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر... فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف، لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهيةً، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجّة، لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج، ولاسيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها".

88 بَاب الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

ح741 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي». [انظر الحديث 418].

ح742 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي -وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [انظر الحديث 419 وطرفه]. [م= ك=4، ب=24، ح=425].

□88 **الخُشوعِ في الصلاةِ**: أي مطلوبيتُه فيها، وهو حضورُ القلب مع اللّه تعالى واستحضارُ أنه سبحانه مقبِلٌ على المصلِّي، ناظرٌ إليه. ويلزم مِن خشوع القلب غالباً خشوعُ الجوارح.هـ. رأى ابنُ المسيّب رجلاً يلعب بلحيته في صلاته فقال: "لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه".

الشيخُ زروق عن عياض: "الخشوع مِن فرائض الصلاة". وعن ابنِ رشد أنه مِن فرائضها التي لا تبطل بتركها. وعن بعضهم: لا يجب في كلِّها بل في جزء منها. وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام.هـ.

الشاذلي: الخشوع مستحبٌّ على مذهب الفقهاء، فرضٌ عند المنقطعين إلى اللّه حتى قال بعضُهم: "مَن لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب".

ح741 **ولا خُشوعُكم**: أي بجوارحكم. الذي هو دليل خشوع القلب غالبًا كما سبق. **وإني لأَرَاكُمْ**: أبصركم. **وَرَاءَ ظَهْرِي**: رؤية حقيقية بعيني رأسي الموجودين فيه على طريق خرق العادة.

ح742 **أَقيموا الرُّكوعَ والسُّجودَ**: وإقامتهما غالباً لا تكون إلا مع الخشوع. وبه يطابق الترجمة، **مِن بَعدِي**: أي مِن خلفي.

89 بَاب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

ح743 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

[م= ك=4، ب=13، ح=399].

ح744 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً- قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ هُنَيَّةً- فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

[م= ك=5، ب=27، ح=598، ا=7167].

745 بَاب حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ- قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ» قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. [الحديث 745 – طرفه في: 2364].

89 باب ما يقولُ بعدَ التكبيرِ: أي بعد تكبيرة الإحرام.

ح743 **فَيَفْتَتِحُونَ**[1] **الصَّلاةَ**: أي قراءتها، بـ **الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ**: -بضم دال الحمد-، أي "بهذا اللفظ دون زيادة عليه كما هو ظاهر الحديث". قاله ابن حجر[2]. زاد مسلم[3]، وأحمد[4] من طريق شعبة أيضاً عن قتادة عن أنس: «لم يكونوا يذكرون بسم اللّه الرحمن الرحيم».

قال الشيخ التاودي: "وهو أصرحُ مِن حديثِ الباب لنفيه ذكرها على العموم الشامل للجهر والسر. وحملُ النفي على الجهر فقط خلافُ الظاهر"هـ. وقال العلامةُ ابن زكري: "حديثُ "مسلم" هذا هو دليلُ مشهورِ مذهبِنا مِن كراهة البسملة.[5]هـ.

قلتُ: ومثلُ ما رواه مسلم وأحمد عن أنس، رواه ابنُ عبدِالبر في كتاب "الإنصاف فيما بين العلماء في البسملة من الخلاف"، عن أنس أيضا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله تعالى عنهم- كانوا يفتتحون القراءة بالحمد للّه رب العالمين لا يقرؤون بسم اللّه الرحمن الرحيم، في أول السورة ولا في آخرها».

وَرُوِيَ أيضاً عنه نحوه بلفظ: «كان رسول اللّه ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرؤون بسم اللّه الرحمن الرحيم».هـ[6].

وفي "الموطأ" عن حُميد عن أنس قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة».هـ[7].

---

(1) في صحيح البخاري (189/1) والفتح (227/2): «كانوا يفتتحون».

(2) الفتح (227/2).

(3) صحيح مسلم، كتاب الصلاة (ح399).

(4) المسند (223/3).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م34/ص8).

(6) الإنصاف (مج1 ج2/ ص172) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

(7) الموطأ كتاب الصلاة (ح30).

وفي "الفتح" لابنِ حجر: "مِن رواية أبي يعلى، والسراج، وعبد اللّه بن الإمام أحمد عن أنس أيضاً من طريق شعبة بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم اللّه الرحمن الرحيم» قال شعبة: قلتُ لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحنُ سألناه».هـ[1].

وفي "عمدة القاري للعيني" مِن رواية الطحاوي عن أنس قال: «قمتُ وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم»هـ[2].

فهذه (219/1) أحاديث صحيحة صريحة في نفي القراءة رأساً. وَحَمْلُهَا على نفي الجهر بها وإثباتُ قراءتها سرًّا مكابرة. وما رُوي عن أنس ممّا ليس في الصحيحين من قوله: «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وقوله: «لم أسمع أحدا منهم يجهر بها». وقوله: «لم يُسْمِعْنا قراءتها». وقوله: «فلم أسمع أحدا يقرأ بها» كُلُّهُ محمولٌ على نَفْيِ قِرَاءَتِهَا أَصْلاً لأن نَفْيَ القيدِ معَ مُقيّده سائغ شائع في كلام العرب، كقوله:

عَلَـى لاَحِـبٍ لاَ يُـهْـتَـدَى بِمَـنَـارِهِ ❖ ... ...[3]

وقولُ الحافظ: "يجمع بين الروايات بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر"[4]، خلافُ الظاهر كما قال الشيخ التاودي، بل نَقُـولُ: "هو في غاية الوَهْي" إذ يبعدُ كلّ البعد -كما قاله الحافظ نفسه وغيرُه- أن يصحبَ أنسٌ النبيَّ ﷺ عشر سنين، وأبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة، وهم يقرؤون البسملة سرًّا ولم يسمعها منهم ولا جزءاً منها في صلاة واحدة"[5] مع شدّة حرصه على نقل الأحكام الشرعية.

---

(1) الفتح (228/2).

(2) عمدة القارئ (393/4).

(3) البيت لامرئ القيس، وتتمة البيت:

... ... ❖ إذا سَافَهُ العَوْدُ الدِّيَافِيُّ جَرْجَرَا

(4) الفتح (228/2).

(5) الفتح (228/2) .

وقال العينيُّ: "كيف يُتَصَوَّرُ أن يصلِّي أنسٌ خلف النبيﷺ عشر سنين، فلا يسمعه يوماً مِن الدهر يجهر بلفظ منها؟ هذا بعيدٌ بل مستحيل".هـ[1].

وقال ابنُ القيم في الهَدي: "مِن أمحل الـمُحال كونُ أنسٍ صلّى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ولم يسمع البسملة منهم يومًا مِن الدهر".هـ منه[2].

وأما روايةُ أبي مَسْلَمة[3] عن أنس: «أنه سأله عن ذلك، فقال: كبرتُ ونسيتُ». فقال ابنُ عبدالبر: "الذي عندي أَنَّ مَن حفظ عنه حجةٌ على مَن سأله في حين نسيانه"[4]. زاد ابنُ حجر: "أو قاله لهما معاً. فَحَفِظَ[5] قتادةُ دون أبي مَسْلمة، فإن قتادةَ أحفظُ من أبي مَسْلمة بلا نزاع.هـ[6].

وَزَعَمَ بعضُ الأكابر أَنَّ روايةَ مسلم السابقة معلولة، فإن بعض الرواة سمع قول أنس: «كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالـمين»، فظنَّ أن معناه كانوا لا يقرؤون، فرواه كذلك، وصار حديثاً مرفوعاً. والراوي لذلك مخطئٌ في ظنه، كذا نقله القسطلاني في الـمواهب[7] والإرشاد عن الحافظ السخاوي[8] شارحاً به قول العراقي:

عِـلَّـةُ الـمَـتْـنِ كَـنَـفْـيِ الْـبَـسْـمَـلَـه ❖ إِذْ ظَـنَّ رَاوٍ نَـفْـيَـهَـا فَـنَـقَـلَـه.هـ

قلتُ: وهو عجيبٌ وَإِنْ صَدَرَ ممّن له في التحصيل سهم مصيب، إذ لا يخفى ما فيه مِن توهيم الرواة الحفاظ الـمتقنين الضابطين الـمتصدّين لنقل الشريعة الـمطهرة وتبليغها،

---

(1) عمدة القارئ (406/4).

(2) زاد الـمعاد لابن القيم (272/1) بتصرف.

(3) أبو مَسْلَمة، سعيد بن يزيد الأزدي، عن أنس، ثقة. روى لـه الستة ت132هـ. الكاشف للذهبي (446/1).

(4) التمهيد (86/19).

(5) في الـفـتـح: "فَـحَـفِظَـهُ".

(6) الفتح (228/2).

(7) الـمواهب اللدنية (291/7).

(8) فتح الـمغيث للسخاوي (249/1).

لمجرَّد رجم الغيب وأنهم قالوا ما لم يسمعوه، ورووا ما لم يضبطوه، وزادوا في الأحاديث النبوية ما ليس منها، وإذا فُتِحَ باب تغليط الرواة فيما نقلوه وضبطوه لم يبق وثوقٌ بروايةٍ أصلاً، إذ ما من رواية رواية إلا ويُقال فيها: سمع راويها كذا، فظن كذا وقاله.

قال الإسماعيليُّ فيما نقله في الفتح: "لا سبيل إلى ردٍّ رواية الثقة إلا بنصٍّ مِن مثله يدلُ على نسخه أو تخصيصه أو استحالته". هـ[1].

وقال السيوطيُّ في "الخصائص" على جوابٍ مذكورٍ في مسألة ما نصُّهُ: "تأملتُهُ فوجدتُه في غاية الحسن لو سلم مِن توهيم الرُّواة الأثبات المعتمد على نقلهم الصحيح، فإن مدار الدّين المحمدي على نقلهم، ولو فتحنا باب التشكيك في الروايات، وتوهيم العدول الضابطين لبطل الاحتجاجُ بكثير من الصحيح". هـ.

على أنَّ الحديثَ رواه جماعة دون قتادة عن أنس بلفظي البخاري ومسلم. ورواه عن قتادة جماعةٌ باللفظين المذكورين أيضاً. وعن شعبة جماعةٌ كذلك كما بيّن ذلك الحافظ في الفتح[2]. وكذا رواه غيرُ أنس عن النبي ﷺ بمثل رواية مسلم كما يأتي لنا. وإذا صحَّ ما قيل في بيان علّته، سرى الوهم إلى جماعةٍ مِن الرواة، اللّهُ يعلم كم عددهم، فتأمل ذلك واللّه أعلم.

وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه قال: "وقلّ ما رأيتُ رجلاً أشدَّ عليه في الإسلام حَدَثٌ منه، فسمعني وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني، إياك والحدث، فإني صليتُ مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع رجلا منهم يقولها، فلاَ تقُلْها، إذا أنت كبَّرْتَ فقل: الحمد للّه رب العالمين".[3]

---

(1) الفتح (304/7).

(2) الفتح (227/2).

(3) رواه الترمذي (53/2 –54 تحفة. ح244) والنسائي (135/2). وابن ماجه (ح815).

قال الترمذي: "حديث حسن والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم مِن أصحاب النبيﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومَن بعدهم مِن التابعين".هـ[1]. ونحوه في مسند الإمام أحمد، وزاد فيه: «فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» [2].

وفي "المسند" أيضاً حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث حدثني أبو نعامة عن ابنِ عبداللّه بن مغفل قال: كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول: أَهي، أَهَي، صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي اللّه عنهما- فلم أسمع أحداً منهم يقول بسم اللّه الرحمن الرحيم[3].

وأمّا ما رواه النسائيُّ وابنُ حبان[4] والحاكمُ[5] عن نعيم المجمّر أنه قال: «صليتُ خلف أبي هريرة فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم. ثم قرأ بأمّ (220/1) القرآن، وجعل يكبِّر في كل خفض ورفعٍ، فلما سلَّم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول اللّه ﷺ»[6].

قال ابنُ حجر: "هذا أصحُّ حديثٍ ورد في هذا الباب. أي في باب إثبات قراءة البسملة"[7]، زاد السيوطي: "بل لم يصح فيه غيره"هـ.

فقد طعن فيه العلامةُ العينيُّ في عُمدة القاري[8].

---

(1) جامع الترمذي (2/53–54 تحفة) وَزَادَ: "وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يرون أن يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم: قالوا: ويقولها في نفسه".

(2) المسند (55/5).

(3) المسند (54/5).

(4) صحيح ابن حبان (100/5 الإحسان).

(5) المستدرك (357/1).

(6) سنن النسائي (134/2).

(7) الفتح (267/2).

(8) عمدة القارئ (397/4).

والشيخُ مرتضى في شرح الإحياء[1] بأَنَّ نُعَيْماً انفرد بزيادة ذكر البسملة عن باقي أصحاب أبي هريرة وهم نحو الثمانمائة، إذ لم يذكرها أحدٌ منهم سواه، ومخالفةُ جميعِ أصحابه الثقات فيها موجبة لردِّها. وَمِنْ ثَمَّ أخرج الشيخان حديث أبي هريرة المذكور، وأسقطا منه تلك الزيادة ما ذاك إلا لعدم صحتها عندهما.هـ.

فإن قيل: نعيمٌ ثقة، وزيادةُ الثقة مقبولة، قلنا: محلّ ذلك كما لابن عبد البر، والقاضي عياض وغيرِهما: "ما لم يكن مَن لم يزدها أوثقُ وأكثرُ عدداً". قال القاضي عياض: "زيادةُ الثقةِ الحافظِ إذا خالفه فيها جميع الحفاظ مردودة".هـ. وقال ابنُ حجر: "تُعُقِّبَ استدلالُ مَن استدلَّ بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرةَ أراد بقوله: «أشبهكم» في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها. وقد رواه جماعةٌ عن نُعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة".هـ[2].

ونحوه للعيني وزاد: "وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التنبيه في البسملة، وهو الراوي حديثَ: «قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي» الآتي. وهو ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة".هـ[3].

وما جاء في أحاديث أُخر من أَنَّ النبي ﷺ كان يقرأ البسملة في صلاته، تكفّل العلامةُ العينيُّ في "عمدة القاري"،والشيخُ مرتضى في "شرح الإحياء"، وشيخُ الإسلام الشوكانيُّ في "نيل الأوطار"[4]، وشهاب الدين الآلوسي في "روح المعاني"[5]، ببيان ضعف جميع ذلك وتوهينه وأنه ليس فيه ما يصلح للاحتجاج به، فانظر ذلك.

---

(1) إتحاف السادة المتقين (3/183).

(2) الفتح (2/267).

(3) عمدة القارئ (4/397).

(4) نيل الأوطار (2/199-200).

(5) روح المعاني (1/45).

وما احتجّ به مَن أوجب قراءتها مِن أنها آيةٌ مِن الفاتحة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لـمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». يأتي الجواب الشافي عنه، وأنها ليست مِن الفاتحة أصلاً. وَمِن ثَمَّ قال الإمام أبو محمد عبدالحق ابنُ عطية في أوّل تفسيره: "لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان -رضي اللّه عنهم- أنهم قرؤوا البسملة قطُّ في صلاتهم"[1]. هذا لفظه.

وقال القاضي أبو الفضل عياض في "إكماله": "ثبت النقلُ الـمتواتر بالـمدينة عن النبي ﷺ والخلفاء والأئمة بترك قراءة البسملة في الصلاة أول أمّ القرآن والسورة، وأن القرآن ما لم يختلف فيه ولا ثبت أمر مختلف فيه".هـ[2]. هذا لفظه. ونقله الأُبِّي[3] مختصراً وسلّمه.

وقال ابنُ بطال في شرحه: "حديثُ أنس حجة لـمن قال: لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أول فاتحة الكتاب"، وهو قول مالك والأوزاعي، وحجتهما أَنَّ الطريق إلى إثبات آيةٍ مِن السورة كالطريق إلى إثبات السورة نفسها، وقد حصل لنا العلمُ الضروريُّ بنقلِ الكافّة أَنَّ الحمدُ للّه سورةٌ مِن القرآن، ولم يقع لنا العلم الضروري أن بسم الله الرحمن الرحيم آيةٌ منها، فلا يجوز إثبات قرآن إلا بنقل الكافة، ووجدنا أهلَ الـمدينة بأسرهم ينفون كونها من فاتحة الكتاب مع اتصال البلوى بقراءتها في كلّ صلاة، ومثابرةُ الأئمةِ على إقامة الصلوات بدونها مِن لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا، وليس هذا ممّا يُنسى أو يقع فيه قلة ضبط، لأن هذا أشهر من الأحباس، وزكاة الخضر، والـمد والصاع، الذي نحتجّ به على مخالِفنا. فقولُ أنس: «كانوا يفتتحون» إخبارٌ عن فعلٍ دائمٍ، وقد

---

(1) الـمحرر الوجيز لابـن عطية (60/1).

(2) إكمال الـمعلم (288/2). وفيه: "ولا يثبت قرآن مختلف فيه".

(3) إكمال الإكمال (273/2) وعبارته: "ولا يكون قرآناً ما اختلف فيه".

قال عروة بنُ الزبير، وعبدُ الرحمن الأعرج: "أدركنا الأئمة وما يفتتحون الصلاة إلا بالحمد لله رب العالـمين".هـ منه[1]. ويأتي نحوه لابن العربي قريباً.

ومن أجل ما ذُكِرَ وغيره كَرِهَ الإمامُ مالك -رحمه اللّه- في الـمشهور عنه قراءتها في الفريضة سرًّا وجهراً. وتمالأَ أتباعُه ومؤلِّفُوا مذهبه على الكراهة، جازمين بأنها الـمشهور عندهم مِن وقته إلى الآن.

قال في الـمدونة: "قال مالك: "لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرًّا ولا جهراً، قال: وقال مالكٌ: "وهي السنة، وعليه أدركتُ الناس"هـ منها بلفظها[2].

وقال ابن يُونس من الـمدونة: "وافتتح عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر وعثمان الصلاة بالحمد لله رب العالـمين. قال مالكٌ: "وهو الأمر عندنا، قال مالك: ولا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"، في الفريضة (221/1) سرًّا ولا جهراً إمام أو غيرُه، وهي السنة وعليه أدركتُ الناس".هـ من ديوانه بلفظه.

وقال ابنُ أبي زيد في "اختصاره": "ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة في سِرٍّ ولا جهر، وإن شاء فعل في النافلة"هـ منه بلفظه.

وقال في التهذيب: "ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة سرًّا ولا جهراً، إمام أو غيره وذلك في النافلة واسع"هـ منه بلفظه[3].

وقال ابن عبدالبر في الإنصاف : "ذهب مالكٌ وجمهور أصحابه إلى أنها لا تقرأ في فاتحة الكتاب في شيء مِن الصلوات الـمكتوبة لا سرًّا ولا جهراً، وليست عندهم آية مِن أم القرآن،

(1) شرح ابن بطال (429/2).

(2) الـمدونة (64/1).

(3) تهذيب الـمدونة للبرادعي (234/1).

ولا مِن غيرها مِن سور القرآن إلا في سورة النمل خاصة، وأن الله سبحانه لم ينزلها في كتابه في غير هذا الـموضع من سورة النمل". هـ منه بلفظه[1].

وقال ابنُ العربي في "الأحكام": "يكفيك أنها ليست من القرآن اختلافُ الناس فيها، والقرآنُ لا يختلَف فيه، فإن إنكار القرآن كفر، قيل: ولو لم تكن من القرآن لكان مُدْخِلُها في القرآن كافراً، قلنا: الاختلاف فيها يمنع مِن أن تكون آية ويمنع مِن تكفير مَن يَعُدُّها من القرآن، فإن الكفر لا يكون إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد، فإن قيل: فهل تجب قراءتها في الصلاة؟ قلنا: لا تجب، فإن أنساً رَوَى أنه صلّى خلف النبيﷺ وأبي بكر وعمر، ولم يكن أحد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ونحوه عن عبد الله بن مغفل، فإن قيل: قد روى جماعةٌ قراءَتها وقد تولّى الدارقطنيُّ جمعَ ذلك في جزء وصححه، قلنا: لسنا ننكر الرواية، لكن مذهبَنا يترجّح، بأن أحاديثنا وإن كانت أقلّ، فإنها أصحّ، وبوجه عظيم، وهو الـمعقول في مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أن مسجد النبي ﷺ بالـمدينة انقرضت عليه العصور، ومرّت عليه الأزمنة مِن لدن رسول اللهﷺ إلى زمن مالك، ولم يقرأ أحد قطّ "بسم الله الرحمن الرحيم"، اتباعاً للسنة، بَيْدَ أَنَّ أصحابَنا استحبّوا قراءتها في النفل، وعليه تُحمل الآثار الواردة في قراءتها". هـ منها بلفظها[2].

زاد في العارضة: "فلا يلتفت بعد هذا التواتر إلى أخبار آحاد شذّت عن علماء الصحيح الـمتقدمين، فجاء هؤلاء بها وهم الـمتأخرون". هـ منها بلفظها[3].

وقال ابنُ رشد في كتاب الصلاة الثالث من "البيان": "لم يختلِف قول مالك أنه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة لا في أول الحمد ولا في أول السورة، لأنها ليست

---

(1) الإنصاف (مج 1 ج2 ص156) ضمن مجموعة الرسائل الـمنيرية.

(2) أحكام القرآن لابن العربي. (1/2-3).

(3) عارضة الأحوذي (298/1).

عنده آيةً من الحمد، وإنما ثبتت في الـمصحف في أولها للاستفتاح، لا لأنها منها، كسائر السور، فبسم اللّه الرحمن الرحيم ليس من القرآن عند مالك إلا في سورة النمل"[1]هـ منه بلفظه.

وكونُ البسملة ليست آيةً مِن الفاتحة، هو الذي يشهد له حديث الـموطأ ومسلم وغيرهما عن أبي السّائب قال: «سمعتُ أبا هريرة يقول: "سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « مَن صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام» قال: فقلتُ يا أبا هريرة! إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين، فنصفُها لي ونصفُها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا. يقولُ العبد: ﴿الحمد لله رب العالـمين﴾، يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾، يقول الله: أثنى علي عبدي، يقول العبد: ﴿ملك يوم الدين﴾. يقول الله: مجّدني عبدي، ويقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد: ﴿إهدنا الصراط الـمستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير الـمغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل». هذا لفظ الـموطأ[2].

قال أبو عمر ابنُ عبد البر في "الإنصاف": "لا أعلمُ حديثاً في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم أبينُ من هذا، لأَنَّ فيه أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اقرؤوا، يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالـمين﴾ »، فبدأ بها دون بسم الله الرحمن الرحيم، فعدَّها آية، ثم قال: يقول العبد /(222/1) ﴿الرحمن الرحيم﴾، فعدَّها آية، ثم قال: ويقول العبد: ﴿ملك يوم الدين﴾،

(1) البيان والتحصيل (469/1) وانظر (325/1) منه.

(2) الـموطأ كتاب الصلاة (ح39). وصحيح مسلم كتاب الصلاة (ح395).

فعدَّها آية، ثم قال: يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، فعدَّها آية، تمّت أربع آيات، ثم قرأ إلى آخر السورة، وقال: هؤلاء لعبدي، ولم يقل: هاتان لعبدي، فعلم أنها ثلاث آيات، وتقدّمت أربع آيات. تمّت سبع آيات. وأجمع علماءُ المسلمين على أنها سبعُ آيات، فدلَّ هذا الحديثُ على أنَّ ﴿أنعمت عليهم﴾ آية، وأن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آيةً من أول السورة، فهذا حديثٌ قد رفع الإشكال في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم". هـ منه[1].

وقال في التمهيد: "هذا الحديثُ أقطع حديثٍ في ترك بسم الله الرحمن الرحيم والله أعلم، لأنَّ غيرَه مِن الأحاديث قد تأولوا فيه فأكثروا التشغيب والمنازعة. وبالله التوفيق لا شريك له". هـ منه[2].

وقال ابنُ يونس في ديوانه: "في هذا الخبر دليلان، أحدهما: أنه بَيَّنَ قسمة السورة وبدأ بالحمد لله، فلو كانت التسمية منها لبدأ بها، والآخر أنه بَيَّنَ القسمة بالآيات، وفي إثبات التسمية إبطالٌ لهذا المعنى". هـ منه.

وقال ابنُ العربي في "القبس": "فإن قيل: فأين القسمة في الفاتحة؟ قيل: القسمة عند قوله: ﴿إياك نستعين﴾، فإن من أول الفاتحة إلى قوله ﴿ملك يوم الدين﴾ ثلاث آيات لله تعالى ومن قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ لآخر الفاتحة ثلاث آيات للعبد، وقوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ بين الرب تعالى وبين العبد بنصفين، وهي السابعة، فالعبادةُ مِن العبد والعونُ عليها من الله، وهذا كلّه دليلٌ أنَّ بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة". هـ منه[3].

(1) الإنصاف لابن عبد البر (مج 1 ج2 ص167) ضمن مجموعة الرسائل المنيرية.

(2) التمهيد (230/2).

(3) القبس (235/1) بالمعنى.

وقال القاضي في الإكمال: "هذا الحديث أبينُ شيء في الباب في كون البسملة ليست من الفاتحة".هـ منه[1].

وقال القرطبي في المفهم: "هذا التقسيم المذكور في الحديث حجةٌ على أنَّ بسم الله الرحمن الرحيم ليست من الفاتحة خلافاً للشافعي".هـ منه[2].

وقال النووي: "هذا الحديث من أوضح ما احتجوا به لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناءٌ، أولها الحمد للّه، وثلاثٌ دعاءٌ أولُها ﴿اهدنا﴾، والسابعة متوسطة، وهي ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، ولأنه لم يذكر البسملة فيما عدّده، ولو كانت منها لذكرها".هـ منه[3].

وقال العينيُّ في العمدة: "حديثُ العلاء هذا قاطعٌ تَعَلُّقَ المنازعين، وهو نصٌّ لا يحتَمِلُ التأويل، ولا أعلمُ حديثاً في سقوط البسملة أبين منه. واعترضه بعضُ المتأخرين بقوله: لا عبرة بكونه في "مسلم" فإن العلاء تَكَلَّمَ فيه ابنُ معين فقال: ليس حديثُه بحجةٍ. وعلى فرض صحته فقد روى عنه ابنُ سمعان زيادة البسملة في أوله بلفظ: «يقول عبدي: بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي، ثم يقول: الحمد للّه رب العالمين... إلخ. قلتُ: هذا القائل حَمَلَهُ الجهلُ وفرطُ التعصب وَرَدَاءةُ الرأي والفكر على أنْ تَرَكَ الحديث الصحيحَ وضعّفه لكونه غيرُ موافق لمذهبه، وقال: لا يعتبر بكونه في "مُسْلم"، مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمةُ الثقات الأثبات كمالكٍ، وابنِ عيينة، وابنِ جريج، وشعيب، والدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، وابن إسحاق، والوليد بن كثير، وغيرهم. والعلاءُ في

(1) إكمال المعلم (275/2).

(2) المفهم (26/2).

(3) شرح النووي على مسلم (103/4).

نفسه ثقة صدوق، وروايةُ ابنِ سمعان هذه انفرد بها عنه. وقال عمر بنُ عبد الواحد[1]: "سألتُ مالكاً عن ابنِ سمعان فقال: كان كذاباً". وكذا قال يحيى بن معين. وقال هشامُ بنُ عروة فيه: "لقد كَذَبَ عليَّ وحدَّث عنِّي بأحاديثَ لم أحدثها له". وعن أحمد: "متروك الحديث"، وكذا قال أبو داود، وزاد: إنه من الكاذبين".هـ منها[2].

وما للإمام الفخر الرازي في أول تفسيره مِن إثبات أنها من الفاتحة، واحتجاجه على ذلك بستة عشر حجة، واستدلاله بأحاديث ضعيفة منقولة عن الثعلبي وغيره[3]، تكفّل أبو الثناء شهاب الدين السيّد محمود الآلوسي في تفسيره "روح المعاني"، بهدم أساسها واقتلاع رأسها قائلاً بعد ذلك: "والأعجبُ من هذا أنه ذكر ست حجج لإثبات الجهر بها هي أخفى من العدم، ثم ذكرها وردَّها عن آخرها فانظره[4].

فَوَضَحَ مِن جميع ما ذكرناه وضوح النهار، أن مذهب الإمام مالك -رضي الله عنه- في مسألة البسملة هو الحق المؤيّد بصحيح الأحاديث وصريح الأدلة والأخبار، وأنه الذي عليه عملُ الخلفاء الراشدين، والأئمة المهتدين - حشرنا الله في زمرتهم، وجعلنا من أتباعهم- آمين.

تنبيه:

بعد أن تكلّم الشهابُ القرافي في قواعده على الورع قال: "ومنه الخروج مِن خلاف العلماء بحسب الإمكان، -فذكر أمثلةً من ذلك- وقال: "وكالبسملة، قال مالكٌ: هي في الصلاة مكروهة، وقال الشافعي: هي واجبة، فالوَرَعُ الفِعلُ للخروج عن عهدة تركِ الواجب. ثم

(1) عمرُ بنُ عبد الواحد بن قيس السُّلَمي، الدمشقي، ثقة، مات سنة 200هـ. التقريب (60/2).

(2) عمدة القارئ (4/397-328).

(3) مفاتيح الغيب للرازي. سورة الفاتحة.

(4) روح المعاني للآلوسي. (46/1).

قال: كثيرٌ مِن الفقهاء يَعْتَقِدُ أَنَّ المالكيَّ يَعْتَقِدُ بطلانَ صلاةِ الشافعي إذا لم يتدلك في غسله، أو يمسح جميع رأسه، وأَنَّ الشافعيَّ يعتقِدُ بطلانَ صلاة المالكي إذا لم يبسمل، وأن الجمعَ بين المذاهب والورعَ في ذلك إنما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان، على قول المخالف وليس كذلك. والورعُ في ذلك ليس لتحصيل صحّة العبادة، بل عبادةُ كلِّ مقلِّدٍ لإمامٍ مُعْتَبَرٍ صحيحةٌ بالإجماع، وقد أجمع كلّ فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعبادته على وجه التقليد المعتبر، فإن قلتَ: فإذا كانت العبادةُ صحيحةً بالإجماع، فما فائدة الورع؟ قلتُ: فائدته الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كلّ دليل، فلا يبقى في النفس توهّم أنه قد أَهْمَلَ (223/1) دليلاً لعلّ مقتضاه هو الصحيح". هـ الغرض منه[1].

وكتب عليه العلامة ابن الشاط ما نصُّهُ: "لا يصح ما قاله مِن أَنَّ الخروجَ عن الخلاف يكون ورعاً، بناءً على أَنَّ الورع في ذلك لتوقّع العقاب. وأيّ عقاب يتوقع في ذلك إما على القول بتصويب المجتهدين، فالأمرُ واضحٌ لا إشكال فيه، وإمَّا على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره، فالإجماعُ منعقدٌ على عدم تأثيم المخطئ وعدم تعيينه، فلا يصح دخولُ الورع في خلاف العلماء على هذا الوجه. وما الدليل الدال على دخول الورع في ذلك. هذا أمرٌ لا أعرف له وجهاً غير ما يتوهّم من توقع الإثم والعقاب، وذلك منتفٍ بالدليل الإجماعي القطعي. وكيف يصحّ ذلك والنبيﷺ يقول: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[2]. فأطلق القولَ مِن غير تقييدٍ ولا تفصيلٍ ولا تنبيهٍ على وجهِ الورع، ثم لم يحفظ التنبيه في ذلك عن واحد مِن أصحابه ولا غيرِهم من السلف. ثم

---

(1) الفروق للقرافي (4/210-219) بتصرف.

(2) ضعيف جدًّا: انظر التلخيص الحبير (4/190-192) وخلاصة البدر المنير: (2/431). وسلسلة الأحاديث الضعيفة (ح58 و59 و60 و61).

الخروجُ مِن الخلاف لا يتأتّى في مثل ما مثّلَ به، كما في مسألة الخلاف بالتحليل والتحريم في الفعل الواحد، فإنه إنْ أَقْدَمَ عليه المكلّف فقد وافق مذهب المحلّل، وإن انكفَّ عنه فقد وافق مذهب المُحَرِّم، وليس ذلك خروجٌ عن الخلاف، إنما هو عملٌ على وفقِ أحدِ المذهبين لا خروج عنهما. وقوله: قلتُ: فائدة الورع... إلخ، غيرُ صحيح، وكيف يصح الجمع بين مقتضى دليلين موجب ومحرّم، وأحدهما يقتضي لزوم الفعل، والثاني يقتضي لزوم الترك، والجمع بين الفعل والترك بالنسبة إلى الأمر الواحد محال، ولا يغني في ذلك اعتقادُ اختلاف الإضافة بالنسبة إلى الإمامين".هـ منه بحروفه[1].

وما قاله -رحمه الله- في غاية الظهور، وبنحوه اعترضَ الإمام البقّوري[2] ما نُقِلَ عن الإمام المازري مِن أنه كان يبسمل، ويقول: "أنا أفعلُ ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل بتركه في مذهب الغير، لكي أخرج من الخلاف".هـ[3].

لأنه إذا لم يبسمل فصلاته صحيحة عند إمامه وعند جميع الأئمة إجماعاً كما سبق. وقد حكى هذا الإجماع المازري نفسه كما في المعيار[4]، فانظره.

على أنّ الحافظ السيوطي اعترض في تأليفه "ميزان المعدِّلة في حكم البسملة"، على أهل مذهبه الشافعية، حكمهم ببطلان صلاة تارك البسملة. وَنَصُّ المقصودِ منه: "الذي يقتضيه النظرُ أن البسملة لا تجب قراءتها في الصلاة، وأنه لو قرأ الفاتحة بدونها صحّت صلاته، وذلك أنه لم يَرِد عن النبي ﷺ الأمرُ بقراءة البسملة بعينها في الصلاة، وإنما ورد

---

(1) تهذيب الفروق لابن الشاط. الفرق 256. (211/4إلى 219) بتصرف.

(2) محمد بن إبراهيم، أبو عبد الله البَقّوري، الأندلسي بلداً، المراكشي وفاة سنة (707هـ). له: "ترتيب الفروق واختصارها" مطبوع. الأعلام (297/5) وانظر الديباج لابن فرحون (ص322).

(3) شرح زروق على الرسالة (156/1) بالمعنى.

(4) المعيار (139/12).

الأمر بقراءة الفاتحة، وورد ما يدل على أَنَّ البسملة من الفاتحة، فأنتج هذا للأصحاب أنهم أوجبوا قراءة البسملة، وهذه النتيجة غير لازمة، لِمَا تقدَّم تقريرُه مِن أَنَّ البسملة نسبتُها إلى الفاتحة كنسبة سائر القراءات المتنوعة في الحروف والكلمات، وقد اتفق الأصحابُ على أنه لا يجب على المصلّي أن يقرأ الفاتحة على الحرف الأتمّ، بل الواجب قراءتها بقراءة أحد الأئمة السبعة، فلو قرأها بحزف ﴿ملك﴾ و﴿عليهم﴾ في الموضعين بلا صلة أجزأ بالاتفاق، وإنْ كان ناقصًا ثلاثة أحرف عن قراءة مَن قرأ ﴿مالك﴾ و﴿عليهمُ﴾ في الموضعين بالصلة، وكذلك نقول: "من قرأ الفاتحة بقراءة نصف السبعة الذين يقرؤونها بلا بسملة، أجزأه، ولا يجب عليه أن يقرأ بقراءة النصف الذين يزيدون فيها البسملة، فإن فرَّق فارق بأَنَّ هذه آية وتلك ثلاثة أحرف، قلنا: لا فرق فيما يخلّ بالصلاة بين الآية والحرف، فلو أسقط من الفاتحةِ حرفاً من المجمع عليه لم يجزه بالاتفاق، فلما أجزأه إسقاط حرف مِن المختلف فيه بالاتفاق، فكذلك إسقاط آية أو بعض آية مختلف (224/1) فيها، بل مسألة البسملة أولى بالإجزاء لأنها مختلف في إثباتها، والجمهور على أنها ظنية لا قطعية بخلاف الأحرف، فإذا أجزأ إسقاط حرف مقطوع بأنه قرآن متواتر، فإسقاط ما هو غير مقطوع أولى بالإجزاء، ويرجّح هذا الذي قلتُهُ من الدليل، أن الأحاديث مختلفة في قراءة النبيﷺ بها في الصلاة، وعدم قراءته بها، وكلّها صحيحة، بل أحاديث تركِهِ لها أصحُّ وأكثرُ. ثم ذكر حديث النسائي عن نُعيم المُجمِّر عن أبي هريرة الذي قدّمناه. وقال إثره: هو أصحّ ما ورد في هذا الباب، أي باب إثبات قراءة البسملة، بل لم يصح فيه حديث غيره"هـ منه.

ثم إنه لو سُلِّمَ إجراءُ الورع في الأمور الخلافيات كما قاله القرافي، فلا يُسَلَّمُ إجراؤُه في خصوص البسملة، لعدم إمكان ذلك فيها، كما سبق للإمام ابن الشاط. وكما نصَّ عليه الشيخُ زروق في عِدّة مِن تآليفه.

قال في القواعد: "ما أنكره المذهب لا يجوز الأخذ به مِن غيره إلا مِن ضرورةٍ تبيحه، وما لم ينكره يجوز الأخذ بـه مِن غيره، سيما إن اقتضى احتياطاً، أو تحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير"... الخ[1].

وقال في عدة المريد: "شبهة الخلاف قلّ أن ترتفع عن مسألة الفروع، لقلّة مسائل الإجماع، لكن ما قَوِيَتْ شُبْهَتُهُ، وكان الاحتياطُ يساعده، لزمت مراعاته، وإلا فلا حرج في الدين، والخروجُ من الخلاف مستحبٌّ اتفاقاً، حسب الإمكان".هـ.

ولا شك أن البسملة قد أنكرها المذهب، ولم تَقْوَ فيها شبهة الخلاف، وأنه لا يمكن مراعاةُ الخلاف فيها، لما يلزم على قراءتها مِن كراهة الصلاة، والزيادة فيها.

وقد أوضح هذا المعنى الشيخ زروق في "النَّصيحة"، حيث قَالَ فيها بعد أَنْ ذَكَرَ جملةً من آفات العبادة ما نصُّهُ: "بخلاف ترك البسملة للمالكي.

قال ابنُ زكري: أي فلا آفة فيها، ثم قال: إذ فيها الكراهة، وإن لم يكن المنع عندهم، فالنقصُ حاصلٌ، نعم وهي زيادة في الصلاة. ابنُ زكري: لأنها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور. ثم قال: والأحاديث لا تقتضيها، ابنُ زكري: بل تقتضي أنها ليست آية ولا تقرأ".هـ[2].

وقال[3] في شرح الوغليسية ممثِّلاً لما ينبغي فيه الورع: كالسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل الجمعة، للقول بوجوبها، ثم قال: إلى غير ذلك ممّا لا إنكار عليه في مذهبه كالبسملة في الفرض، إذ مشهور المذهب الكراهة. هـ

فقوله: كالبسملة مثالٌ للمنفيّ، وهو ما وقع فيه إنكار في المذهب، كما بيّنه بقوله: إذ

(1) القواعد في التصوف لزروق (ص43) قاعدة: 48.

(2) يعني في شرحه على النصيحة.

(3) يعني زروق في كتابه شرح الوغليسية، مخطوط (ص38 ب)

مشهور الـمذهب الكراهة، وكتب الشيخ جسوس على قوله: "كالبسملة" ما نصُّهُ: أي فليس للمالكي أن يفعلها في الفرض لأن مشهور مذهبه إنكارها فيه".هـ من شرحه على الـمختصر بلفظه[1].

وقال الـمُواق في "سَنَن الـمهتدين": قال محيي الدين النووي: "أهلُ العلم متفقون على الحثِّ على الخروج مِن الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة".هـ[2].

ونحوه للشيخ أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي، كما في "تحفة الأكابر". وقولُ الزرقاني: محلّ كراهتها إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها، ولم يقصد الخروج من الخلاف، فإن قصده لم يكره".هـ[3].

ردّه العلامة بناني بقوله: "فيه نظر، إذ لم أر مَن قيّد الكراهة بهذا. والظاهرُ مِن كلام الـمازري أنه يعترف بفعل الـمكروه لتكون صلاته صحيحة باتفاق".هـ[4].

ونحوه للشيخ التاودي في "طالع الأماني"[5]، والشيخِ جسوس في شرحه على الـمختصر، وسلّم ذلك العلامة الرهوني ومختصِرُه. وصدقوا -رحمهم الله- فإن جميعَ من حكى الكراهة مِن مؤلِّفٍ ومختصِرٍ وشارحٍ ومُحَشٍّ لم يقيّدها بما ذكر. وأيّ معنى لتقييدِ قول إمام بعدم مراعاة قول إمام آخر، مع تقابلهما مفهوماً ودليلاً. وقد صرَّح القرافي نفسه ببقاء الكراهة مع الخروج من الخلاف، كما صرح بذلك الشيخ زروق أيضاً كما رأيتَه، واللّه أعلم.

---

(1) يعني شرح محمد بن قاسم جسوس الفقيه الـمالكي الـمغربي (ت1182 هـ) على مختصر خليل.

(2) سنن الـمهتدين. وانظر روضة الطالبين (219/10).

(3) شرح الزرقاني على مختصر خليل (216/1).

(4) حاشية بناني على شرح الزرقاني (216/1).

(5) طالع الأماني لـمُطالع الزرقاني للتاودي ابن سودة الفاسي (ت1209هـ) وهو عبارة عن حاشية على شرح الزرقاني لـمختصر خليل. وهو مخطوط بالخزانة الوطنية بالرباط رقم 583ق. ويضم 515 صفحة.

فتبيّن مِن جميع ما ذكرناه، أنَّ الأَوْلَى للمالكي عدمُ قراءة البسملة في الفريضة، لا سرًّا ولا جهرًا، وقوفاً مع نصِّ إمامه وجمهورِ أتباعه، وطلباً لسلامة صلاته، التي هي عماد دينه، مِن وقوعِ الـمكروه فيها، وزيادةِ ما ليس منها فيها، فإذا صلاّها كذلك بدون بسملة، فقد أتى بصلاةٍ موافقة لسنة إمام الـمرسلين، ولعمل الخلفاء الراشدين، وصدرِ الأمة الهادين الـمهتدين، صحيحة تامةً مجزئةً، بإجماع الـمسلمين، غير منتقدٍ على إمامه، ولا طاعنٍ على نقضه وإبرامه، كيف وهو إمام الأئمة على الإطلاق، وعالم الـمدينة الذي أخبر النبيﷺ بشدِّ الرحال إليه مِن الآفاق، -والله سبحانه يُلْهِمُنَا رُشدنا، ويوفقنا لـما فيه رضاه -آمين والحمد لله رب العالـمين-.

وإنما أطلتُ النَّفَسَ في هذه الـمسألة، لِـمَا وقع فيها مِن النزاع بين بعض أعيان أهل العصر، والله سبحانه يؤيِّد مَن أيَّد إمامه، وَنَصَرَ مذهبه، بالتأييد والنصر، ويفتح له أبواب السعادة، ويبَدِّلُ ضيقه بالسعة، وهمّه بالفرج، وعسره باليسر، إنه على ذلك قدير وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد البشير النذير (225/1)/.

ح744 **هُنَيَّةً** يسيراً، **بِأَبِي وَأُمِّي**: أي أنت مفدى بهما أو أفديك بهما. قال بعضهم: هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ولا يقال لغيره. قاله في التوشيح[1]، وأصله في الفتح[2]، قلتُ: يأتي في باب موعظة الإمام النساء: «أن بلالا قالها للنسوة بحضرته صلى اللّه عليه وسلم»، وفي باب غزوة أُحد: «أنه صلى اللّه عليه وسلم قالها لسعد».

إِسْكَاتُكَ: أي سكوتك، **اللَّهُمَّ بَاعِدْ**... إلخ: فيه إظهار العبودية وتعليم الأمة. والـمراد بالـمباعدة مِن الخطايا محوُ ما سلف منها في الـماضي، والحيلولة بينه وبينها في الـمستقبل **مِنَ الدَّنَسِ**: الوسخ، وخصّ الأبيض لأن الدنس فيه أظهر منه في غيره من

(1) التوشيح (736/2).

(2) الفتح (229/2).

الألوان، **بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**: ذكر الثلج والبرد بعد الماء تأكيداً. ولأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي. ثم إن هذا الدعاء محلّه عندنا قبل الإحرام لا بعده لما سبق عن أنس: «أن النبيﷺ وصاحبيه كانوا لا يبتدؤون إلا بالحمد لله رب العالمين»، فَدَلَّ ذلك على أنَّ العملَ جرى بخلاف ذكره بعد الإحرام في حياة النبيﷺ وبعده.

قال الإمام السبكي في النكت: "قال بعض العلماء: يحتَمِلُ أن يكون صلى الله عليه وسلم فعلها في وقت ثم تركها".هـ[1].

وقال ابنُ بطال: "أما السكتةُ فإن الأوزاعي وأحمد والشافعي يقولون بها، وقال مالك والكوفيون: لا شيء بعد التكبير إلا قراءة فاتحة الكتاب، قال المؤلِّفُ: -يعني نفسه- ولو كانت الإسكاتة مماَّ واظب عليها النبي عليه السلام لم يَخْفَ ذلك على أهل المدينة فيحتَمِل أن يكون عليه السلام فعلها في وقت ثم تركها تخفيفاً عن أمته، فتركُها واسع".هـ[2].

وقال ابنُ العربي في القبس: "اختلف العلماء في هذه السكتة على أربعة أقوال. الأولُ: أنها ساقطة، قاله علماؤنا ثم ذكر بقيّتها، وقال: القول الأول أحسن. قال القاضي: "لو كانت هذه السكتة مماً وَاظَبَ عليها رسول الله ﷺ لم يخف ذلك ولنقلها أهل المدينة علماً وعملاً، فيحتَمِلُ أَنْ يكون فعلها في وقتٍ ثم تَرَكَهَا في وقت تخفيفاً على أُمَّتِه، فَتَرْكُها واسع والله أعلم".هـ[3].

بل المشهور كراهة الدعاء عندنا في ذلك المحلّ. قال الشيخ خليل مشبّهًا في الكراهة: "كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ، وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَاءَهَا، وَأَثْنَاءَ سُورَةٍ، وَرُكُوعٍ، وَقَبْلَ تَشَهُّدٍ، وَبَعْدَ

(1) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص105).

(2) شرح ابن بطال (2/429-430).

(3) إكمال المعلم. (2/310) بمعناه.

سَلاَمِ إمامٍ، وَتَشَهُّدٍ أَوَّلَ". هـ[1].

والمستحبُّ عندنا أن يقول بعد الإقامة وقبل الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، اللهم باعد بيني وبين خطاياي... إلى آخر ما ذكر هنا. قاله ابنُ حبيب. ابنُ رشد: "وهو أحسن".

ح745 **ثُمَّ رَفَعَ**: أي مِن الركوع الثاني وليس فيه ولا في الرفع بين السجدتين طول، إنما فيهما الاعتدال والطمأنينة فقط. **بِقِطَافٍ**: عنقود، **أَوَ أَنَا مَعَهُمْ**: أي أتُعَذِّبُهُم وأنا معهم، وقد قلتَ وقولك الحق: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وأنْتَ فِيهِمْ﴾[2]، **امْرَأَةٌ**: لم تسمّ، **حَسِبْتُ**: قائله نافع[3]، **أنّهُ**: أي ابنُ أبي مُليكة[4]. **قال تَخْدِشُهَا**: تقشر جلدها، **خَشِيشِ أو خُشَاشِ**: أي حشرات الأرض. فيه أن تعذيب الحيوان غير جائز، وأنَّ مَن ظلم "منّا"[5] شيئاً سلطه اللّه على ظالمه. ولم يظهر وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة. قاله ابن حجر[6] كابن زكري[7]. وما أبداه الكرماني[8] والعيني[9] وغيرُهما في وجهها غيرُ ظاهر -والله أعلم-.

---

(1) مختصر خليل (ص30).

(2) آية 33 من سورة الأنفال.

(3) يعني نافعاً بن عمر الجمحي المكي، ثقة ثبت، مات سنة 169هـ. التقريب (296/2).

(4) هو عبد اللّهِ بنُ عبيد اللّه بن عبد اللّه بن أبي مُلَيْكة، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبيﷺ، ثقة فقيه. مات سنة (117هـ) التقريب (431/2).

(5) كذا بالأصل والمخطوطة. وفي إرشاد الساري للقسطلاني: "منها". (390/2).

(6) الفتح (231/2).

(7) حاشية ابن زكري على البخاري (مج 1/ م 34/ص8).

(8) الكواكب الدراري (مج2 ج5 ص114).

(9) عمدة القارئ (415/4).

91 بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

ح746 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [الحديث 746 - أطرافه في: 760، 761، 777].

ح747 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ. [انظر الحديث 690 وطرفه].

ح748 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا».
[انظر الحديث 29 وأطرافه].

ح749 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا. [انظر الحديث 93 وأطرافه].

91 بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ: أي جوازه. وإن كان المطلوب من كلِّ مصلٍّ النَّظَرُ إلى قِبلته أي أمامه، كما هو مذهب مالك -رحمه الله-.

قال الأُبِّي: "سئل مالكٌ في "المدونة" أين يضع المصلِّي بصره؟ قال: في قبلته"[1].

(1) إكمال الإكمال (321/2).

وقال ابنُ بطال: "اختلف العلماء في أيِّ موضع ينظرُ الـمصلِّي في صلاته فقال الكوفيون والشافعي وإسحاق: "ينظر إلى موضع سجوده"، قال الشافعي: "هو أقرب للخشوع". وقال مالك: "ينظر أمامه وليس بنظر أن ينظر إلى موضع سجوده وهو قائم، ولا يحد في موضع نظره حدًّا. وأحاديث هذا الباب حجة لـمالك".هـ[1]. **يَحْطِمُ**: يأكل.

ح746 **بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ**: زاد في رواية أبي قتادة: «ويسمعنا الآية أحيانًا»[2] وبه يتمّ استدلال خبّاب.

ح748 **تَكَعْكَعْتَ**: تأخّرتَ. ولم يذكر جوابه هنا وذكره في محلّ آخر، وهو أنه تأخّر لِدُنُوِّ النار منه، **فَتَنَاوَلْتُ**: أي أردتُ أنْ أتناول. **مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا**: لأنه كلّما أخذ منه شيء خلفه غيره، وإنما لم يتناوله لأن ما لا يفنى لا يؤكل في دار الفناء.

ح749 **مُمَثَّلَتَيْنِ**: مِن الـمُثُولِ. أي الانتصاب، لأنه صلى الله عليه وسلم رآهما حقيقة. وهذا الحديث مختصرٌ مِن الحديث قبله، فَشَاهِدُهُ شَاهِدُهُ.

92 بَاب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

ح750 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

92 **بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ**: أي كراهة ذلك لأنه ينافي الخشوع الـمطلوب فيها.

قال القاضي عياض: "حكى بعضهم الإجماع (226/1) على أنَّ النهيَّ عنه إنما هو في الصلاة. وأمَّا في غيرها فأجازه الأكثرُ لِـمَا جاء أنَّ السماء قبلةُ الدعاء، كما أنَّ مكَّةَ قبلةُ

---

(1) شرح ابـن بطال (433/2).

(2) صحيح البخاري (ح759و778) وصحيح مسلم (ح451).

الصَّلاة، ولقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكم﴾[1] الآية. وكرهه الطبريُّ، ونهى عنه شُرَيْح[2]".[3]

ح750 **أو لتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهم**: كلمة "أو" للتخيير تهديداً. أي ليكونن منكم الانتهاء أو تُخْطَف الأبصار، وهو محمول على الزجر والتغليظ، لأَنَّ رفعَ البصر في الصلاة إنما حكمه الكراهة إجماعاً. والمكروه لا يتوعد عليه.

وفي إكمال الإكمال ما نصُّهُ: "كان الشيخُ -يعني ابن عرفة- يقول: هذا إذا رَفَعَ لغير الاعتبار، فأما للاعتبار فلا بأس ولا يلحقه الوعيد المذكور"[4].

93 بَاب الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

ح751 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». [الحديث 751 - طرفه في: 3291].

ح752 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ! اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [انظر الحديث 373 وطرفه].

93 **باب الالتفاتِ في الصلاةِ**: أي كراهته لغير حاجة. ابنُ حجر: "وهو إجماع، والجمهور على أنها للتنزيه"[5]. أما لها[6] فيجوز كما يأتي. ابنُ عرفة: "فيها إِن التفتَ غيرَ مُسْتَدْبِرٍ، لا شيء عليه".

---

(1) آيـة 22 من سورة الذاريات.

(2) شريح بن الحارث الكوفي القاضي، مات سنة 78هـ.

(3) إكمال المعلم (341/2).

(4) إكمال الإكمال (321/2).

(5) الفتح (234/2).

(6) أي إذا كان الالتفات للحاجة فيجوز. فـ "لها" ترجع إلى "الحاجة".

ح751 **اخْتِلَاسٌ**: اختطافٌ بسرعة. أي نقصٌ مِن خشوع الصلاة.

ح752 **خَمِيصَةٍ**: كساء أسود مربع، **شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ**: أي كاد أن يشغلني كما في الموطأ[1].

وأشار المصنِّف بالحديث إلى أنه لا يشترط في الالتفات إدارة البصر يمنة ويسرة، بل مجرّد وقوع البصر على شيء يلهيه يعدّ التفاتاً. ألاَ تَرَى أنَّ النبي ﷺ قال: «شغلني أعلامها» ولم يكن ذلك إلا بوقوع البصر عليها، فتأمّل في دقة نظر البخاري -رحمه الله-، قاله الشيخ مرتضى[2]. **إلى أَبِي جَهْمٍ**: أي يستعملها في غير الصلاة، لأنه هو الذي أهداها له. **بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**: ثوب لا علم له.

94 بَاب هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ

وَقَالَ سَهْلٌ: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح753 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ.

ح754 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث 680 وأطرافه].

(1) الموطأ كتاب الصلاة. باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها (ح67). ولفظه: «فكاد يفتنني».

(2) إتحاف السادة المتقين (129/3).

94 باب **هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ** كخوفِ سقوطِ حائطٍ أو قصد سبع أو حيّة **أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ**: أي نعم يلتفت، **الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ**: وأقرَّه صلى الله عليه وسلم. **نُخَامَةً**: وفي باب حك البزاق من أبواب المساجد: «بصاقاً».

ح753 **فَحَتَّهَا**: أي فحكّها وأزالها وهو في الصلاة. ابنُ زكري: "يحتَمِلُ أنها كانت مسامتة له فلا شاهد فيه".هـ[1].

قلتُ: كما احتمل ذلك احتمل أنها كانت غير مسامتة. ويكفي هذا القدر في شاهد الترجمة كما هو معلوم -والله أعلم-. **قِبَلَ وَجْهِهِ**: لأنه متوجّه إليه ومناج له، والله تعالى مقبل عليه.

ح754 **وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا**: فرحاً بصحّته صلى الله عليه وسلم وعافيته. ففيه دليلٌ على أنهم رأوه في صلاتهم، ورؤيتُهم ناشئة عن التفاتهم لجهته، وأقرَّهم صلى الله عليه وسلم، بل أشار إليهم بإتمام صلاتهم ،ولم يأمرهم بالإعادة، قاله ابنُ بطال[2].

وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ: أي عند الزوال منه.

95 بَاب وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

ح755 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي! قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ أَمَّا أَنَا -وَاللَّهِ- فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/م35/ص1).

(2) شرح ابن بطال (438/2) بالمعنى.

الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا -أَوْ رِجَالًا- إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ. [الحديث 755 – طرفاه في: 758، 770]. [م= ك=4، ب=34، ح=453].

ح756 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [م= ك=4، ب=11، ح394، ا=22807].

ح757 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ! فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [الحديث 757 – أطرافه في: 793، 6251، 6252، 6667]. [م= ك=4، ب=11، ح=397، ا=9641].

95 بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ: أي الفاتحة. **لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ**: أي يسر.

هذا مذهبُ المصنِّف –رحمه الله– كالإمام الشافعي. ومذهبنا كالحنفية عدمُ وجوب القراءة على المأموم مطلقاً، إلا أنها تستحبّ عندنا في السرية. أما الفذُّ فحكمه حكم

الإمام عند الجمهور، قال الشيخُ عاطفاً على الفرائض: "وَفَاتِحَةٌ بِحَرَكَةِ لِسَانٍ عَلَى إِمَامٍ وفَذٍّ... فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلاَّ ائْتَمَّ"[1].[2]

تنبيه:

قال الشاذلي في شرح الرسالة ما نصُّهُ: "قال الأقفهسي: أفضل ما يقرأ به في الصلاة قراءة نافع". وقال الجزولي: "كنت أسمع في المجالس أنَّ قراءةَ ورش أفضلُ مِن قراءة قالون".هـ.

قال الشيخ الأمير: "أي لِـمَا فيها من كثرة الأعمال وطول الـمدود"هـ. وقال ابن عرفة: "جرى عمل قرطبة ألا (227/1) يقرأ إمام جَامِعِهَا إلا لورش".هـ.

ثم قال الأمير: "الحقّ أنَّ القراءة الـملفّقة مِن القراءات السبع الجارية على ألسنة الناس جائزة لا حِرمة فيها ولا كراهة، والصلاة بها لا كراهة فيها".هـ.

ح755 **شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ**: أي بعضهم، **سَعْدًا**: هو ابن أبي وقاص، **حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي**. وبحث عُمَرُ عن جميع ما شَكَوْهُ به فوجده كلّه كذباً، **يَا أَبَا إِسْحَاقَ**: هذه كنية سعد. وفيه تعظيمٌ مِن عُمَرَ له، وإشارةٌ إلى أنَّ شكواهم لم تؤثر فيه شيئاً عنده، **مَا أَخْرِمُ**: أَنْقُصُ. **صَلاَةَ الْعِشَاءِ**، وفي الباب الآتي: «صلاتي العشي». ولعلَّ شكواهم كانت في هاتين الصلاتين خاصة، وكأنهم رأوا مطلوبية استواء الركعات، [جهلاً][3] منهم، **(فَأَرْكُضُ)**[4]: أُطَوِّلُ القيام بطول القراءة، **وَأُخِفُّ**: القيام بقصر القراءة. وهذا موضع الترجمة، لأنه لـما قال: (أركضُ) وَأُخِفُّ، علم أنه لا يترك القراءة في شيءٍ مِن

---

(1) أي إذا لم يمكن تعلّم الفاتحة بأن لم يجد معلماً أو ضاق الوقت ائتمّ وجوباً بمن يحسنها" وانظر: الشرح الكبير للدردير (236/1).

(2) مختصر خليل (ص28).

(3) في الأصل: "جهل". والـمثبَت من الـمخطوطة.

(4) كذا في الأصل والصواب «أركد» كما في صحيح البخاري (192/1). والفتح (238/2) ولم يحك فيه خلافاً.

صلاته، وقد قال: إنها مثل صلاته صلى الله عليه وسلم. قاله ابن بطال[1].

زاد ابنُ حجر: "إلا أنه لا يدل على الوجوب إلا بضميمة قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. **قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ**: ابنُ بطال: "دلَّ هذا على أنه لم يقبل قول الشَّاكي به، وقد صرّح عمر بذلك حين أوصى بأهل الشورى فقال: "إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة""[3]. **رَجُلاً**: هو محمد بن مسلمة، **إِلَى الْكُوفَةِ**: يسألهم عن حال سعد. وقصد عمرُ -رضي اللّه عنه- إظهار براءته مما نسب إليه، وَلِيُعَرِّفَ بِقَدْرِهِ مَن جَهِلَهُ. **إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ** يقول: "أنشد الله رجلا عَلِمَ مِن سعد شيئاً إلا ذكره"، **لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ**: أي مع القطعة مِن الجيش. أي لا يخرج بنفسه معها، فنفى عنه الشجاعة، **وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَةِ**: نفى عنه العِفَّة، **وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ**: نفى عنه الأمانة. **لَأَدْعُوَنَّ**: عليك **بِثَلاَثٍ**: دعوات. عدد المعايب التي رماهُ بها، **اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ**... إلخ: هذا من إنصاف سعد -رضي اللّه عنه-. فإن هذا الرجل وإن واجهه بما ذكر، وتيقّن كذبه عليه ورميه بما هو بريء منه، راعى العدل في الدعاء فعلّقه على شرط. وإنما دعا عليه انتصاراً للنبيﷺ لأنه أراد أن يُجَرِّحَ مَن عَدَّله صلى الله عليه وسلم، ومات وهو عنه راض. **وَأَطِلْ فَقْرَهُ**: وفي رواية جرير: «وشدِّد فقره» وفي رواية سيف: «وأكثر عياله»، **وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ**: اجعله عُرضة لها: **وَكَانَ**: أي الرجل المدعو عليه، **بَعْدُ**: أي بعد ذلك، **إِذَا سُئِلَ**: عن حاله، **شَيْخٌ كَبِيرٌ** زاد الطبراني: «فقير مفتون»، **يغمزهن**: يعصر أعضاءهن بأصابعه. وفيه إشارة إلى الفتنة وإلى الفقر أيضًا، إذ لو كان

(1) شرح ابن بطال (443/2) بالمعنى.

(2) الفتح (239/2).

(3) شرح ابن بطال (444/2).

غنياً لما احتاج إلى غمز الجواري في الطرق. قاله الكرماني[1]. وفي رواية: «فعمي واجتمع عنده عشر بنات ولا تكون فتنة إلا وهو فيها، وإذا سمع بامرأة تشبب بها، فإن عوتب على ذلك قال: دعوة المبارك سعد»[2].

ح756 **لَا صَلَاةَ**: أي صحيحة أو موجودة شرعاً، **لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ**: فيها **بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**: دلَّ هذا على وجوبها. وظاهرُه العموم في حقِّ كل مصلٍّ، لكنْ قصره المالكية والحنفية على الإمام والفذِّ لحديث:«مَن صلّى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»[3]، وحديث مسلم: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[4].

ح757 **رَجُلٌ**: هو خلاد بن رافع الزُّرَقِي[5]، **فَصَلَّى**: ركعتين نفلاً تحيّة المسجد، كَمَا صَلَّى فيما مضى على عادته، **فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**: نفي للصِّحّة لأنها أقربُ لنفي الحقيقة، **كَمَا صَلَّى**: أوّلاً، **فَعَلِّمْنِي: فَقَالَ**: وإنما لم يعلّمه صلى الله عليه وسلم أوّلاً ليشوِّقَهُ ويعطِّشه للعلم فيرسخ فيه، وليرشده إلى السؤال عن دينه. وفيه حجّة لمن يقولُ إنَّ العالم لا يُعَلِّمُ غيرَه حتى يسأله.

وقال الكرماني: "إن قيل كيف تركه مراراً يصلِّي صلاة فاسدة؟ فالجوابُ: أنه لم يأذن له

(1) الكواكب الدراري. (مج2 ج5 ص122).

(2) الفتح (240/2).

(3) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (ح850) واللفظ مغاير، وَغَيْرُهُ، وقد حسنه الألباني في الإرواء (268/2) برقم 500 فانظر طرقه هناك.

(4) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ح404 برقم 63). وفيه: قال أبو بكر بن أخت أبي النضر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني «وإذا قرأ فانصتوا» فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا !إنما وضعت ما أجمعوا عليه.

(5) قال السمعاني: "الزُّرَقِي: نسبة إلى بني زُرَيْق وهم بطن من الأنصار". (الأنساب 147/3) وانظر: ترجمة خلّاد في (الاستيعاب 451/2)، والإصابة (338/2 القسم الأول).

في صلاة فاسدة ولا عَلِمَ من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمِلٌ أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلِّمه أوَّلاً لكونه أبلغُ لتعريفه بكيفية الصلاة المُجْزِئة"[1]. **مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**: هذا مطلقٌ يفسره المقيّد، وهو قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وفي أبي داود: «ثم اقرأ بأمّ القرآن، وبما شاء اللّه أن تقرأ»[2]. **وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**: هذا يدل على الوجوب.

96 بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

ح758 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [انظر الحديث 755 وطرفه].

ح759 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. [الحديث 759 - أطرافه في: 762، 776، 778، 779]. [م- ك=4، ب=34، ح=451].

ح760 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث 746 وطرفيه].

96 **بـاب** (228/1)/ **الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ**: أي ثبوتها فيه على جهة الفرضية في الفاتحة، والسنية فيما زاد عليها. وكذا يقال عدا الظهر، أي وإسرارها فيه. وقصده الردّ على مَنْ

---

(1) الكواكب الدراري (125/5/2).

(2) سنن أبي داود كتاب الصلاة. باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع (ح859).

نَفَى القراءةَ في الصلاة السرية كابنِ عباس.

"ح758 **وأحْذِفُ**: أي أخِفّ. وليس المراد الترك بالكلية"[1].

ح759 **يَقْرَأُ فِي... الأولَيَين... بفاتحة الكتاب وسورة**[2]: أُخِذَ منه عدم مشروعية السورتين في الأخيرتين منه وكذا مِن غيره كما يأتي، **وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**: أُخِذَ منه سنية تقصير الركعة الثانية عن الأولى، وهو عامّ في كل صلاة.

ح760 **بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ**: مع قياس السرية على الجهرية، فلا يقال: الاضطراب كما يكون بالقراءة يكون بالذكر والدعاء. ومع زيادة الراوي «وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أحْيَانًا».

97 بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

ح761 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث 746 وطرفيه].

ح762 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا. [انظر الحديث انظر الحديث 759 وأطرافه].

97 **بَاب القِرَاءَة فِي العَصْرِ**: أي ثبوتها وإسرارها.

98 بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

ح763 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ:

---

(1) موضِعُ هذه الجملة من قوله: «وأحذف»... الخ، هو قبل بداية الباب (96) مباشرة لأنها متعلّقة بالحديث (758) من الباب السابق (95).

(2) كذا بالمخطوطة. وفي صحيح البخاري (193/1): «يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين».

إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾[المرسلات:1] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[الحديث 763 - طرفه في: 4429]. [م- ك=4، ب=35، ح=462، أ=26945].

ح764 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟

98 باب القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ: أي ثبوتها أيضاً.

ح763 **أُمُّ الفَضْلِ**: لبابة أمّ ابن عباس، **يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ**: أي «في بيته»، كما عند النَّسائي[1]، زاد ابنُ شهاب: «ثم ما صلى لنا بعد حتى قبضه الله».

ح764 **بِطُولِ الطُّولَيَين**؟ كذا في نسخنا، وقال ابن سعادة: صَوَابُهُ بِـ: **طُولَى الطُّولَيَيْنِ**[2]: وطولى تأنيث أطول، أي بأطول السورتين الطويلتين وهما: "الأعراف والأنعام"، وطولاهما "الأعراف" كما جاء مفسّرًا في رواية أخرى. ابنُ المُنَيِّر: "وَتَسْمِيَتُهُمَا بذلك لعرف فيهما، لا أنهما أطولُ مِن غيرهما"[3] كالبقرة والنساء، وقوله: **وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيّ صلى الله عليه**... إلخ. يدلُّ على ندرة وقوع ما ذُكر. إذ الكثير منه صلى الله عليه وسلم هو قراءتها بِقِصَارٍ كما يدلُّ له ما سبق مِن أنهم كانوا ينتضلون[4] بعد المغرب. وحديث ابن عمر: «كان صلى الله عليه وسلم يصلّي المغرب بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾. وعلى هذا استقرّ العملُ بالمدينةِ وغيرِها. قاله ابن دقيق العيد. وهو مذهبنا. قال الشيخ: "وتطويلُ قراءةِ صبحٍ، والظهرُ تَلِيهَا، وتقصيرُها بمغربٍ

---

(1) سنن النسائي كتاب الصلاة. باب القراءة في المغرب بالمرسلات (168/2).

(2) قال ابن حجر في الفتح (247/2): وهذه رواية الأكثر. ووقع في رواية كريمة «بطول».

(3) الفتح (247/2).

(4) ينتضلون من النضل وهو الرّمي.

وعصرٍ، كتوسّط بعشاء"[1].

99 بَاب الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

ح765 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. [الحديث 765 - أطرافه في: 3050، 4023، 4854].
[م= ك=4، ب=35، ح=463، ا=16773].

99 بابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ: أي مطلوبيتُه في الركعتين الأوليين منها على جهة السُّنِّيّة.

ح765 بالطُّورِ: فِعْلُهُ صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز، واستمرّ عملُه على التقصير فيها.

100 بَاب الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

ح766 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق] فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [الحديث 766 - أطرافه في: 768، 1074، 1078].
[م= ك=5، ب=20، ح=578].

ح767 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.
[الحديث 767-أطرافه في:769، 4952، 7546].[م= ك=4، ب=35، ح=464، ا=18710].

100 بابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ: أي في رَكْعَتَيْهَا الأوليين استناناً.

ح766 فَقَرَأَ... الخ: هذا محلُّ الشاهدِ مِن الحديثين. قال السِّنْدِي: "مُطْلَق القراءة، وإن كان لا يستلزم الجهر، لكنَّ المتبادرَ مِن مثل هذا الكلام هو أنَّ السامع عَلِمَ تعيين السورة بواسطة السماع، وهو أقرب إلى الجهر، -والله أعلم-"[2]. **فَقُلْتُ لَهُ**: لم سجدت؟ **فلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ**: أموتُ. ومذهبُنا عدم السجود فيها، وكراهة تعمّد

(1) مختصر خليل (ص29).

(2) حاشية السندي على البخاري (172/1).

السجدة في الفريضة، وقول أبي هريرة «سَجَدْتُ»... إلخ: لا يدلُّ على أنه[1] سجد بها خلف النبيﷺ في الصلاة، لاحتمال سجوده بها معه خارجها، على أن السجود فيها منسوخ مطلقاً، ومِن ثمَّ أنكره أبو رافع على أبي هريرة.

101 بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

ح768 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[الانشقاق] فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [انظر الحديث 766 وطرفيه].

101 باب قراءة[2] العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ: أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة، أي جوازها. ومذهبنا كراهة ذلك كما قدمناه.

102 بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

ح769 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ الْبَرَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً. [انظر الحديث 767 وطرفيه].

102 باب القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ: أي ثبوتُها فيها.

103 بَاب يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

ح770 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: صَدَقْتَ! ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ -أَوْ ظَنِّي بِكَ. [انظر الحديث 755 وطرفه].

---

(1) في المخطوطة: "أنهـا".

(2) في صحيح البخاري (165/1) والفتح (251/2): باب القراءة...

103 باب يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ: من العشاء، وكذا مِن غيرها، بزيادة السورة فيهما على الفاتحة، **ويَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ**: منها ومن كل صلاةٍ بإسقاط السورة منهما.

ح770 **وَلاَ آلُو**: لا أقصر.

104 بَاب القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطُّورِ.

ح771 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ -أَوْ إِحْدَاهُمَا- مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ. [انظر الحديث 541 وأطرافه].

ح772 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. [م= ك=4، ب=11، ح=396].

104 بابٌ (229/1) **القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ**: أي الصبح، أي ثبوتها فيها. **بِالطُّورِ**: أي في صلاة الصبح، كما يدل عليه ما يأتي بعد سبعة أبواب.

ح771 **يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ**: اللتين هما الصبح، **مَا بَيْنَ السِّتِّينَ**: وما فوقها، **إلى المائَة**: وبه تتضح البَيْنِيَّة.

ح772 **فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ**: دخل فيها الصبح، أي وجوباً في الفاتحة، وسنّةً فيما زاد عليها. وبدخول الصبح تحصل المطابقة. قاله العيني[1]. وقولُ ابن زكري: "لا شاهد

(1) عمدة القارئ (476/4).

فيه"[1] غيرُ ظاهر. **وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ**: مذهبُنا أنَّ الزيادةَ عليها مِن سورة أو آيةٍ سنةٌ مؤكَّدةٌ في ركعتَي الصُّبح والجمعة وفي الأوليين مِن غيرهما، وترك ذلك عمداً مُبْطِلٌ للصلاة، وسهواً فيه السجودُ، فإن تركه عمداً بطلت أيضاً وما عدا الأوليين من الظهر والعصر والـمغرب والعشاء تجزئ فيه الفاتحة وحدها ولا يزاد عليها شيء.

105 بَاب الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

ح773 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمْ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾[الجن:1] فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنْ الْجِنِّ﴾ [الجن] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

[الحديث 773 – طرفه في: 4921]. [م= ك=4، ب=33، ح=449].

ح774 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[مريم:64] ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:21].

(1) حاشية ابـن زكري على البخاري (مج1/م35/ص6).

105 **بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ... الفَجْرِ**: أي الصبح استناناً، **يُصَلِّي**: أي الصبح كما يأتي التصريح به، **وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ**: مِن هنا أُخِذَ الجهر لأنها كانت تَطُوفُ مِن وراء الناس، فلا يمكن سماعها للقراءة إلا إذا كانت جهرية.

ح773 **عُكَاظٍ**: اسم سوق للعرب بناحية مكّة، **الشُّهُبُ**: جمع شهاب: شعلة نار ساطعة ككوكب ينقضّ، أي كثر إرسالها واشتد أمرها لأَنَّ أصلها كان قبل المبعث، **فَاضْرِبُوا**: سيروا، **بِنَخْلَةَ**: موضعٌ على ليلةٍ من مكّة، **صَلَاةَ الفَجْرِ**: أي الصبح. وهذه الصلاة هي التي أمر بها صلى الله عليه وسلم أَوَّلاً قبل فرض الخمس، فإنه كان يصلّي صلاةً قبل طلوع الشمس، وصلاةً قبل غروبها، لأَنَّ الحيلولَة وإرسالَ الشهب كان في أول البعثة. قاله ابن حجر[1]. **قولُ الجِنِّ**: الذي قَصَّه الله عليه في قوله: ﴿قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قرآنًا عَجَبًا﴾[2].

ح774 **وَسَكَتَ**: أي تركَ القراءة بالكلية، **فِيمَا أُمِرَ**: أي في الصلاة السرية. وهذا مذهبُ ابنِ عباس. ففي أبي داود والنَّسائي: «أنه سُئِلَ[3]: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لاَ لاَ، فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: [خَمْشاً][4]. هذه أشدّ من الأولى»[5]. ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾: أي لو شاء اللّه أن ينزل بيان أحوال الصلاة لفعل، ولكنه وَكَّلَ الأمر في بيان ذلك إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، و﴿**لَقَدْ كَانَ**

---

(1) الفتح (172/7).

(2) آيـة 1 من سـورة الجـن.

(3) يعني ابنُ عباس.

(4) في الأصـل والـمخطوطـة: «خـمـسـاً» والتصويب من سنن أبي داود (ح808) والنسائي كتـاب الخيـل (224/6). قـال السندي في حاشيته على النسائي: «خَـمْـشـاً» مصدر خمش وجـهه خمشاً أي قشر. دعـا عليه بـأن يخمش وجهـه أو جلده.

(5) وتتمة الحديث: «فقال –يعني ابن عباس– خـمـشًـا– هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بَلَّغَ ما أُرْسِلَ به، ومـا اختصَّـنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس».

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]: ابنُ حجر: وقد أثبت قراءتَه صلى الله عليه وسلم فيها خبابٌ وأبو قتادة وغيرُهما كما تقدَّم. فروايتهما مقدَّمة على رواية مَن نفى. ولعلَّ البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة على ابنِ عباس، لأنه احتج بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إسوة حسنة﴾ فيقال له: فقد ثبت أنه قرأ، وفيه أسوة فيلزمك أن تقرأ، والله أعلم. وبه يجاب عن استشكال الإسماعيلي إيراد المصنِّف لحديث ابن عباس لمغايرته لِمَا تقدم مِن إثبات القراءة في الصلوات كلِّها[2].

106 بَاب الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ

وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنْ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنْ الْمَثَانِي. وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنْ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنْ الْمُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ.

ح774م وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى! فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا! إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ

---

(1) آية 21 من سورة الأحزاب. قرأ -بكسر الألف- عامّة قرّاء الأمصار، خلا عاصم بن أبي النّجود.

(2) الفتح (254/2).

وكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

ح775 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. [الحديث 775 – طرفاه في: 4996، 5043]. [م- ك=6، ب=49، ح=822، ا=4410].

106 بابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ: أي أواخر السور، **وبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ**: على ترتيب المصحف، **وبِأَوَّلِ سُورَةٍ**: أي بيان حكم ذلك. وَذَكَرَ أربع مسائل وهي ترجع إلى ثلاث:

أحدها: الجمع بين السورتين في ركعة، ومذهبنا فيها الجواز في الفرض وغيره، كما نقله الباجي عن مالكٍ، وجزم به غيرُ واحدٍ، وإن كان الأفضل الاقتصار على سورة.

ثانيها: القراءة بالخواتيم، وفي معناها القراءة بأول سورة إذ مآلهما إلى عدم إكمال السورة، والمشهور عن مالك كراهته. قاله القاضي في الاكمال[1]، والأُبي في إكماله[2]، والزرقاني على العزية[3].

ثالثها: القراءة بسورةٍ قبل سورةٍ في ترتيب المصحف. أما في ركعة واحدة فحكمها الكراهة، وأما في ركعتين فقيل: تكره، وقيل: خلاف الأَوْلَى. ابنُ رشد: "لعمري إن الترتيب أحسن لأنه جلُّ عملِ الناس".

(1) إكمال المعلم (377/2).

(2) إكمال الإكمال (351/2).

(3) شرح الزرقاني على العِزية (278/1).

وقال الأُبِّي: "لم يختلف أنَّ للمصلِّي أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة قبل التي صلَّى بها، وإنما يكره ذلك في الركعة الواحدة". **ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ**: أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسى وأَخَاه هارون بآياتنا﴾[1]، **أَوْ ذِكْرُ عِيسَى** في قوله: ﴿وجعلنا ابنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيةً﴾[2]، **سَعْلَةٌ**: من السعال، ولابن ماجه: «شرقة»[3] **فركَعَ**: لا يدلُّ هذا على جواز قطع السورة وعدم إكمالها لأنه وقع اضطراراً. ولم يختلف في جوازه إذ ذاك. قاله في الإكمال.

ومثلُه إذا أحصر عن تمام القراءة. قال ابنُ عرفة: سمع ابنُ القاسم، سعة ركوع مُصَلٍّ أُحْصِرَ عن تمامها دون قراءةِ سورةٍ أخرى، واستحبَّ ابنُ القاسم قراءتها من البقرة، يحتَملُ من أولها ومن آخرها. ومنه يؤخذ شواهد الأوائل (230/1) والأواخر، **المَثَانِي**: هي ما عدا السبع الطُّوَلَ التي هي: البقرة، والأعراف، وما بينهما، وبراءة. وَأَوَّلُ المثاني: الأنفال ثم يونس إلى المفصّل. وَأَوَّلُ المُفَصَّلِ: الحُجرات على الراجح مِن أقوال عشرة إلى آخر القرآن. سميت مثاني لأنها ثانية السبع. وأما تسمية الفاتحة بالسبع المثاني فلأنها تثنى في كل صلاة، وقوله: "الطُّوَلُ كَصُرَد جمع طولى ككبرى وَكُبَر. **يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ**: أي يقسمها عليها، أو يردِّدُ سورةً واحدةً في ركعتين بأن يقرأ في الثانية بعين ما قرأ في الأولى. ولم يذكر المصنِّف هذا الفرع في الترجمة. وحكمه عندنا الكراهة. ابنُ عرفة: "ويكره تكرير سورة الأولى في الثانية"[4].

ح774 **رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ**: قيل: هو كلثوم بن الهِدْم -بكسر الهاء وسكون الدال- وقصَّتُه

(1) آية 45 من سورة المومنون.

(2) آية 50 من سورة المومنون.

(3) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة. باب القراءة في صلاة الفجر (ح820).

(4) مواهب الجليل (538/1).

غير قصة الذي كان يختم بها. **مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ**: أي جهراً، **فَإِمَّا أن تقرأ بِهَا**: أي وحدها، **أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ**: لأنها صفة الرحمن. فحبُّها يدلُّ على حسن اعتقاده في الدين.

ح775 **جَاءَ رَجُلٌ**: هو نهيك بنُ سنان، **المُفَصَّلَ**: تقدّم أنه من الحجرات إلى الختم. سمي مفصَّلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، **هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ**؟ أي أَتَهذّ هَذًّا، أي سرداً أو إفراطاً في السرعة كالشِّعر. **النَّظَائِرَ**: السور المتماثلة في المواعظ والحكم والقصص. **فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً**... الخ: منها الرحمن، والنجم في ركعة، واقتربت، والحاقّة، في ركعة. انظر: الفتح[1].

107 بَاب يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

ح776 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. [انظر الحديث 759 وأطرافه].

107 **بابُ يَقْرَأُ فِي [الأُخْرَيَيْنِ]**[2]: من الرباعية أو الأخيرة من الثلاثية، **بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**: أي فقط من غير زيادة عليها.

ح776 **بِأُمِّ الكِتَابِ**: أي فقط.

108 بَاب مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

ح777 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) الفتح (259/2).

(2) في الأصل: "الأخيرين". والمثبت من المخطوطة وهو الموافق لصحيح البخاري (197/1) والفتح (260/2).

يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. [انظر الحديث 747 وطرفيه].

108 بابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: أي أسرَّها فيهما. أي مطلوبيةُ ذلك فيهما على جهة السنية.

109 بَاب إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

ح778 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
[انظر الحديث 759 وأطرافه].

109 بَابُ إِذَا أَسْمَعَ[1] الإِمَامُ الآيَةَ: لم يضرّه ذلك ولا سجود عليه. ومثل الآية الآيتين. قال الشيخ: "وإعلان بكآية"[2].

110 بَاب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

ح779 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [انظر الحديث 759 وأطرافه].

110 باب يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: من جميع الصلوات أي استحباباً، ويقصر الثانية عنها وهذا مشهور مذهبنا. وجهَّل ابنُ العربي مَن لم يفعله، قاله الأبي[3]. وقال الشيخُ: "وَتَقْصِيرُ ثَانِيَةٍ عن أولى"[4].

(1) في المخطوطة: «سمَع» وهي للكشميهني.

(2) مختصر خليل. (ص33).

(3) إكمال الإكمال (346/2).

(4) مختصر الشيخ خليل (ص29).

ثُمَّ قَالَ الأُبِّيُّ: ابنُ العربي: وَمِن الجهل التزامُ قراءةِ السور على ترتيب المصحف لما يؤدِّي إليه في بعض أن تكون الثانية أطول، ويعني بترتيبه المُجَهَّلِ فاعِلُه أَنْ يقرأ السورةَ والتي أسفل منها تليها لا التي أسفل مطلقاً.هـ[1].

111 بَاب جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ: لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

ح780 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «آمِينَ».

[الحديث 780 - طرفه في: 6402]. [م= ك=4، ب=18، ح=410، ا=8247].

111 بـاب جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ: التأمينُ مصدر أمَّن إذا قال: "آمين"، والكلام هنا في مسألتين: هل يؤمِّن الإمام أم لا؟ وإذا أَمَّن هل يؤمن سرًّا أو جهراً؟ ومذهبنا ندبُ تأمينِه في السِّرِّيةِ اتفاقاً، وندبُ إسراره به، وتركُ التأمينِ في الجهرية. وإليه مع حكم الفذ والمأموم أشار الشيخ بقوله: "وتَأْمِينُ فَذٍّ مُطْلَقاً وإمامٍ بسِرٍ ومَأموم بِسرٍ أو جهرٍ إن سَمِعَهُ عَلَى الأَظْهَرِ، وإسرَارُهُم به".هـ[2].

أي لأنه دعاء وسبيلُهُ الإخفاء فيكون أقربَ للإجابة. ابنُ عرفة: "الشيخُ": ويكون مع المَدِّ والتخفيف.هـ[3].

---

(1) إكمال الإكمال (346/2).

(2) مختصر خليل (ص30).

(3) التاج والإكليل (538/1).

وقال ابنُ العربي: القصر فيها أفصحُ وأخصرُ، وعليه من الخلق الأكثر"[1]. **دُعَاءٌ**: فيطلب مِن الإمام وغيرِه. ومعناه: "اللهم استجب لنا واهدنا سبيل مَن أنعمت عليهم، ولا تجعلنا من الـمغضوب عليهم.

قال الدماميني: "فهو بمثابة التلخيص بعد البسط، فالداعي يفصِّل والـمؤمِّنُ يُجْمِل"[2]. **لَلَجَّةً**: صوت مرتفع. **الإِمَامَ**: هو العلاء بنُ الحضرمي، أو مروان بنُ الحكم[3]، أو قالها لهما معا **لاَ تَفُتْنِي**: لا تسبقني، **بِآمِينَ**: أي بمَحَلِّهَا. وهو لفظ ﴿الضالين﴾، كما جاء مصرحا بذلك عند الدارقطني[4]. أي لا تُحْرِمِ في الصلاة حتى أَفْرُغَ مِن الإقامة لئلا تسبقني بقراءة أمّ القرآن فيفوتني التأمين معك. قاله ابن بطال[5]. **ويحضُّهم** أي عليه. **خيراً**: فضلا وثوابًا.

ح780 **إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ**: أي بلغ موضع التأمين. وهو قول: ﴿وَلاَ الضَّالِينَ﴾ كما بَيَّنَتْهُ رواية أبي صالح الآتية. وبهذا الحمل يجمع بين الروايتين، ويتضح مذهب الإمام مالك -رحمه الله- ويؤيِّدُه أن الفاتحة دعاءٌ فالإمام داع والـمأموم مؤمِّنٌ، وجرت العادة يدعو واحدٌ ويؤمِّنُ الـمستمع. كذا في الكواكب[6]. **فَأَمِّنُوا**: زاد مسلم: «فإن الـملائكة تؤمِّنُ»[7]. والأمر للندب عند الجمهور، وأوجبه الظاهرية على كل مصلٍّ، وبعضُ العلماء على الإمام فقط. **مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ**: أي وقت التلفظ به بأن أَمَّنَ مع

(1) أحكام القرآن (6/1).
(2) مصابيح الجامع الصحيح. عند حديث رقم (780).
(3) راجع الفتح (263/2).
(4) سنن الدارقطني: (333/1).
(5) شرح ابن بطال (473/2).
(6) الكواكب الدراري (143/5/2).
(7) صحيح مسلم. (ح410 رقم 74و75).

تأمينهم. قاله الداودي، والباجي[1]، والـمهلّب[2]، وابنُ العربي[3]، وهو الأظهر.هـ. النوويُّ: "وهو الصحيح والصواب".هـ[4].

وقيل في الصفة من الخشوع والإخلاص. القرطبي: "وهذا بعيد والأول أظهر"[5]. ونحوه للأُبِّي[6] والسيوطي[7] والعارف[8].

والـمراد بالـملائكة مَن يشهد تلك الصلاة منهم ممّن في الأرض أو في السماء. الـمناويُّ: "ولا بُعد في سماعِ (231/1) مَن في السماء تأمين مَن في الأرض لقوة الإدراك الـمودعة فيهم. والـمراد بتأمينِهم قولُهم عقب القراءة: «آمين» ومعناه: اسْتَجِبْ للمصلِّين ما سألوه مِن نحو طلب الهداية والاستعانة، قال: "وقد خفي هذا على مَن أَوَّلَ التأمين بالاستغفار".هـ[9]. وقال ابنُ بطال: "تأمينُ الـملائكة دعاؤهم للمصلين أَنْ يستجيب اللّهُ منهم، فإذا كان تأمينُ العبد مع تأمينِ الـملائكة مرتفعاً إلى اللّه في زمن واحدٍ، وتأمينُ الـملائكة مجابٌ، وشفاعتُهم مقبولةٌ فيمن شفعوا له، فلا يجوز في تفضل الله تعالى أَنْ يجاب الشفيع، إلاّ وقد عمّ الـمشفوع له الغفران، والله أعلم. وهذا أولى بتأويل الحديث".هـ[10]. **مَا تَـقَـدَّمَ مِنْ ذَنـبِهِ**: أي من الصغائر حملا على غيره مِن النظائر. هذا قول الجمهور.

(1) الـمنتقى (64/2).
(2) شرح ابن بطال (473/3).
(3) عارضة الأحوذي (303/1).
(4) شرح النووي على مسلم (130/4).
(5) الـمفهم (44/2-45).
(6) إكمال الإكمال (293/2).
(7) التوشيح (760/2).
(8) حاشية العارف الفاسي (1/ م36/ ص3).
(9) فيض القدير (389/1-390).
(10) شرح ابن بطال (473/2).

وقال تاج الدين السبكي: "الحقُّ أنه يعمّ الصغائر والكبائر عدا التَّبَاعَات، قال: لأن المكفّر ليس هو التأمين، بل هو وفاق الملائكة. ووفاقهم ليس مِن صنع العبد وإنما هو بفضل اللّه تعالى علامة على سعادة الموافق".هـ. نقله الدماميني في المصابيح[1] واعتمده. وكذا المناوي في "فتح القدير" قال: "وجرى عليه الكرماني وأقرّ ذلك".هـ[2]. لكن استثنى الكرماني ما يتعلق بحقوق الناس قال: "فإنها لا تغفر بقول: «آمين»، وذلك معلوم من الأدلة الخارجة المخصصة لعمومات مثله".هـ[3]. **يقولُ آمِينَ**: أي بالمد.

تنبيه:

قال القسطلاني: "المستحبُّ الاقتصارُ على التأمين عقب الفاتحة مِن غير زيادةٍ عليه، اتّباعًا للحديث. وَأَمَّا ما رواه البيهقي عن وائلِ بنِ حُجر: «أنه سمع النبيﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِينَ﴾، قال: «رب اغفر لي آمين». فإن في إسناده أبا بكر النهشلي وهو ضعيف. قال إمامنا الشافعي في الأُمّ: "فإن قال: "آمين رب العالمين" كان حسنًا".هـ[4]

112 بَاب فَضْلِ التَّأْمِينِ

ح781 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث رقم (780) نقلا عن التاج السبكي من كتابه: الأشباه والنظائر.
(2) فيض القدير (390/1).
(3) الكواكب الدراري (141/5/2).
(4) إرشاد الساري (431/2 – 432) (مصورة دار الكتب العلمية).

112 باب فَضْلِ التَّأْمِينِ: أي بعد الفاتحة في الصلاة أو في غيرها، كما يؤخَذُ مِن لفظ الحديث فهو مشروع مطلقاً، واستحبه ابن العربي في كلِّ دعاءٍ لِمَا في أبي داود عن أبي زهير النمري[1] قال: «فإذا دَعَا أحدُنا قال صلى الله عليه وسلم: «اختمه بآمين، فإن آمين مثلُ الطابع على الصحيفة»[2]. وآمين عقب الفاتحة في صلاةٍ أو غيرها.

113 بَاب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

ح782 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث 782- طرفه في: 4475].

☐ **باب جهر الإمام بآمين**

113 بابُ جَهْرِ المأمُومِ بالتأمِينِ: نسب الحافظ الباب الثاني للأكثر وقال: "هو الصواب لئلا يتكرّر"[3].

ح782 **فَقُولُوا**: هذا موضع الترجمة لأنَّ القولَ إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيّد بذلك، قاله ابن المنيِّر. **تَابَعَهُ**: أي سُمَيًّا[4].

---

(1) كذا في الأصل: "النَّمَري" وفي سنن أبي داود (ح938): "النميري". وفي الإصابة (11/7) والتقريب (تر7931): "الأنماري". وترجَم له ابن حجر في كتابيه: "بأبي الأزهر، وقال: ويقال: أبو زهير. وهو صحابي. أخرج أحاديثه أبو داود فقط من أصحاب الكتب الستة.

(2) هذا اللفظ موقوف على الصحابي أبي زهير، والمرفوع منه هو قوله صلى الله عليه وسلم: «إن ختم بآمين فقد أوجب» راجع سنن أبي داود (ح938) قلتُ: والحديث فيه صُبيح بن محرز المَقْرَائي، وهو مقبول إذا تُوبع. وإلا فهو ليّن الحديث.

(3) الفتح (266/2).

(4) يعني تَابَعَ محمدُ بن عمرو سُمَيًّا مولى أبي بكر في روايته هذا الحديث.

114 بَاب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

ح783 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ الْأَعْلَمِ -وَهُوَ زِيَادٌ- عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ».

114 باب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ: أي قبل وصوله إليه. أي ما حكمه؟ ومذهبنا فيه: أنَّ مَن خَشِيَ فواتَ ركعةٍ إنْ تَمَادَى للصَّفِّ، وظنَّ إدراكَ الإمامِ قبل رفعه مِن الركوع، نُدِبَ له الإحرام قبله، ثم يَدِبُّ كالصَّفِين[1] والثلاثة لِآخِرِ فرجة قائماً أو راكعاً. فإن لم يظن إدراك الإمام قبل الركوع تمادى للصف، ولو فاتته الركعة، فإن أحرم قبله أساء وأجزأته ركعته إلا أن تكون الأخيرةُ، فَيُحْرِمَ، ويركعَ لئلا تفوته الصلاة. وعلى الشقّ الأول يُحملُ فعلُ أبي بكرة كما لابن أبي جمرة، فإنه قال: "ظاهر الحديث يدل على جواز المشي اليسير في الصلاة، ثم قال: وقوله:

ح783 **زادَكَ اللَّه حِرْصًا**: في اجتهادك في طلب الأعلى في العبادات، لأنه لو صلّى حيث أحرم أجزأته صلاته فانتقل للأرفع مِن ذلك. **وَلاَ تَعُدْ:** للتأخير حتى تحتاج إلى أَنْ تَدِبَّ في صلاتك".هـ.[2] وبه أيضاً قرره أبو عمر في "التمهيد" نقلاً عن الإمام الشافعي ونصُّهُ: "يعني لاَ تَعُدْ أَنْ تتأخر عن الصلاة حتى تفوتك".هـ[3].

115 بَاب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

---

(1) الصَّافِنُ من الخيل، القائم على ثلاث قوائم، وقد أقام الرابعة على طرف الحافر... والصَّافن الذي يَصُفُّ قدميه. والجمع صُفُون. مختار الصحاح (مادة ص ف ن).

(2) بهجة النفوس (2/11-12).

(3) التمهيد (1/269).

ح784 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

[الحديث 784 – طرفاه في: 786، 726]. [م= ك=4، ب=10، ح=393، أ=19972].

ح785 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 785 – اطرافه في: 789، 795، 803]. [م= ك=4، ب=10، ح=392، أ=7224].

115 باب إتمامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ: أي مدّه فيه استحباباً، بأن يبدأه مِن قيام وينتهي به مع تمام الركوع. قاله الكرماني[1]. ومثلُ الركوع في ذلك غيرُه كما يأتي. الشيخُ زروق: "ويستحبّ أَنْ يبتدئَ التكبيرَ في كلِّ ركن مع أوله، ولا يختمه إلا مع آخره"[2].

وقال الشيخ خليل: "وتكبيرُه في الشروع إلا في قيامه مِن اثنتين فلاستقلاله"[3]. **وقال ابن عباس**... الخ، يأتي مقوله في آخر الباب التالي لهذا. **فيه**: أي في الباب، **مالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ**: أي حديثُه الآتي في "باب المكث بين السجدتين".

ح784 **فقال**: أي عمران، **ذَكَّرَنَا هَذَا**... الخ: يعني عَلِيّاً، وإنما قال ذلك لأَنَّ بني أمية كانوا تركوا (232/1) التكبير في الصلاة **أنه**: أي عليّ، **يكبِّرُ كلّما رفَعَ وَكلَّمَا وَضَعَ**: فيه مشروعية التكبير لكلِّ خفضٍ ورفعٍ في حقّ كل مصلٍّ، أي ما عدا الرفع من الركوع، فإن المشروع فيه التحميد.

النوويُّ: "وهذا مجمعٌ عليه اليوم وَمِن الأعصار المتقدِّمة، وقد كان فيه خلاف".هـ[4].

---

(1) الكواكب الدراري. (144/5/2).

(2) شرح زروق على الرسالة (159/1) بالمعنى.

(3) مختصر خليل (ص30).

(4) شرح النووي على مسلم (98/4).

والجمهورُ على نُدْبِية التكبير ما عدا تكبير الإحرام. وعند المالكية: سنة، يجب السجود بترك ثلاث منه.

ابنُ المنيّر: "الحكمةُ في مشروعيته في كلِّ خفضٍ ورفعٍ أَنَّ المكلَّف أُمِرَ بالنية أوَّلَ الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقّه أن يستصحبها إلى آخر الصلاة، فأُمِرَ أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية"(1).

116 بَاب إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

ح786 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 784 وطرفه].

ح787 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُمَّ لَكَ؟ [الحديث 787 – طرفه في: 788].

116 بابُ إِتمَامِ التَّكبيرِ في السجودِ: أي مدّه فيه استحباباً، بأن يبتدئ به من القيام وينتهي به مع تمام السجود.

ح787 **رَجُلاً**: هو أبو هريرة، **عنْدَ المَقَامِ** بمكة، **لا أُمَّ لك**: كلمة تقولها العرب عند الزجر من غير قصد لمعناها، زجره حيث جَهِلَ هذه السنة.

117 بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنْ السُّجُودِ

ح788 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

(1) الفتح (270/2) عن ناصر الدين ابن المنيّر.

إِنَّهُ أَحْمَقُ! فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

ح789 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». -قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ- ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

[انظر الحديث 785 وطرفيه]. [م- ك=4، ب=10، ح392، ا=8260].

117 باب التَّكبيرِ إذَا قَامَ مِنَ السجودِ: الأول أو الثاني.

ح788 **شَيْخٍ**: هو أبو هريرة. **ثَكِلَتكَ أُمُّكَ**: أي فقدتك. كلمة زجر أيضا غير مقصودة المعنى.

ح789 **سمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**: قال العلماء: معنى "سمع" هنا أجاب أي أنَّ مَن حَمِدَهُ سبحانه مُتَعَرِّضاً لثوابه استجاب الله له وأعطاه ما تعرَّض له. **ربَّنا ولَكَ الحمدُ**: استدل به على جَمْعِ الإمام بين التسميع والتحميد، ويأتي ما فيه.

118 بَاب وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ

ح790 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ. [م- ك=5، ب=5، ح=535، ا=1570].

118 باب وَضعِ الأكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ: أي كلّ كف على ركبة. أي استحبابُ ذلك. **فِي أَصْحَابِهِ**: أَيْ في نفرٍ، منهم ابنُ سعد بن أبي وقاص.

ح790 **أبي**: سعد. **فطبّقت بين كفّيّ**: ألصقتُ بين باطني كفي، **كُنَّا نفْعَلُهُ**: أي التطبيق، **فنُهينا عنهُ**، والجمهور أنه منسوخ. **وأُمِرْنَا**: ندباً. **أيْدِيَنَا**: أي أكُفَّنَا، **على الرُّكَبِ**: شِبْهَ القابضِ عليها مع تفريق أصابعهما. الشيخ خليل: "وندب تمكينهما –منهما– ونصبهما"[1].

119 بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

ح791 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا.

[انظر الحديث 808].

119 باب إذا لم يتِمَّ الرُّكوعَ: أي بطلت صلاته. واقتصرَ على الركوع، لِأَنَّهُ سيذكر ترجمة السجود. **رَجُلاً**: لا يعرف. **لا يُتِمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ**: بأَنْ أخلّ بالطمأنينة وجعل ينقر فيهما. **ما صَلَّيْتَ**: نفي للحقيقة، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته: «ارجِعْ فَصَلِّ فإِنَّكَ لم تصلِّ»[2]. واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما، وأن الإخلال بهما مبطل للصلاة.

ح791 **عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ**: أي على غير الدِّين. أراد توبيخه ليرتدع وينزجر حتى لا يعود. ولم يُرد خروجه عن الدِّين والملّة. والمراد بالفطرة: السنة كما جاء: «خمسٌ من الفطرة». ويرجِّحه وروده من وجه آخر بلفظ: «سنة محمّد»[3].

120 بَاب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

---

(1) مختصر خليل (ص28).

(2) البخاري ح(724–760– 5897) مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة: (ح397).

(3) رواه البخاري ح808.

120 **بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ**: أي في حالته من غير رفع الرأس على البدن، ولا انحطاطه عنه. **وَرَكَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ**: أي أماله للركوع في استواءٍ مِن غير تقويس. زاد أبو داود: «غير مقنع رأسه ولا صافح بخده».[1] وقال ابنُ أبي ليلى: «كان النبي ﷺ إذا ركع، لو صُبَّ ماء بين كتفيه لاستقر».[2] فالترجمة سيقت لبيان الحديث وتتميمه.

121 بَاب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

ح792 حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ. [الحديث 792 - طرفاه في: 801، 820]. [م- ك=4،ب=38، ح=471، ا=18621].

121 **بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ**: ابنُ أبي جمرة: "اختلف العلماء في ذلك الحدّ، فمنهم مَن قال: قدر ثلاث تسبيحات. ومنهم من قال غير ذلك. ومنهم من لم يجعل له حدًّا إلا ما حده صلى الله عليه وسلم في حديث الباب بعده. أيْ مِن قوله: «حتى تطمئن... الخ» وهو قولُ مالك ومَن تبعه وهو الأظهر".هـ[3]. ولعله الذي قصده المصنّف والله أعلم. **وَالاعْتِدَالِ فِيهِ** (233/1) **وَالطُّمَأْنِينَةِ**: أي وجوبهما فيه. والاعتدالُ: نصبُ القامة في القيام والجلوس. والطمأنينةُ: استقرارُ العضو زمناً ما زيادة على ما يحصل به الواجب

(1) سنن أبي داود كتاب: الصلاة (ح731).

(2) رواه أبو داود في مراسيله (ح43). قال ابن حجر: "ووصله أحمد في مسنده عنه –أي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى– عن علي، وذكره الدارقطني في العلل عنه عن البراء...، ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو، ومن حديث أبي برزة الأسلمي، وإسناد كلّ منهما حسن. ومن حديث أنس وابن عباس، وإسناد كل منهما ضعيف التلخيص الحبير (392/1).

(3) بهجة النفوس (14/2).

من اعتدال وانحناء. فبينهما عموم وخصوص من وجه. أيْ في الوجود لا في المفهوم. ثم إن الاعتدال لا يكون في الركوع.

ولعل المصنِّف أراد به مسامتة الرأس للظهر زيادة على استواء الظهر المأخوذ ممّا قبله، ما خلا هذا استثناء من المعنى كأنه قال: "كانت أفعال النبي ﷺ كلّها قريبة من السواء ما خلا القيام للقراءة، والقعود للتشهد فإنه كان يطولهما".

ح792 **مِنَ السَّوَاءِ**: أي المساواة. وقد ثبت في طُرُقِ هذا الحديث عند "مسلم" تطويلُ الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجميع. قاله ابن حجر[1]. وقال ابنُ زكري: «من السواء»: أي الوسطِ بين الطولِ والقصرِ بدليلِ قوله: «مَا عَدا القيامَ». أيْ للقراءة. و«القعودَ». أي للتشهد وبه يتحقّق القدر".هـ[2].

122 بَاب أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

ح793 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [انظر الحديث 707 وأطرافه].

122 بَابُ أمرِ النبيّ صلى الله عليه الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ لِصَلَاتِهِ لِبُطْلَانِهَا.

---

(1) الفتح (276/2) بتصرف.

(2) حاشية ابن زكري (مج1/ م36/ ص7).

ح793 **وَجُلٌ**: هو خَلاَّد الزُّرَقِي. **فَصَلَّى**: «ركعتين خفيفتين لم يتمّ ركوعهما ولا سجودهما» كما عند ابن أبي شيبة[1]. ابنُ حجر: "والظاهر أنهما تحية المسجد"[2]. **لم تُصَلِّ**: نفي للصحة. **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ**: هذا محلّ الترجمة. فإنه يؤخذ منه أَنَّ الرَّجُلَ لم يتمّ ركوعه. **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ**: عند ابن ماجه بسند على شرطهما: «حتى تطمئن قائما»[3].

123 بَاب الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

ح794 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [الحديث 794 – أطرافه في: 817، 4293، 4967، 4968].

123 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ: قيل: "قصدُه بيانُ مطلوبيته فيه، والرَّدُّ على مَن كرهه فيه كمالك –رحمه الله– فمن ثَمَّ خصّ الدعاء بالذكر دون التسبيح".هـ.

وحجةُ مالك –رحمه الله– في كراهيته فيه حديثُ مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «أما الركوع فعظِّموا فيه الرَّبّ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[4].

وأما حديثُ الباب، فقد يجاب عنه باحتمال أنه على التوزيع جمعًا بين الحديثين. أي كان يسبح في الركوع ويدعو في السجود، كذا ظهر لي، والله أعلم.

ح794 **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**[5]: أي سبَّحْتُك بحمدك. أي بتوفيقِكَ وهدايَتِكَ لا بحولي وقوتي، فالواو للحال. **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**: قاله صلى الله عليه وسلم بياناً للافتقار

---

(1) المصنف لابن أبي شيبة (ح2958). (257/1).

(2) الفتح (278/2).

(3) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة (ح1060).

(4) صحيح مسلم كتاب الصلاة (ح 479).

(5) في صحيح البخاري (201/1): «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك».

إلى اللّه والإذعان وإظهاراً للعبودية وتعليماً للأمة، مع أنَّ نفس الدعاء عبادةٌ. قاله الكرماني [1].

124 بَاب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ

ح795 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»

[انظر الحديث 785 وطرفيه].

124 بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: لعل المصنِّفَ -رحمه اللّه- كان يرى أَنَّ كُلاًّ مِن الإمام والمأموم يجمع بين التسميع والتحميد. واستدل على ذلك بحديث الباب حملا لصلاة النبي ﷺ على حالة الإمامة، لأنها غالبُ أحواله، وحينئذ، فمطابقتُه بالنسبة للإمام لائحة، وأما بالنسبة للمأموم، فلعلّه قاسه على الإمام.

ثم إنَّ جمعَ الإمام بين التسميع والتحميد هو قولُ الشافعي وأحمد. وقال الإمام مالك وأبو حنيفة: "لا يجمع بينهما، بل يقتصر على التسميع"، وَحَمَلاَ حديثَ الباب على حالة الانفراد جمعاً بينه وبين حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»[2]. فقصر الإمامَ على التسميع، والمأمومَ على التحميد. وهذه قسمة منافية للتشريك. "فحديثُ أبي صالح قاضٍ على حديث المقبري[3]، ومبيِّنٌ له". قاله في: "النكت"[4].

---

(1) الكواكب الدراري. (151/5/2).

(2) هو الحديث الموالي برقم (796).

(3) يعني حديث الباب رقم (795).

(4) النكت (ص111).

وأما جمع المأموم بينهما فنقل عن الشافعي أيضاً، وعطاء، وابن سيرين وغيرهم. قال ابنُ حجر: "لكن لم يصح في ذلك شيء"[1]، يعني والجمهور على أنه يقتصر على التحميد"، ولم يتكلّم المصنِّف على الفَذِّ. وحكى الطحاويُّ وابنُ عبدِ البر الإجماعَ على أنه يجمع بينهما. قاله ابن حجر[2].

ح795 **اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**: بالواو. ويأتي توجيهه. وفيه ردٌّ على ابن القيم حيث قال: "لم يأت في حديث صحيح الجمع بين اللهم والواو"[3]. **وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ**: أي «من السجود» كما لأبي يعلى[4].

125 بَاب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

ح796 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[الحديث796 – طرفه في: 3228]. [م= ك=4، ب=18، ح=409، أ=9930].

□125 **فَضْلُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**: الأكثر ذكر«لكَ» بدون واو، وجاء في رواية الكشميهني: «ولك» بالواو وهو مختارُ ابنِ القاسم، لأَنَّ الكلامَ معها ثلاث جمل: جملةُ النداء، وجملةُ «ولك الحمد»، وجملةٌ محذوفةٌ جواب النداء. (234/1) والواو منبِّهةٌ عليها تقديرُها: "استجب لنا". ابنُ عرفة: "وفي الاقتصار على «ربنا» وزيادة «اللهم» طريقان".

ح796 **إذا قالَ الإمامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا**... الخ: أخذ المالكيةُ والحنفيةُ منه حكمُ الإمام والمأموم مِن اقتصار الإمام على التسميع، والمأموم على التحميد. وأما

---

(1) الفتح (284/2).

(2) المصدر نفسه.

(3) زاد المعاد (220/1) بتصرف.

(4) الفتح (283/2).

الفذُّ فيجمع بينهما كما سبق. **فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُه قَوْلَ الملائِكَةِ**: أي في وقت تلفُّظهم به. قاله القرطبيُّ[1] وغيرُه. أي الـملائكة الذين يشهدون تلك الصلاة كانوا في الأرض أو في السماء. **مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي مِن الصغائر، أو مطلقاً على ما للسبكي كما سبق[2].

فـائـدة:

قال العارفُ، ابنُ أبي جمرة: "الحِكمة في تخصيص هذا الـموضع بهذا التشريف الكريم أنَّ الركوع لَـمَّا خصّ بتعظيم الرَّبِّ جلّ جلاله دون دعاء الـمصلِّي لنفسه، وقد قال تعالى[3]: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيتُه أفضل ما أعطي السائلين»[4]، تفضّل سبحانه على مَن امتثل أمره بهذا الفضل العظيم، وأمر نبيه عليه الصلاة والسلام أن يخبرهم به ليعرفوا قدر هذه النعمة لأنه ليس في جميع الثواب أعظمُ من الـمغفرة، واللّه سبحانه أعلم[5].

126 بـــاب

ح797 بَاب حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ

---

(1) الـمفهم (44/2).

(2) عند حديث (780).

(3) يعني في الحديث القدسي.

(4) أخرجه الطبراني كما في الفتح (134/11) بسند لـيِّن عن ابـن عمـر. وأخرجـه في التـاريخ الكـبير (115/2/1). وفي خلق أفعال العباد (ص161)، والبزار (ح137)، والبيهقي في الشعب (ح572) من طريق صفوان بن أبي الصهباء عن عمر مرفوعًا به. قلتُ: "صفوان بن أبي الصهباء ضعّفه ابن حبان ثـم وثقـه". قـال الحـافظ فيـه: مقبـول. وأورده ابـن الجوزي في الـموضوعات (165/3).

ورواه بلفظ: «من شغله القرآن عن ذكري...» الدارمي (44/2)، والترمذي (244/8 تحفة)، من حديث أبي سعيد الخدري. وقال: "حسن غريب". قال في الفتح (66/9): "رجاله ثـقـات إلا عطية العوفي، ففيه ضعف". قال في تحفة الأحوذي: "وفي سنده محمد بن الحسن الهمْداني، وهو أيضاً ضعيف".

ورواه البيهقي في الشعب (ح573) عن جابر، وفيه الضحاك بن حمزة، وهـو ضعيف.

(5) بهجة النفوس (18/2).

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [الحديث 797 - اطرافه في: 804، 1006، 2932، 3386، 4560، 4598، 6200، 6393، 6940].

ح798 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [الحديث 797 -طرفه في: 1004].

ح799 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

126 باب: بَيَّض المصنِّفُ لترجمته، فاخترمته المنية -رحمة الله عليه-.

ح797 **يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى من صَلَاةِ الظُّهْرِ**... الخ: دَلَّ هذا الحديث على وجود القنوت في هذه الصلوات الثلاث: الظهر، والعشاء، والصبح. ودلَّ الحديثُ الذي بعده على وجوده في المغرب أيضاً. وقد كان ذلك لأسبابٍ، ثم نسخ وبقي في الصبح خاصّة.

قال القرطبيُّ: "الذي استقر عليه أمرُ رسول اللهﷺ في القنوت ما رواه الدارقطنيُّ بإسناد صحيح عن أنس أنه قال:«مَا زَالَ رسول الله ﷺ يَقْنُتُ في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا".هـ[1]. وَهَذا مَذْهَبُنَا، وانظر: أبواب الوتر. **وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ**:المعيّنين وغيرَهم، فقد صحح ابنُ العربي جوازَ لعن الكافر المعيّن وقال: "هو كقتاله، وقتله"[2]. **رجل**: هو رِفاعة الراوي.

(1) المفهم (304/2-305).

(2) أحكام القرآن: (50/1).

ح799 **بِضْعًا وَثَلَاثِينَ**: على عدد حروف الكلمات أربع وثلاثين. **أَيُّهُمْ**: بالرفع مبتدأ. **يَكْتُبُهَا**: خبر. أو –بالنصب– مفعولٌ بمحذوف. أي ينتظرون أيّهم أول، ليظهر أيّهم أشدّ اعتناءًا بها. قال القاضي: فيه أنَّ غيرَ الحَفَظَة يكتبون أعمال العباد ويتنافسون في كتبها" [1].

127 بَاب الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَوَى جَالِسًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

ح800 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُصَلِّي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ. [الحديث 800 – طرفه في: 821].

ح801 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ. [انظر الحديث 792 وطرفه].

ح802 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً، قَالَ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ. [انظر الحديث 677 وطرفيه].

127 بابُ الاِطْمَأْنِينَةَ: هي سكون الأعضاء واستقرارها في محالّها زمناً ما. أيْ وجوبها. **حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ من الرُّكوعِ**: أي بعد الاعتدال فيه، وكذا في حال الركوع والسجود والرفع منه. **فاستوى جالساً**: هذه رواية كريمة. فإن كانت محفوظة، حُمِلت على أنه عبّر عن السكون بالجلوس. وروايةُ الأكثر بإسقاط لفظ: «جالساً»، ويكون

(1) إكمال المعلم (551/2).

المعنى: "فاستوى قائماً. وهو ظاهرٌ فيما ترجم له. قاله الحافظ[1]. **فَقَارٍ**: خرزات الصلب. أيْ مفاصيله.

ح800 **قَدْ نَسِيَ**: أي وجوب الهُوِيِّ إلى السجود. قال ابنُ دقيق العيد: "فهو صريح في أن الاعتدال ركن طويل"[2].

ح801 **قريبا من السَّواء**: فيه إشعارٌ بأنَّ فيها تفاوتاً، لكن لم يُعَيِّنه وهو دالٌّ على الطمأنينة في الاعتدال.

ح802 **فَأَنْصَتَ**: كناية عن سكون أعضائه، وذلك دالٌّ على الطمأنينة. **هُنَيَّةً**: أي قليلاً. **أَبِي بُرَيْدٍ**: كذا للحمُّويي. وللمستملي والكشميهني: «يـزيـد» واسمه عمرو بن أبي سَلِمة. **الآخِرَةِ**: مِن الركعة الأولى، أو الثالثة. **اسْتَوَى قَاعِدًا**: للاستراحة. ففيه مشروعيةُ جلوس الاستراحة، وأخذ به الشافعي، وخالفه غيرُه.

128 بَاب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

ح803 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [انظر الحديث 785 وطرفيه].

---

(1) الفتح (288/2).

(2) إحكام الاحكام شرح عمدة عمدة الأحكام (231/1).

ح804 قَالا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ. [انظر الحديث 797 وأطرافه].

[م= ك=5، ب=54، ح=675، أ=7469].

ح805 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ –وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ –فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِ«نَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ، حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ:فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ. [انظر الحديث 378 وأطرافه].

128 بَابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ: أي ينحطُّ إلى السجود. **وقال نافعٌ: كانَ ابْنُ عمرَ**... الخ: هذا التعليقُ وصله ابنُ خزيمة وصحَّحه، وزاد فيه، ويقول: «كان النبيﷺ يفعل ذلك»[1]. ومطابقته للترجمةِ مِن جهة اشتمالها عليه، لأنها في الهوي بالتكبير إلى السجود، والهويُّ فعلٌ، والتكبيرُ قولٌ. فَالأَثر يدل على الفعل. والحديثُ الآتي يدل عليه وعلى القول. قاله شيخ الاسلام[2]. **يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ السُّجُودِ**: أي وَيَرْفَعُ ركبتيه قبل يديه عند القيام منه.

وهذا مذهب مالك –رحمه الله– قال: "هو أحسن في خشوع الصلاة ووقارها". محتجاً عليه

(1) صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة (ح627).

(2) تحفة الباري (474/2)، وذكره في الفتح نقلا عن ابن المنير (291/2).

بما ذُكِرَ عن ابنِ عمر[1]، وبما رواه أصحابُ السنن بسند جيِّدٍ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدُكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل (235/1)/ ركبتيه»[2]. قال المناوي: "لأنه أحسنُ في الخضوع وأفخم في الوقار"[3].

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يضع ركبتيه قبل يديه، ويرفع يديه قبل ركبتيه.

ح803 **أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ**: حين استخلفه مروانُ على المدينة **حِينَ يَقُومُ** للإحرام.. **ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِن الجُلُوس**: أي حين يستوي قائماً.

ح804 **قالا**: أي أبو بكرة وأبو سلمة. **أَنْجِ الوَلِيدَ**: هو أخو خالد. **وَسَلَمَةَ**: هو أخو أبي جهل لأبيه. **وعَيَّاشَ**: هو أخو أبي جهل لِأُمِّه. **والمُسْتَضْعَفِينَ**: عطف عام على خاص. **وَطْأَتَكَ**: بأسك وعقوبتك. **مُضَر**: المراد بهم قريش لأنهم مِن ولد مُضر: أي كفّارهم. **اللَّهُمَّ... اجعلْهَا**: أي الوَطْأَة. **كَسِنِي يوسف**: السّبع الشّداد في القحط والمِحنة. **مخالفون له**: عليه الصلاة والسلام.

ح805 **كَذَا جَاءَ**: يعني قال سفيانُ لعليٍّ[4]: "كذا جاء". أي «أكذا جاء به معمرٌ عن الزُّهري»؟ **قلتُ نَعَم**: قائلُه عليٌّ. **قَالَ**: أي سفيان. **لَقَدْ حَفِظَ**: أي معمرُ[5] حِفظاً جيِّداً. **كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ**: أي كما قال مَعْمَرٌ. **ولَكَ الحَمْدُ**: بالوَاوِ. يشير إلى أَنَّ بعض أصحاب الزهري رواه بغيرِ واو. وأراد سفيانُ تأييدَ روايته برواية معمر. **حَفِظْتُ**: هذا قول سفيان أيضاً. **فَلَمَّا خَرَجْنَا**: قائِلُه سفيانُ أيضاً. **وَأَنَا عِنْدَهُ**: أي عند ابنِ جريج. **سَاقَهُ**:

---

(1) ذكره البخاري هنا في هذا الباب (128) معلّقاً. ووصله ابن خزيمة (627)، والحاكم (226/1)، والبيهقي (100/2) وسنده صحيح.

(2) سنن أبي داود كتاب الصلاة (ح840)، والنسائي (207/2)، وأحمد (381/2) وإسناده صحيح.

(3) فيض القدير (478/1).

(4) المراد أنَّ سفيان بنَ عيينة (ت198هـ) استفهم شيخه عليَّ بن المديني (ت234 هـ).

(5) يعني معمر بن راشد البصري، نزيل اليمن (ت154هـ).

بدل شقه. وساقه أخصّ مِن شقه.

129 بَاب فَضْلِ السُّجُودِ

ح806 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ » قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ. أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنْ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ » قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنْ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ، النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ يَا رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنْ النَّضْرَةِ

وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». [الحديث 806 - طرفاه في: 6573، 7437].

[م= ك=1، ب=81، ح=182، ا=7721].

129 بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ: أي بيان فضله على سائر أفعال الصلاة، لأَنَّ فيه غاية الخضوع للّه عز وجل.

ح806 **تُمَارُونَ**: تشكُّون. ترونه كذلك بلا مِريةٍ ظاهراً جليًّا بلا مسامتة ولا اتصال شعاع ولا جهة، بل على كيفية يعلمها اللّه تعالى. **الطواغيتَ**: جمع طاغوت. الشيطان أو الصنم أو كلّ رأس في الضلال، أو كلّ ما عبد مِن دون اللّه. **هَذِهِ الأُمَّةُ**: يعني أمّة التوحيد مِن الثَّقَلَيْن مِن أول العالم إلى آخره، لا خصوص أمة سيدنا محمد. قاله ابنُ أبي جمرة[1]. وسياق الحديث يُؤَيِّدُهُ. **فَيَأْتيهِمُ اللّهُ**: فيه مجاز الحذف أي «يأتيهم مَلَكُ اللّه»، هذا الذي نقله ابن بطال عن المهلّب[2]، ورجّحه القاضي عياض[3]، وتبعه النووي[4] والأُبِّي[5] وغيرُهم.

(1) بهجة النفوس (24/2).
(2) شرح ابن بطال (498/2).
(3) إكمال المعلم (545/1).
(4) النووي على مسلم (19/1).
(5) إكمال الإكمال (557/1).

قلتُ: ولا محذور في قوله: «أَنَا رَبُّكُمْ»، لأنه مأمور بذلك القول امتحاناً للمقول لهم ليتميّز المؤمن مِن غيره، ومعناه: "أنا مَلَكُ ربِّكم، أو رسولُ ربِّكم"، كذا ظهر لي، ثم وجدتُ السِّنْدِي[1] نصَّ عليه، فَحَصَلَتْ الموافقة -والحمد للّه-. وما في الإرشاد[2] وعون الباري[3] غيرُ ظاهر. **فَيَقُولُونَ**: بعدما يستعيذون بالله منه. **حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا**: أي يظهر لنا. **جَاءَ**: ظَهَرَ. **فَيَأْتِيهِمُ اللهُ**: أي يتجلّى لهم ويظهر بصفاته المعروفة عندهم، وهي التنزه عن سمات الحدوث. أي بعدما تميّز المؤمن مِن المنافق. **فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ**: هذا أيضاً ممّا يجب الإيمان به، مع نفي الكيفية لأن كلامه تعالى ليس بحرف ولا صوت. **وَ يُضْرَبُ**: أي ينصب. **الصِّرَاطُ**: هو جسر ممدود على جهنم، أدق من الشعر، وأحدّ من السيف. **ظَهْرَانَيْ**: الألف والنون للمبالغة. أي وسطها. **كَلَالِيبُ**: جمع كلوب، حديدة معطوفة الرأس يعلّق فيها اللحم. **السَّعْدَانِ**: نبتٌ له شوكٌ مِن جيِّد مرعى الإبل. **يُوبَقُ**: يهلك. **يُخَرْدَلُ**: بالخاء أي يُقْطَعُ صغاراً كالخردل. وفي نسخة -بالجيمِ- أي يشرف على الهلاك. **أَثَرِ السُّجُودِ**: أي مواضع أثره، وهي الأعضاء السبعة الآتي ذكرها. قاله النووي[4]. واستظهره ابن حجر، وخصّه القاضي عياض بالوجه فقط[5]، وهذا موضع الترجمة. وما أحسن قولَ والدِ الحافظ[6] ابنِ حجرٍ -رحمه الله-:

---

(1) حاشية السندي على البخاري (179/1).

(2) إرشاد الساري (462/2).

(3) يعني عون الباري في شرح صحيح البخاري للعلامة صديق حسن القنوجي (ت1307هـ).

(4) شرح النووي على مسلم (22/1).

(5) نقلا عن الفتح (294/2)، وفيه "المراد الجبهة خاصة"

(6) هو علي بن محمد بن علي بن أحمد، ابن حجر، العسقلاني، ثم المصري، الكناني، الشافعي، فقيه أديب، له عدة دواوين، منها: "ديوان الحرم" وهو مدائح نبوية ومكية. (ت777هـ/ 1375م) معجم المؤلّفين (523/2).
قلتُ: وممّا يزيد المترجم فضلاً وشرفاً أنه والدُ حافظ الدنيا بلا منازع -رحم اللّه الجميع-.

يــا ربّ أعضاء السجود عَتَقْتَهَـا ❖ مِن عـبـدِك الجاني وأنت الواقـــي
والعتقُ يَسري بالغِنَى يا ذَا الغِنى ❖ فامـنـن على الفاني بعتـق الباقـي[1]

تـنـبـيــه:

"استنبط ابنُ أبي جمرة مِن الحديث أنَّ مَن لا يصلِّي مِن الـمسلمين لا يخرج، إذ لا علامة له. لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قطّ».هـ.[2]

امتَحَشُوا: احترقوا واسودُّوا. **ماءُ الحَيَاةِ**: الذي مَن شربه أو صُبَّ عليه لم يمت أبداً. **الحِبَّةُ**: -بالكسر- بزر النبات الذي لا يقتات. وبزر القوت حَبَّة -بالفتح-. **فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**: ما جاء به مِن طين ونحوه. شبّه به لأنه أسرع في الإنبات مِن غيره.

ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ: هذا إسناد مجازيٌّ لأن الله سبحانه لا يشغله شيءٌ عن شيءٍ. فالـمرادُ، إتمامُ الحكمِ بين العباد بالثواب والعقاب. **وَيَبْقَى رَجُلٌ**: هذا الرجل ليس هو هنّاد الجُهني، لأن هذا لم يدخل النار، وإنما أطلق عليه أنه من أهل النار، لأنه أقرب إليها من الجنة، فمن ثم أحرقه ذكاؤها. و"هـنّاد" دخلها وهو آخِرُ مَن يخرجُ منها. فهذا الرجل آخِرُ مَن يدخل الجنة من أهل النار الذين هم خارجون عنها، و"هنّادُ" آخِرُ مَن يدخل الجنة من أهل النار الذين يخرجون منها. قاله ابن أبي جمرة.[3] ونقله الـمناوي على قوله صلى الله عليه وسلم: «آخِرُ مَن يدخل الجنة رجلٌ يقال له جهينة».[4] وقال: "وجمع بأن أحد الاسمين لأحد الـمذكورين، والآخِرُ للآخَر"[5]. **قَشَبَنِي**:

---

(1) الفتح (457/11). وانظر الفجر الساطع، كتاب ردّ الجهمية وغيرهم التوحيد (ح7437).
(2) بهجة النفوس (31/2).
(3) بهجة النفوس (34/2).
(4) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للخطيب في كتابه رواة مالك. قال الـمناوي: قال الدارقطني: هـذا حديث باطـل. وأقـرّه عليه ابن حجر في اللسان. فيض القدير (55/1). وراجع الـمداوي لعلل الـمناوي (7/1).
(5) فيض القدير (53/1-54).

أهلكني. **ذَكَاؤُهَا**: لهبها واشتعالها **غَيْرَ ذَلِكَ**؟ الصرف. **وَعِزَّتِكَ**: أي وحقّ عزتك. **بَهْجَتَهَا**: حسنها ونضارتها، غير ذلك التقديم إلى باب الجنة. **لاَ أَكُونُ**: أي لا تجعلني كما في رواية أخرى: «أشقى خلقك الذين دخلوا الجنة ببقائي هنا».

قال الطِّيبي: "فإن قلتَ: كيف طابق هذا الجواب قوله: «أليس قد أَعْطَيْتَ عهودَك ومواثِيقَكَ». قلتُ: كأنه قال: يا رب بلى! أعطيتُ العهود والمواثيق، ولكن تأمّلتُ كرمكَ وعفوكَ ورحمتكَ وقولكَ: ﴿لاَ يَايْئَسُ مِنْ رَّوْحِ اللّهِ إلا القومُ الكافرون﴾ [1]. وأنا لستُ من الكفار فطمعتُ في رحمتِك وكرمِك، حتى لا أكونَ أشقى مَن دخل جَنَّتَكَ مِن الموحدين"[2]. **زَهْرَتَهَا**: زينتها. **النَّضْرَةِ**: البهجة والحسن. **وَيْحَكَ**: كلمة رحمة. **مَا أَغْدَرَكَ** (236/1/): صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفاء. **فَيَضْحَكُ اللهُ... مِنْهُ**: الكرمانيُّ: "فإن قلتَ: الضحك لا يتصور من الله. قلتُ: أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لازمها، وهو الرِّضَى عنه وإرادة الخير به".هـ[3].

الدمامينيُّ: "فإن قلتَ: الدَّارُ الآخِرَةُ ليست دار تكليف، فما الحكمة في تكرير أخذِ العهود عليه مع أنه لا إثم عليه في إخلافها، قلتُ: الحكمة فيه إظهار التمنن والإحسان إليه، مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه. ولا شك أَنَّ للمِنَّة في نفس العبد مع هذه الحالة التي اتَّصَفَ بها وَقْعاً عظيماً".هـ[4].

وقال الكلاباذي: "ليس نقض هذا الرجل عهده جهلا منه ولا قلّة مبالاة، بل علماً منه أَنَّ نقضه أولى مِن الوفاء به، لأن سؤال ربّه أولى مِن إبرار قسمه. قال صلّى اللّه عليه وسلم:

---

(1) آيـة 87 من سورة يوسف.

(2) شرح الطيبي (3534/11. ح5581).

(3) الكواكب الدراري (165/5/2).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند (ح7437).

«مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»[1]. **وعشرة أمثاله** و"الجمع بين الروايتين هو أنه صلّى اللّه عليه وسلم أعلِمَ أولا بما في حديث أبي هريرة، ثم تَكَرَّمَ الله سبحانه بالزيادة فأخبر بها صلّى اللّه عليه وسلم ولم يسمعها أبو هريرة"، قاله الكرماني[2].

130 بَاب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

ح807 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

130 **بابُ يُبْدِي**: أي يُظْهِرُ المصلي، أي الذَّكَرُ خاصَّةً. **ضَبْعَيْهِ**: أي عُضْوَيه. **ويُجَافِي**: يباعدَ أعضاءه بعضها مِن بعض. **فِي السُّجُودِ**: مقصود الترجمةِ، بيانُ الهيئة المطلوبة في السجود، وللسجود عندنا مندوبات سبع: مجافاة الذراعين عن الجنبين، ومجافاتهما عن الفخدين، ومجافاة البطن عن الفخدين، والمجافاة بين الركبتين، ورفع الذراعين عن الأرض، والتجنيح بهما تجنيحاً وسطاً، ووضع كفّيه حذو أذنيه، وما عدا الخامس والسابع مختص بالذكر دون الأنثى، لأَنَّ المطلوب في حقّها أن تكون منضمة منزوية، وإنما استحبّ ما ذُكِر لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف مِن الأرض وأبعد مِن حال الكسالى.

ح807 **حتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**: لأنه أدلُّ على التواضع وأبلغُ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض. «قال المحبّ الطبري: "من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم أَنَّ الإبط

(1) مسلم، كتاب الأيمان، باب "ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها" (ح 1650).

(2) الكواكب الدراري (165/5/2).

من جميع الناس متغيّر اللون، غيرَه". زاد القرطبيُّ: "وأنه لا شعر عليه"» [1].

131 بَاب يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

131 بَابٌ يَسْتَقْبِلُ: أي المصلّي. **بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ**: أي في السجود، لأنَّ الكلامَ فيه وكذا في غيره مِن قيام وركوع مِن باب أولى. قال السبكي في النكت: "لا خلاف بين العلماء في استحباب هذه الصفة. وفي استحباب أن يستقبل الساجد بأنامِلِ يديه القبلة".هـ[2]. "وذلك بأن يجعل قدميه في السجود قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة". قاله زين الدين ابن المنير.

وقال أخوه ناصرُالدين: "وندب ضمّ أصابعه في السجود لأنها لو تفرَّجَت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة"[3]. **قَالَهُ**: أي الاستقبال المذكور. **أَبُو حُمَيْدٍ**: فيما يأتي في «باب سنة الجلوس».

132 بَاب إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

ح808 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ! قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 389 وطرفه].

132 بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ: أي بطلت صلاته.

ح808 مَا صَلَّيْتَ: نفيٌ للصحة. **سُنَّةِ مُحَمَّدٍ**: أي طريقته وشريعته.

(1) حكاه في الفتح (295/2) عن المحبّ الطبري من كتاب الأحكام له.

(2) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص113).

(3) نقلا عن الفتح (295/2).

133 بَاب السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

ح809 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

[الحديث 809 – أطرافه في: 810، 812، 815، 816]. [م= ك=43، ح=490، أ=2584].

ح810 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعَرًا» [انظر الحديث 809 وأطرافه].

ح811 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.[انظر الحديث 690 وطرفه].

133 بابُ السُّجودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: أي أعضاء. أي مطلوبيةُ كونه عليها إمَّا على سبيل الإيجاب أو السُّنية.

ح809 **أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ**: أي أمره اللّه أمرَ إيجابٍ في بعض الأعضاء، وهو الجبهة، أو سُنَّةٍ في الباقي. وأمَّا الأنف فهو تبع للجبهة. فَمَن سجد عليه دونها أعاد أبداً، وعليها دونه أعاد في الوقت، هذا مشهور مذهبنا.

الشيخُ عطفاً على الواجب: "وسُجُودٌ على جَبْهَتِهِ، وأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ، وسُنَّ عَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ كَيَدَيْهِ عَلَى الأَصَحِّ"(1). **وَلاَ يَكُفّ**: يضمّ. **وَلاَ ثَوْباً**: بيده في الصلاة أو قبلها لأجلها. والنهيُ للتنزيه لما فيه مِن ترك الخشوع والتذلُّل. **وَالْيَدَيْنِ**: أي الكفّين فقط.

ح811 **جَبْهَتَهُ**: اقتصر عليها لأنها أشرفُ أعضاءِ السجود، وليس فيه ما ينفي غيرها المذكور في غيره.

---

(1) مختصر خليل (ص28–29).

134 بَاب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

ح812 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». [انظر الحديث 809 وأطرافه].

134 بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ: أي مطلوبيتُه. **وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ**: القرطبيُّ: "هذا يدل على أنَّ الجبهة أصلٌ في السجود. والأنفُ تبعٌ"[1]. عياضٌ: "ويدلُّ على مشهورِ مذهبنا وأنه لا يجزئُ السجود على الأنف دون الجبهة"[2].

135 بَاب السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

ح813 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الْأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزْعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ. [انظر الحديث 669 وأطرافه].

---

(1) المفهم (94/2).

(2) إكمال المعلم (404/2-405).

35 بابُ (237/1) **السُّجُودِ عَلَى الأنْفِ والسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ**: كذا للمستملي. وللحمّويي والكشميهني: «باب السجود على الأنف في الطين». ابنُ حجر: "هذه نسخة الأكثر وهي أنسب لئلا يلزم التَّكرار"[1].

ح813 **تَطْلُبُ**: مِن ليلة القدر. **أُرِيتُ لَيلَةَ القَدْرِ**: أي علامتها. **وإنّي رأيتُ** مِن علامتها في تلك السنة خاصة، شيئاً من السحاب. **قَزَعَةٌ**: قطعةٌ مِن سحاب. **وأرنبَتِهِ**: طرف أنفه.

136 بَاب عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

ح814 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنْ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. [انظر الحديث 362 وطرفه].

136 بابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وشَدِّها عند الصلاة. أي جواز ذلك. **وَمَنْ ضَمَّ إلَيْهِ ثَوْبَهُ**: أي في حال الصلاة. **إذا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ**: أي جاز له ذلك أيضاً. وكأنه يشير إلى أنَّ النهي الواردَ عن كفّ الثياب في الصلاة محمولٌ على غيرِ حالةِ الاضطرار.

ح814 **وهُمْ عَاقِدِي**: منصوب على الحال. أي وهم متَّزرون حال كونهم عاقدي... الخ. **من الصِّغَرِ**: أي صغر الأزر.

137 بَاب لَا يَكُفُّ شَعَرًا

ح815 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ. [انظر الحديث 809 وأطرافه].

137 بابُ لا يَكُفُّ شَعَرًا: من رأسه للصلاة فيها أو قبلها.

---

(1) الفتح (298/2).

138 بَاب لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

ح816 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا»

[انظر الحديث 809 وأطرافه].

138 بابُ لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ قَبْلَهَا، لأجلها. القاضي عياض: "الجمهور على كراهة ما ذُكِر مِن كفّ الشَّعَرِ والثوبِ في الصلاة، والحكمةُ فيه أن الثوبَ والشَّعرَ يسبِّحان معه، أو أنه إذا رفع ثوبه أو شعره عن الأرض أشبه المتكبر".هـ[1]. الشيخُ خليل: "وكره انْتِقَابُ امْرَأَةٍ كَكَفْتِ كُمٍّ أو شَعرٍ لِصَلاَةٍ"[2].

139 بَاب التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

ح817 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [انظر الحديث 794 وطرافه]. [م- ك=4، ب=484، أ=24218].

139 بابُ التَّسْبِيحِ والدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ: أي استحباب كل منهما فيه، وهذا مذهبنا.

ح817 يَتَأَوَّلُ القُرآنَ: أي يفعل ما أمر به فيه، وتعني بالقرآن قوله تعالى: ﴿إذا جاء نصر اللّه...﴾ إلى قوله: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾. أي "فَسَبِّحْ مُتَلَبِّساً بالحمد، فلا يمتثل حتى يجمع بينهما". قاله ابن حجر[3].

---

(1) إكمال المعلم (406/2) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص27).

(3) الفتح (300/2).

140 بَاب الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

818 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

ح819 قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»

[انظر الحديث 628 وأطرافه].

ح820 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنْ السَّوَاءِ. [انظر الحديث 792 وطرفه].

ح821 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

[انظر الحديث 800]. [م- ك-4، 38، ح-472، أ-13102].

140 بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: أي وجوبه حتى يحصل الاعتدال والطمأنينة.

قال الجزولي: "يندب الدعاء بينهما، وكان النبي ﷺ يقول بينهما: «اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني». نقله الزرقاني على المختصر[1].

وفي سَنَنِ المهتدين ما نصُّه: وَمِنْ دعائه صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود:

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (217/1).

«رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني».هـ[1]. ونحوُه في "أذكار النووي" منسوباً لأبي داود والبيهقي عن ابن عباس[2].

وروى أبو داود عن ابن عباس أن النبيﷺ كان يقول بين السجدتين:«اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»[3].

وروى ابن ماجه عن ابن عباس أيضاً كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين في صلاة الليل: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني»[4].

ح818 **هُنَيَّةً**: بقدر الاعتدال والطمأنينة.**يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ**: أي في آخرها للاستراحة. **أو الرَّابِعَة**: أي في أولها ومثالهما واحد.

ح819 **فَأَتَيْنَا**: كذا في نسخنا. وفي الإرشاد "قال: «فأتينا»"[5] أي قال مالك، وهو واضح.

ح820 **مِنَ السَّوَاءِ**: أي المساواة.

141 بَاب لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

ح822 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

[انظر الحديث 241 وأطرافه].

141 بَابُ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ: أي لا يبسط ساعديه على الأرض فيه،

(1) سنن المهتدين، وورد الحديث في المختارة للضياء المقدسي (134/10). (ح131).

(2) الأذكار (ص47).

(3) أبو داود، كتاب الصلاة. باب الدعاء بين السجدتين ح(850).

(4) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين(ح898).

(5) إرشاد الساري (477/2). دار الكتب العلمية.

والنهي للتنزيه لـما في ذلك من الإشعار بالتهاون بالصلاة. **وَلاَ قَابِـضِـهِمَا**: أي ضَامِّهمَا إليه من غير مجافاة.

ح822 **اعتدِلُوا فِي السُّجُودِ**: ائتوا به على وِفق الأمر مِن ارتفاع الأسافل على الأعالي. **وَلاَ يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ**: في الأرض ولا يفترشهما أيضاً على فخذيه. والكلّ عندنا مكروه، قاله يوسف بن عمر[1].

142 بَاب مَنْ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

ح823 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

142 **بَابُ مَن استوى قَاعِدًا** لاستراحةٍ **فِي وِترٍ مِنْ صَلَاتِهِ** في الرَّكعةِ الأُولى أو الثَّالِثَةِ **ثُمَّ نَهَضَ** قَائِمًا للثَّانِيَة أو الرَّابِعَةِ. وهذه الجلسة الـمذكورة في هذا المحلّ، أخذ بها الإمام الشافعي فقط لِحديث الباب، ولم يأخذ بها غيرُه. وتأوَّلوا الحديثَ على أنَّ ذلك كان منه صلى اللّه عليه وسلم لعلّة، لا أنه من سُنن الصلاة، وَمِنْ ثَمَّ لم يذكرها غيرُ مالكِ بنِ الحويرث.

قال في التمهيد: "اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود إلى القيام. فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: "ينهض "على"[2] صدور قدميه ولا يجلس". وَرُوِيَ ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال أحمد وابن راهويه"[3].

---

(1) يعني الأنفاسي، له شرح على رسالة ابن أبي زيد.

(2) في الـمخطوطة: "عن".

(3) التمهيد (254/19) بتصرف.

قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم"[1].

143 بَاب كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَةِ

ح824 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.[انظر الحديث 677 وطرفيه].

143 بابُ كيفَ يعتَمِدُ على الأَرْضِ إذا قَامَ من الرَّكْعَةِ: أَيْ أيِّ ركعة كانت. أَيْ، بيان ذلك.

ح824 واعتَمَدَ على الأرضِ: أي بباطن كفَّيه كما يعتمد الشيخ الكبير، أو العاجن للخمير.

144 بَاب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

ح825 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح826 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 784 وطرفه].

144 بابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنهَضُ من السَّجْدَتَيْنِ: أي الركعتين الأوليَيْن، فهو من إطلاق

(1) سنن الترمذي: باب ما جاء كيف النهوض من السجود (145/2 تحفة).

الجزء على الكلِّ، أي للركعة (238/1) الثالثة. أي يكبِّر في حال نهوضه لها، هذا قصده وإليه ذهب أكثر العلماء، ومذهبنا: تأخيرُ تكبيره حتى يستوي قائماً[1].

قال في المدونة: "لا يكبر حتى يستوي قائماً"[2].

قال ابنُ بطال: "يحتمل أن يكون وجهه إجماعهم على أنَّ تكبير افتتاح الصلاة هو بعد القيام فَشَبَّه القيام إلى الثنتين الباقيتين بالقيام في أول الصلاة، إذ كان فرض الصلاة ركعتين، ثم زيد فيها ركعتان فجعل افتتاح الركعتين كافتتاح المزيد عليهما". هـ[3].

وقال الشيخُ: "وندب تَكْبِيرُهُ فِي الشُّرُوعِ إلاَّ في قِيَامِهِ مِن اثْنَتَيْن فَلِاسْتِقْلَالِهِ"[4]، في نهضته. أي للركعة الثالثة، **وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ**: هذا موضع الترجمة عند المصنِّف. ابنُ زكري: "ولا حجة له فيه، وإنما هو شاهدٌ لمذهبنا وأنه لا يكبّر حتى يستوي قائماً، لأنه لا يقال: قام إذا نهض للقيام، بل حتى يستوي منصوبَ القامة"[5].

ح826 **لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا**: أي لِأَنَّ بني أميّة كانوا تركوا التكبير مع الأركان.

145 بَاب سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً

ح827 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى. فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي.

---

(1) انظر شرح الزرقاني على خليل مع حاشية بناني (212/1).

(2) المدونة (70/1).

(3) شرح ابن بطال (510/2) بتصرف.

(4) مختصر خليل ص30 (179-178/5/2).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (مج1/ م37/ ص8) بالمعنى.

ح828 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ. وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنْ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

145 بابُ سُنَّةِ الجُلوسِ فِي التَّشَهُّدِ: أي بيان هيئته في حال قراءته. وَسُمِّي التَّشَهُّدُ تشهداً لاشتماله على ذِكْرِ الشهادتين.

ومذهبُنا في كيفية الجلوس أنه كلّه على هيئة واحدةٍ، كان في التشهدين أو بين السجدتين. وهي صفةُ التورك بأن يفضي برجله اليسرى للأرض، ويقدمها ويقعد على وركها، ويجعل اليمنى عليها، وباطن إبهامها أو جنبه للأرض. ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة[1].

وعند الحنفية: أنه كلّه على هيئةٍ واحدةٍ أيضاً[2]، وهي صفة الافتراش بأن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى للقبلة. وَفَرَّقَ الشافعية فقالوا: "كلُّ جلوسٍ في الصلاة ما

(1) شرح الزرقاني على خليل (213/1).

(2) حاشية ابن عابدين: (477/1).

عدا الأخير على هيئة الافتراش، والأخيرُ على هيئة التَّوَرُّكِ"، قاله الكرماني [1]. **أمُّ الدَّرْدَاءِ**: أي الصغرى، واسمها هجيمة، لأنها هي التي أدركها مكحول.

ح827 **وَتَثْنِيَ اليُسْرَى**: أي وتجلس على وركها، وهذا هو التورك كما بينتْهُ رواية الـموطأ[2].

ح828 **قال**: أي يحيى. **هَصَرَ ظَهْرَهُ**: أماله في استواء من غير تقويس. **فَقَارٍ**: عظام الصلب، وعددها سبعة عشر. **ولاَ قَابِضِهِما**: ضامِّهما إليه. **جَلَسَ عَلَى رِجلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى**: وهذا هو الافتراش. **وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**: وهذا هو التورك. **وبِزِيدُ**: أي ابن محمد.

146 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

ح829 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ. [الحديث 829- اطرافه في: 830، 1224، 1225، 1230، 6670].

146 **بابُ من لمْ يرَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ واجِباً**: وهو ما عليه الـمالكية والشافعية وكثيرون. **لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه قَامَ**... الخ: أي ولو كان واجباً لرجع إليه، لـما سبَّحوا له.

ح829 **مَولَى رَبِيعَةَ ابنِ الحَارِثِ** بن عبد الـمطلب: فمآل العبارتين واحد. **لمْ يَجْلِسْ**: أي للتشهد. **فَقَامَ النَّاسُ**: بعدما سبّحوا له ولم يرجع. **فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**: للسهو.

---

(1) الكواكب الدراري (178/5/2-179) بتصرّف من الـمؤلف.

(2) الـموطأ، كتاب الصلاة (ح51و52).

قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ: لِنَقْص التشهد الأول.

147 بَاب التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى

ح830 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [انظر الحديث 829 وأطرافه].

147 بابُ التَّشَهُّدِ في الأُولَى: أي مشروعيتُه في الجلسة الأولى مِن الرباعية أو الثلاثية. وهذه الترجمة لبيان مشروعيته. والأولى لعدم وجوبه ولو قدَّم هذه كان أولى.

ح830 فَقَامَ: أي للثالثة سهواً. **وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ**: للتشهد الأول.

148 بَاب التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ

ح831 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [الحديث 831 - أطرافه في: 835، 1202، 6230، 6265، 6328، 7381]. [م= ك=4، ب=16، ح=402، ا=3475].

148 بابُ التشهُّدِ في "الآخرة"[1]: أي مشروعيتُه في الجلسة الأخيرة. ومذهبُنا كالحنفية[2]: "سنيَّتُه فيها وفي غيرها"[3]. وعند الشافعية" "وجوبُ الأخير وسنيَّةُ ما عداه".

---

(1) في المخطوطة: "الأخيرة". وفي الأصل غير واضحة.

(2) راجع نيل الأوطار (314/2)، وعون المعبود (347/2). قلتُ: وما في الهداية شرح البداية (52/1) وحاشية ابن عابدين (496/1) يُفْهَمُ منه أن الجلوس للتشهد واجب، والتشهد فيه غير واجب. قال النووي في المجموع (425/3): "وقال أبو حنيفة ومالك: والجلوس بقدر التشهد واجب، ولا يجب التشهد".

(3) حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل: (205/1) نقلا عن "التوضيح"، مشيراً إلى الخلاف فيه.

ح831 **إذا صَلَّيْنَا**: ولأبي داود «إذا جلسنا»[1] وبه تَحْصُلُ المطابقة. **السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ**: وفي رواية تأتي للمصنّف «السلام على اللّه»، قبل عباده، وبها يتبيّن موقع قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله هو السلام... الخ» **عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ**: يعنون الملائكة. **إنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**: أي السالم مِن سمات الحدوث، أو المسلِّم عباده، أو ذو السلام. فكلٌّ سلامٌ ورحمةٌ له ومنه، فكيف يدعىٰ له به. **فَإذا صَلَّى أحدُكم**: في رواية «فإذا جلس أحدكم في الصلاة» وهي تُبَيِّنُ المراد. **فَلْيَقُلِ**: استئنافاً. **التَّحِيَّاتُ**: جمع تحية، ومعناها: السلام، أو البقاء، أو العظمة، أو السلامةُ مِن الآفات، وإنمّا جمعت لأنَّ المُلُوكَ كان (239/1) كلُّ واحد منهم يُحَيِّيهِ أصحابُه بتحية مخصوصة، فقيل: "«التحيات كلُّها» أي جميعُها للّه تعالى وحده، وهو المستحقّ لها حقيقة، والمراد: "ما كان منها مشتملاً على التعظيم لا غيره". قاله شيخ الاسلام[2].

وقال الشيخ زروق: "اختلِف في معنى التحيات بما يطول، والأحسنُ مِن ذلك قولُ مَن قال: "«التعظيمات للّه» فلا يستحقّها سواه لأنه الملك الذي ليس فوقه مَلِكٌ، والعظيم الذي يصغُرُ عند ذكر وصفِهِ كلّ شيء".هـ[3]. **والصَّلَوَاتُ**: الخمس، أو أعمّ منها من الفرائض والنوافل في كلّ شريعةٍ. **والطَّيِّبَاتُ**: ما طاب مِن الكلام، وحسنٌ أَنْ يثنى به على اللّه. **السَّلَامُ عَلَيْكَ**: قيل: المراد به الاسمُ الذي هو مِن أسمائه تعالى، أي كلاءة اللّه وحفظُه عليك، وقيل غير ذلك. **أَيُّهَا النَّبِيء**: إنما آثر لفظ النبي ليجمع بينه وبين لفظ الرسول المذكور آخر التشهد، وقدّمه لتقدُّم النبوءة على الرسالة. ثم إنه لا يعدل عن قوله: «عليكَ أيُّها النبيء » بلفظ الخطاب ولو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اتباعاً

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب التشهد (ح968).

(2) تحفة الباري (497/2).

(3) شرح زروق على الرسالة (169/1).

لأمره وتعليمه. هذا الذي أطبق أئمةُ المذاهب وغيرُهم عليه. وما للمصنِّف في الاستئذان عن ابن مسعود لا عمل عليه[1].

قال ابنُ العربي: "لأن العبادات إنما تُقَالُ بألفاظها غاب الشارع أو حضر"[2]. **وَرَحْمَةُ اللهِ**: إحسانُه. **وَبَرَكَاتُهُ**: زيادة في كلّ خير. **السَّلَامُ**: أي حفظ الله وكلاءَتُه. **عَلَيْنَا**: يريد به المصلِّي نفسه والحاضرين من الإمام، والمأموم، والملائكة. وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدُّعاء. **الصَّالِحِينَ**: دخل فيه: **كلّ عَبْدٍ صالحٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**: مِنْ إِنْسٍ وجنٍّ ومَلَكٍ. والصالحُ هو القائم بما يجب عليه مِن حقوق اللّه وحقوق عباده، وتتفاوت درجاتهم.

قال الحكيمُ الترمذي: "من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلِّمه الخلق في صلاتهم، فليكن عبدًا صالحاً وإلا حُرِمَ هذا الفضل العظيم". هـ[3].

وقال الفاكهاني: "ينبغي للمصلِّي أن يستحضر في هذا المحلّ جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين ليتوافق لفظه مع قصده". هـ[4].

وقال القَفَّال: "تَارِكُ الصلاة يقصر بجميع المسلمين لإخلاله بذكر السلام عليهم"[5].

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ: زاد مسلم من طريق أبي موسى: «وحده لا شريك له»[6].

---

(1) البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين الحديث (6265).

(2) عارضة الأحوذي (329/1).

(3) نقلا عن الفتح (314/2).

(4) نقلا عن الفتح (315/2).

(5) نقلا عن الفتح (317/2).

(6) نقل الشبيهيُّ عزوَ زيادة: «وحده لا شريك له» إلى مسلم من حديث أبي موسى من الفتح (315/2). قلتُ: لم يخرجها مسلم، وإنما أخرجها أبو عوانه في مسنده (457/1ح1696) من نفس طريق الإمام مسلم.

وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُهُ: ثم إن هذا التشهد بهذا اللفظ هو الذي في الصحيحين، وليس فيهما سواه. واختاره الإمامان أبو حنيفة وأحمد.

والذي اختاره الإمام مالك هو تشهّد عمر الذي علّمه للناس على المنبر، والصحابة متوافرون ولم يُنْكِرْ عليه أحد منهم، فيكون إجماعاً فَمِنْ ثمَّ قَدَّمَهُ على غيره، ولفظه: «التحيات للّه. الزاكيات للّه. الطيبات الصلوات للّه، السلام عليك أيها النبيء...»[1] إلى آخر ما هنا بزيادةِ: «وحده لا شريك له»[2].

واختار الإمام الشافعيُّ تَشَهُّدَ ابن عباس، ولفظه: «التحيات، المباركات، الصلوات الطيبات للّه. السلام عليك أيها النبئ إلى قوله وأشهد أنّ محمّداً رسولُ اللّه». رواه مسلم وأبو داود[3] بهذا اللفظ.

فـــائـــدة:

قال في تحقيق المباني: قال الإمام الرافعي[4] مِن أئمة الشافعية: "المنقولُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في تشهده: «أشهد أني رسول الله»"[5]. قال ابنُ حجر: "ولا أصل لذلك. بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «أشهد أن محمداً رسولُ الله وعبدُه ورسوله»".هـ[6]. ونحوه للزرقاني على المواهب[7].

---

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة باب (13) التشهد (ح53) والشافعي في الرسالة (ص738) وغيرهما بسند صحيح موقوفاً على عمر. لكنه في حكم المرفوع.

(2) هذه الزيادة ثابتة في الموطأ موقوفاً على عائشة (ح55 و56).

(3) مسلم. كتاب الصلاة، باب التشهُد في الصلاة. الحديث (403)، وأبو داود (ح974).

(4) عبد الكريم بنُ محمّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، القزويني: فقيه من كبار الشافعية. له: "التدوين في ذكر أخبار قزوين". (ت623هـ/1226م). الأعلام (55/4).

(5) تحقيق المباني شرح رسالة ابن أبي زيد لأبي الحسن الشاذلي.

(6) التلخيص الحبير (350/1). وفيه: «أشهد أن محمداً رسول الله، أو عبده ورسوله».

(7) شرح الزرقاني على المواهب (327/7).

تـنـبـيـهـان:

الأول: اخـتـلـف هل يقال فـي التشهد: «وأشهد أن محمداً... الخ» بدون لفـظ السيادة، أو يقال معها.

قال عز الدين ابن عبد السلام: "والخلاف في ذلك ينبني على الخلاف: هل الأَوْلَى امتثال الأمر، أو سلوك الأدب"هـ[1]. (240/1) والذي اختارَه الأُبِّيُّ والخَطَابِيُّ: هو التلفظ بالسيادة. ونصُّ الأول: "ما استعمل عند ذكر النبي ﷺ من لفظ الـمولـى والسيّد، حَسَنٌ، وإن لم يَرِدْ، والـمستند ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم: « أنا سيِّدُ ولد آدم ولا فخر».هـ[2]. ونصُّ الثاني: «الذي يظهرُ لي وأفعلُه في الصلاة وغيرِها، الإتيانُ بلفظ السيِّد واللّه أعلم"هـ.

والثاني: قال الأُبِّي: "لم يأت في هذه الأحاديث ذكر الإشارة بالإصبع". واستحبّه في "سماع ابن القاسم"، قال: "رأيتُ مالكاً يحرِّكُها"هـ. ابنُ رشد: "تحريكها هو السنة من فعله صلى الله عليه وسلم».هـ[3]. ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن وائل بن حُجر أنه قال في صفة صلاة رسول اللّه ﷺ: «ثم رفع إصبعه، فرأيتُه يحركها يدعو بها»[4] وعلى هذا جرى الشيخ خليل إذ قال عطفًا على الـمستحبّ:

---

(1) مغني الـمحتاج للشربيني (176/1).

(2) إكمال الإكمال (291/2).

(3) إكمال الإكمال (282/2).

(4) رواه أبو داود (ح957) والنسائي (126/2و127) وابن ماجه (ح912) وأحمد (318/4) وإسناده صحيح، قال البيهقي (132/2): "يحتمل أن يكون الـمراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها... " قال ابن الصديق في "الهداية في تخريج أحاديث البداية" (137/3) معلّقاً على قول البيهقي: وهذا بعد كونه متعيّناً لا يجوز غيره ألبتة، ولا معنى له سواه، فإن هذا اللفظ –يعني التحريك– من تصرف الرواة لا غير، فإن أكثرهم ذكر في حديث وائل الإشارة فقط، ولم يذكر التحريك وراجع تمام الـمِنَّة في التعليق على فقه السنة للألباني إذ قال:=

"وتحريكها دائماً"[1]. وكذا غيره.

وأنكر ابن العربي في "العارضة" تحريكَها قائلا: إن الذي في الأحاديث الإشارة فقط دون التحريك[2]، وتعقّبه القلشاني بقوله: "الصوابُ مع ابن رشد"هـ.

وقال ابنُ غازي: "حديثُ وائل حجةٌ عليه والله أعلم. وعلة تحريكِهَا ما في (صحيح مسلم)[3]: مِنْ «أنها مذبة الشيطان، لا يسهو أحدكم» مادام يشير بأصبعه".

قال الباجي: "فهذا يدل على أن تحريكها لِنفي السهو وقمع الشيطان. وكثيرٌ من الشيوخ يعتقِدُ أن الإشارة والتحريك معناهما واحد، وهو باطل إذ قد يشير ولا يحركها".هـ[4].

وأنكر ابنُ العربي العلة المذكورة قائلا: "والشيطان لا يطرد بتحريك الأصابع، وإنما يطرد بذكر الله، وإن حركتم إليه إصبعاً حَرَّكَ إليكم عشراً، وإياكم وما وقع في "العتبية" فإنها بلية".هـ[5]. وتعقّبه التادلي بقوله: "العجب منه كيف ينكِر هذا وهو مصرَّح به في مسلم[6]، ثم ذَكَرَ روايته هـ".

149 بَاب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَام

ح832 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ

="والخلاصة أن الإشارة بالمسبِّحة لا ينافي تحريكها، بل قد يجامعها، فَنَصْبُ الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقهاً.

(1) مختصر خليل (ص30).

(2) عارضة الأحوذي (328/1).

(3) سها المؤلِّف الشبيهي –رحمه الله– في عزو زيادة الحديث إلى صحيح مسلم، وهي ليست فيه والصواب أنها من زيادة مسلم بن أبي مريم، أخرجها الحميدي في مسنده (287/2) (ح648).

(4) المنتقى (70/2).

(5) عارضة الأحوذي: (329/1).

(6) قلت: ليس في صحيح مسلم، وإنما نقل المالكية المتأخرون عزوه إليه، تقليداً.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنْ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [الحديث 832 - أطرافه في: 833، 2397، 2368، 2375، 2376، 6377، 7129].

ح833 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. [انظر الحديث 832 وأطرافه].

[م= ك=5، ب=25، ح=587، 589، أ=24632].

ح834 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ اللَّهُمَّ: إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [الحديث 834 - طرفاه في: 6326، 7388].

149 بابُ الدُّعاءِ قَبْلَ السَّلَامِ: أي مشروعيتُه قبله وبعد التشهد.

ح832 كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ... الخ: فإن قيل: ليسَ فيه تعيين أنه قبل السلام، فأين المطابقة؟ قلنا: قد عُلِمَ من صنيع المؤلِّف أنه قد يأتي بالترجمة مفسرةً لمجمل الحديث بما ثبت عنده من دليل آخر، وهذا من ذاكَ فكأنه يقول: الدعاء في الحديث المساق محلّه قبل السلام، واللّه أعلم. **فتنةِ (الدنيا)**[1]: بالإعراض عن اللّه. **والمَمَاتِ**: عند خروج الروح وفي القبر. **المأثَمِ**: الوقوع في الإثم. **والمَغْرَمِ**: الدَّيْن. **قَائِلٌ**: هو عائشة." وَسِرُّ دُعائه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عصمته، تعليمُ أمته وسلوكُ طريق التواضع، وإظهار العبودية، والتزام خوف الله، وإعظامه، والافتقار إليه". قاله في

(1) كذا في الأصل. ولعلّه خطأ وفي المخطوطة: «المحيا» وهو الموافق لما في صحيح البخاري (211/1) والفتح (319/2).

التوشيح[1]. **مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفربري**: **"ليس بينهما فرق"**... الخ[2]. لكن إذا أريد به الدجال، قيّد، كما في حديث الباب، وسمي عيسى مسيحاً لـمسحه الأرض بالـمساحة. أو هو بالعبرانية، (الصديق)[3]. وسمي «الدجال» مسيحًا، لـمسحه الأرض أو لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقّي وجهه ممسوحاً لا عين فيه، ولا حاجب.

ح833 **فِي صَلَاتِهِ**: أي في المحل الذي يطلب فيه الدعاء. منها كالسجود وبين السجدتين وقبل السلام. وأشار الـمصنّف إلى أن محلّه قبل السلام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث التشهد: «ثم يتخيّر مِن الدعاء... الخ» وجعل غيره محلّه في السجود. قال الفاكهاني: "والجمع بينهما أَوْلَى"[4].

ح834 **ظَلَمْتُ نَفْسِي**: أي بارتكاب ما يستوجب العقوبة **كَثِيرًا**: بالـمثلثة، وفي رواية -بالـموحدة التحتية- فينبغي الجمع بينهما فيقول: "هذه مرة وهذه مرة". قاله شيخ الإسلام[5]، وأصله لابن جماعة. **مِن عِنْدِكَ**: تفضلا وإحساناً وإن لم نكن لها أهلا.

150 بَاب مَا يُتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

ح835 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا: يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(1) التوشيح (797/2).

(2) هذه الزيادة ثابتة بهامش صحيح البخاري (211/1)، وليست قطعاً منه، بل من زيادة الفربري الراوي عن البخاري.

(3) زاغ بصر الشبيهي -رحمه اللّه-، بل في الفتح (318/2) وهو الصواب: "وقيل: وهو بالعبرانية ماشيخا، فعرب الـمسيح".

(4) الفتح (320/2).

(5) تحفة الباري (501/2).

«لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ -فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو».
[انظر الحديث 831 وأطرافه].

150 بابُ ما يُتَخَيَّرُ من الدُّعاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ: أشار إلى أن الدعاء في الباب الذي قبله لا يجب وإن رُوي بصيغة الأمر.

ح835 **لِيَتَخَيَّر مِنَ الدُّعاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو**: أي به. واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بالمأثور وغيره بما اختار المصلّي، من أمر الدنيا والآخرة مِن كل ما يباح طلبه.

قال ابنُ بطال: "روي عن ابنِ عمر أنه قال: إني لأدعو في صلاتي حتى لِشَعِيرِ حماري وملح بيتي. وعن عروة مثله".هـ[1]. وهذا مذهبنا كالشافعية.

قال الشيخُ: "ودَعا بِمَا أَحَبَّ وإِنْ لِدُنْيَا وسَمَّى مَن أَحَبَّ، ولَوْ قَالَ يَا فُلَانُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ".هـ[2]. الأُبي: واستثنى بعضُ الشافعية مِن مصالح الدنيا الدعاء بما فيه سوء أدب كقوله: "اللهم أعطني امرأة جميلة منها كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها".هـ[3].

وأما الصلاة على النبي (241/1) ﷺ بعد التشهد فأوجبها الشافعيُّ، وابنُ المواز، وابنُ العربي من المالكية، واختلف باقيهم في سنيّتها وفضيلتها.

ابنُ العربي: "لا تكون بلفظ غير مروي عن النبي ﷺ، والأفضلُ فيها ما في الخبر وهو: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليتَ على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى

---

(1) شرح ابن بطال (519/2).
(2) المختصر (ص30).
(3) إكمال الإكمال (282/2).

آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد"». وحكمها فيما بعد التشهد منها حكم الدعاء، بل هي أولى ما يدعو به الإنسان[1].

151 بَاب مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ.

ح836 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[انظر الحديث 669 وأطرافه].

151 بابُ من لم يَمْسَحْ جبهتَهُ وأنفَهُ حَتّى صَلّى: قال القاضي عياض: "كره السلفُ مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من تراب ونحوه"هـ.

وقال ابنُ بطال: "استحبّ العلماء ترك مسح الوجه حتى يفرُغ مِن الصلاة لأنه مِن التواضع للّه عز وجل، وخففَ مالك مسحه في الصلاة".هـ منه[2]. **بِهَذَا الحَدِيثِ**: هو المذكور على الإثْر.

152 بَاب التَّسْلِيم

ح837 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنْ الْقَوْمِ.

[الحديث 837 -أطرافه في: 849، 850، 866، 870، 874].

152 بابُ التَّسْلِيمِ في آخِرِ الصلاةِ. أي وجوبه، كما قاله مالكٌ والشافعيُّ وأحمد لا تصح الصلاة بدونه. وقال أبو حنيفة: "هو سنة مَن تركه صحَّت صلاته".

(1) عارضة الأحوذي (334/1).

(2) شرح ابن بطال (520/2).

ثم إن مذهبَ الإمام مالك والخلفاء الأربعة وابنِ عمر وأنس وجمعٍ مِن التابعين أَنَّ الـمشروعَ تسليمةٌ واحدةٌ لكل مصلٍّ، إلا أَنَّ الـمأموم ليس له الردُّ على إمامه، ثم على مَن بيَسَاره إِن كان به أحد. ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أَنَّ الـمشروع تسليمتان إحداهما على اليمين والأخرى على اليسار.

ابنُ عبد البر: "والعمل الـمشهور الـمتواتر بالـمدينة تسليمة واحدة، وهو الـمنقول عن الخلفاء الأربعة، وهم القدوة" [1]هـ. ونحوُه لابن العربي في العارضة ونصُّه: "والحديثُ -أي الـمصرِّح بتسليمتين- صحيحٌ بلا شك، ولكنَّ عملَ أهلِ الـمدينة ونقلَهم في ذلك أقوى وأصح"، وقال أيضًا: "والتسليمةُ الواحدة وإن كان حديثُها عن عائشة معلولا ولكن نقلها في صفة الصلاة بمسجد رسول اللهﷺ متواترٌ، فهي مقدّمة على رواية الآحاد".هـ[2].

وقال الـمهلّب: "قد مضى العمل في الـمدينة في مسجد رسول اللهﷺ على تسليمة واحدة، وروي عن أنس أنه قال: «صليتُ خلف رسول اللّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يسلمون تسليمة واحدة».هـ نقله ابن بطال[3]. **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا سَلَّمَ**: أُخِذَ منه وجوب السلام لإشعاره بتحقّق مواظبته عليه مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

153 بَاب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ

ح838 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [انظر الحديث 424 وأطرافه].

---

(1) التمهيد: (206/11-207).

(2) عارضة الأحوذي (332/1-333).

(3) شرح ابن بطال (522/2).

153 بابُ يُسَلِّمُ: أي المأموم. **حينَ يُسَلِّمُ الإمَامُ**: أي حين يفرغ مِن سلامه. **يَسْتَحِبُّ إذَا سَلَّمَ الإمَامُ أنْ يُسَلِّمَ من خَلْفَهُ**: ولا يؤخّر سلامه اشتغالاً بالدعاء أو غيره. وهذا المحلّ ممّا يكره فيه الدعاء عندنا كما أسلفناه.

ح838 **حينَ سَلَّمَ**: أي ولم نؤخر السلام تشاغلاً بغيره.

154 بَاب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

ح839 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ... [انظر الحديث 77 وأطرافه].

ح840 قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ -أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ- قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا. فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [انظر الحديث 424 وأطرافه].

[م= ك=1، ب=10، ح=33، ا=16481].

154 بابُ مَنْ لَمْ يَرْدُدِ السَّلَامَ عَلَى الإمَامِ واكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ: ردٌّ به على مَن استحبَّ رد السلام على الإمام، كَمَالِكٍ -رحمه الله- ويأتي ما فيه.

ح839 **وزَعَم**: الزعم يطلق على القول المحقّق، وعلى المشكوك فيه، وعلى الكذب، وينزل في كل محلٍّ على ما يليق به، والمراد به هنا الأول.

ح840 **وَسَلَّمْنَا حينَ سَلَّمَ**: هذا محلُّ الشَّاهِدِ عند المصنّف، لأَنَّ ظاهرَه أنهم سلَّموا نظيرَ سلامه، فيحتاج مَن أثبت سلاماً آخر إلى بيانه. قلتُ: "بيانه ما في "الموطأ" عن

نافع عن ابن عمر: «أنه كان يسلم ثلاثًا إذا كان مأموماً. أي، ولم ينكر ذلك عليه أحد"[1]. وما لأبي داود وابن ماجه عن سَمُرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلِّم على أئمتنا، وأَنْ يسلِّم بعضُنا على بعض»[2]. وما في ابن ماجه عنه أيضاً مرفوعاً: «إذا سلّم الإمام فردوا عليه»[3]. وهذا الأخير وإن قال مغلطاي: إنه ضعيف، فقد تقوّى بما قبله والله أعلم. وقوله عن ابن عمر: «كان يسلم ثلاثا» يعني، إذا كان عن يساره أحد وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "ورَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إمَامِهِ ثُـمَّ يَسَارِهِ وبِـهِ أَحَـدٌ»[4].

155 بَاب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

ح841 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

ح842 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ عَلِيٌّ: وَاسْمُهُ نَافِذٌ. [انظر الحديث 841]. [م= ك=5، ب=23، ح=583].

ح843 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ

---

(1) الموطأ: (97 ح54). وانظر التمهيد: (206/11).

(2) أبو داود. كتاب الصلاة. باب الرد على الإمام الحديث (1001) وابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رد السلام على الإمام. ح(922).

(3) ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب "رد السلام على الإمام" الحديث (921).

(4) مختصر خليل (ص29).

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

[الحديث 843 – طرفه في: 6329]. [م= ك=5، ب=26، ح=595].

ح844 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ –فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ–: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا. وَعَنْ الْحَكَمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا وَقَالَ الْحَسَنُ: الْجَدُّ غِنًى.

[الحديث844–أطرافه في:1477، 2408، 5975، 6330، 6473، 6615، 7292]. [م– ك=5، ب=26، ح=593، ا=18162].

155 بابُ الذِّكْرِ بعد الصَّلاةِ: أي المكتوبة. أي بعد الفراغ منها. أي مطلوبيتُه، والحضّ عليه، وتقديمُه على غيره كما استقر (242/1) عليه عملُ الأمة سلفا وخلفاً. وسئل الأوزاعي: هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن. فقال: "ليس شيءٌ يعدل القرآن، ولكن كان هَدْيُ السلف الذكر".

ح841 **أنَّ رفْعَ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ**: أي بعد انقضاء الصلاة. **كانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: النوويُّ: "حمله الشافعي على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذِّكرِ، لا أنهم داموا على الجهر به". **كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا**: أي انصرافهم بذلك. أيْ برفع الصوت، ولعلّه كان في آخر القوم ولم يكن عندهم مسمِّع.

ابنُ بطال: "دلَّ هذا على أنه كان متروكاً حين حدَّث به ابن عباس، ولو فهموا وجوبه ما تركوه".هـ[1]. نقله ابن غازي[2].

ووقع عندنا في المذهب في رفع الصوت بالذكر إثر الصلوات نِزَاعٌ. فأفتى ابنُ هارون بأنه بدعة ينهى عنه ويجب قطعه. وأفتى ابنُ عرفة والغبريني بجوازه. وأما ذكرُ كلٍّ واحدٍ في نفسه سِرًّا على الانفراد فلا قائل بعدم جوازه.

ح843 **جاءَ الفقراءُ**: وفيهم أبو هريرة وأبو الدرداء وأبو ذر. **الدُّثُورِ**: الأَمْوَال الكثيرة. **منَ الأموالِ**: "مِن" للبيان. **بالدَّرَجَاتِ العُلاَ**: أي الجنة. **يحجُّونَ**: أي ونحن لا نحج. **ويَعْتَمِرُونَ**: ولا نَعْتمر. **ويُجَاهدونَ**: ولا نجاهد. **ويتصدّقُونَ**: ولا نتصدق. **ألا أحدِّثُكُم إن أخذْتُم أَدركتُم**: وقع هنا حذف بَيَّنَهُ ما في بعض النسخ: «ألا أحدثكم بما»: أي بأمرٍ. «إن أخذتم به أدركتم». أيْ «مَن سبقكم» مِنْ أهل الأموال. أيْ وجاوزتموهم بدليلِ قولِه: **وكُنتُم خيرًا ممن أنتُمْ بين ظَهْرَانَيْهِ**: أي بينه. **إلا مَن عَمِلَ مثلَه**: أي فإنه مثلكم.

قال أبو الحسن في "مَعُونَة القارئ": "فإن قلتَ: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها، وعدم مشقّتها الأمور الصعاب كالجهاد ونحوه؟ قلتُ: أداءُ هذه الكلمات وإعطاؤها حقّها من الإخلاص، سيما في حال الفقر، مِن أعظم الأعمال وأشقّها. ثم إن الثواب ليس بلازم أن يكون على قدر المشقّة، ألا ترى في التلفظ بكلمة الشهادة ما ليس في كثير مِن العبادة الشاقّة، وكذا الكلمة المتضمّنة لتمهيد قاعدة من قواعد الدين". وقال العلماءُ: "إدراك صحبة النبيﷺ لحظةً خيرٌ وفضيلةٌ لا يوازيها عمل، وَلاَ يَنَالُ دَرَجَتَهَا

---

(1) شرح ابن بطال (527/2) بتصرف.

(2) إرشاد اللبيب (ص92).

شيء".هـ منها. وأصلُهُ للكرماني[1] **صَلَاةٍ**: «مكتوبة» كما لـمسلم[2] أي بعد سلامها إجماعاً، مِن غيرِ فصلٍ بنافلة أو غيرِها، ممّا لا تعلّق له بالصلاة الـمفروغ منها. **ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**: ظرف لكل واحد من التسبيح والتحميد والتكبير، فيكون المجموع تسعاً وتسعين. زاد مسلم: و"تختمون"[3] الـمائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الـملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[4]. **فَاخْتَلَفْنَا**: هذا مِن كلام "سُمَيٍّ"[5] كما في مسلم ولفظه: «فحدثتُ بعضَ أهلي هذا الحديث، فقال: "وهمت". فذكر كلامه قال: "فرجعتُ إلى أبي صالح... الخ"[6]. **فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ**: أي إلى أبي صالح. **حَتَّى يَكُونَ** تامة. **ثَلَاثٌ**... الخ[7]، بالرفع فاعل أو ناقصة واسمها الذِّكر، وخبرُها ثلاثاً بالنصب.

وحاصِلُه أنَّ أبا صالح اختار جمع ألفاظ الذِّكر الثلاثة في كلِّ مرّة، وهو الذي تدل عليه هذه الرواية، وهو اختيارُ ابنِ عرفة. وفي باقي الروايات إفراد كلّ واحد منه حتى يكمل عدده، وهو اختيار القاضي عياض[8] والشيخ زكرياء[9] والحافظ السيوطي[10].

وقال ابنُ حجر: "الذي يظهر أنَّ كلاً مِن الأمرين حسنٌ، إلا أن الإفـراد يـتميّـز بأمرٍ آخرَ وهـو: أن الذاكر يحتاج إلـى الـعدِّ وله على كل حركة لذلك، سواء كانت بأصابعه أو

---

(1) الكواكب الدراري (2/5/191-192).

(2) مسلم، كتاب الـمساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، الحديث (596).

(3) كـذا عند الشبيهي ولعله بالـمعنى. والذي في مسلم بلفظ: «وقال تمام الـمائة لا إله إلا اللّه...».

(4) مسلم، كتاب الـمساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، الحديث (597).

(5) سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت130هـ).

(6) مسلم، كتاب الـمساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، الحديث (595).

(7) قال الحافظ في (الفتح 2/329): وفي رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت «ثـلاثـاً وثلاثين».

(8) إكمال الـمعلم (2/547).

(9) تحفة الباري (2/508) وما بعدها.

(10) التوشيح (2/802).

غيرِها، ثوابٌ لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث"[1].

ووقع عند المصنِّف في الدعوات: «تسبحون عشراً وتحمدون عشراً وتكبّرون عشرا»[2]. وله شواهدُ، وَجُمِعَ بين الروايتين بأن ذلك وقع في أوقات مختلفة. ونقل الشيخ زروق عن "القُوري": «أنه كان يأخذ برواية العشر إذا أعجله أمرٌ»[3]. وكذا نُقِلَ عن الشيخ مَيَّارة أنه كان يعمل بها في الجمع ليلة المطر إثر المغرب هـ.

تـنـبـيـه:

حذَّر بعضُ العلماء من الزيادة على العدد المذكور في هذا الذكر وفي كلّ ما جاء عن الشارع محدوداً بعددٍ قائلاً: إنه لا يحصل بذلك الثواب المرتب عليها، «وأجاز ذلك زين الدين العراقي»[4]، ووفق الحافظ بينهما فقال: "إن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر، ثم أتى بالزيادة فيتَّجه الثاني. وإن زاد بغير نية بأن رتب ما جعل على عشرة من الثواب مثلاً على مائة فيتجه الأول»[5]، واللّه أعلم.

تـنـبـيـه آخر:

زاد مسلم في الحديث: «فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! سَمِعَ إخوانُنا من أهلِ الأموالِ ما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول اللهﷺ: «ذلك فضلُ الله يؤتيه مَن يشاء».هـ[6]. والصواب أن الإشارة بذلك لِلْغَنِيِّ، وَأَبْعَدَ مَن قال: لثواب الذكر،

(1) الفتح (329/2).

(2) البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة. الحديث (6329).

(3) شرح زروق على الرسالة (176/1).

(4) قاله في شرح الترمذي، انظر الفتح (330/2).

(5) الفتح (330/2). بتصرف.

(6) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، الحديث (596).

وغفل عن قوله في الحديث: «إلا من عمل مثله» واستدل به مَن قال: بتفضيل الغِنَى. قال المهلّب: "هو نصٌّ فيه"[1]. وقال ابنُ دقيق العيد: "هو قريبٌ مِن النص".هـ[2]. قاله الشيخ التاودي: وأصله في الفتح فانظره[3].

ح844 **لا إله إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شرِيكَ لَهُ**... الخ: في ذاته ولا في صفاته ولا في فعل من أفعاله. **لَهُ المُلْكُ**: لأصناف المخلوقات. **ولَهُ الحَمْدُ**: لا يستحقّه غيره. **الجَدِّ**: المشهور الذي عليه الجمهور (243/1) أنه بالفتح، وهو الحظ في الدنيا والبخت بالمال والولد، أو العظمة أو السلطان **مِنْكَ**: متعلّق بينفع، والمعنى: لا ينجيه حظّه منك وغناه، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك. **جَدٌّ**: يريد به قوله تعالى: ﴿وإنَّهُ تعالى جَدُّ ربِّنا﴾[4] قال الحسن: معناه غِنَى ربنا. ابنُ حجر: "والأولى أن يُقْرَأ بالرفع بغير تنوين"[5]. وقال المَحَلِّي: ﴿تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ تنزه جلاله وعظمته مما نسب إليه [6].

فائدتان:

الأولى: وردت أحاديث أخر تدل على مطلوبية أذكارٍ أُخَرَ وآيات قرآنية تقرأ عقب الصلوات، والذي انتقيتُه من ذلك أن يقال عقب السلام: «أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه -ثلاثا-، اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام، حَيِّنَا رَبَّنَا بالسلام، تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا اللّه وحده

(1) نقله عنه ابن بطال في شرح البخاري (528/2).

(2) إحكام الأحكام (94/2).

(3) الفتح (330/2-331).

(4) آية 3 من سورة الجن.

(5) الفتح (333/2).

(6) تفسير الجلالين (ص764).

لا شريك له، له الـملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لـما أعطيت ولا معطي لـما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ، أعوذ بكلمات الله التامات مِن شرٍّ ما خلق، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر. اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك الـمنكرات وحب الـمساكين وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردتَ بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، ثم "الفاتحة". وبعدها: اللهم إني أقدِّمُ لَكَ بين يدي كل نَفَسٍ ولمحة ولحظة وطرفة يطرق بها أهلُ السماوات وأهلُ الأرض، وكلّ شيء هو في علمك كائنٌ أو قد كان، أقدِّمُ لَكَ بين يدي ذلك كلّه، ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ إلى آخر آية الكرسي[1]، ثم ﴿آمن الرسول﴾ إلى السورة[2]، ثم ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو﴾ إلى ﴿الاسلام﴾[3]، ثم ﴿قل اللَّهُم مالك الـملك﴾ إلى ﴿حساب﴾[4]، ثم: لقد ﴿جاءكم رسول﴾ إلى السورة[5]، ثم الإخلاص والـمعوذتان، ثم سبحان اللّه -ثلاثا وثلاثين- والحمد للّه كذلك، واللّه أكبر كذلك، ثم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الـملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ويزاد عقب الصبح والـمغرب فقط: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الـملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير - عشر مرات-، اللهم أجرني من النار سبع مرات»[6].

الـثـانـيـة: مما هو مطلوب بعد الصلوات أيضا الدعاء، وترجم له البخاري فـي الدعـوات

(1) آيـة 255 من سورة البقرة.

(2) آيـة 285 و286 من سورة البقرة.

(3) آيـة 18 و19 من سورة آل عمران.

(4) آيـة 26 و27 من سورة آل عمران.

(5) آيـة 128 و129 من سورة التوبة.

(6) مـا ذكره الـمؤلّـف من هذه الأذكار منها ما هو ثابت ومنها ما هو غير ثابت.

«باب الدعاء بعد الصلاة»[1].

وفي المعيار من جوابٍ للإمام ابن عرفة ما نصُّهُ: "مَضى عمل مَن يُقْتَدى به في العملِ والدِّين من الأئمة على الدعاء إثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة، وما سمعتُ مَن ينكره إلا جاهل غير مقتدى به، ويرحم اللّه بعض الأندلسيين، فإنه لما أنهي[2] إليه ذلك أَلَّفَ جزءاً في الردّ على مُنْكِره". وخرَّج عبدالرزاق: «عن النبيﷺ أنه سئل: أيّ الدعاء أسمع؟ قال: شطر الليل الأخير وأدبار المكتوبات». وصححه عبدالحق[3]، وابن القطان[4].

وذكر الإمام الراوية المحدّث أبو الربيع في كتاب مصباح الظلام[5]: «عن النبي ﷺ أنه قال: من كانت له إلى الله حاجة فليسألها دُبر صلاة مكتوبة».[6] واللّه حسيبُ أقوامٍ ظهر بعضُهم ولا يُعلَم له شيخٌ ولا لديهم مبادئ العلم الذي يفهم به كلام العرب والكتاب والسنة، يفتون في دين الله بغير نصوص السنة».هـ[7].

---

(1) هو الباب 18 من كتاب الدعوات.

(2) في المعيار المطبوع (281/1): "ألقي".

(3) عبد الحق بنُ عبد الرحمن بن عبد اللّه، أبو محمد المعروف بابن الخراط الأزدي، الإشبيلي، العالم بعلل الحديث، ولم يتصل بالدولة الموحدية، لرفضه مسألة عصمة المهدي. (ت581هـ/1185م). بغية الملتمس (ص391) والأعلام (281/3).

(4) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الحميري، الفاسي، المراكشي، أبو الحسن ابن القطان، من حفاظ الحديث ونقدته. له "كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام"، وقد حققتُ نصفه مع زميلي الدكتور إسماعيل حنيوي سنة 1991م. (ت628هـ/1230م). الأعلام (331/4).

(5) مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام في اليقظة والمنام لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي (ت634هـ). كشف الظنون (1706/2).

(6) أورده ابن كثير في البداية والنهاية (117/9) عن أبي موسى الأشعري، وقال: وهذا الحديث له شاهد عن فضالة بن عبيد وغيره في السنن والمسانيد.

(7) المعيار المعرب (280/1-281).

وأجاب الغبريني[1] بقوله: "الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة (244/1) أو فضائلها أو واجباتها... الخ"هـ.

وقال القاضي في الإكمال: "تعليم النبيﷺ لهم الدعاء إثر الصلوات وحَظهم عليه، وفعله له يدل على عظيم موقع الدعاء وفعله. وأنَّ مِن مواطنه المرغب فيها إثر الصلوات".

وقال الأُبِّي في إكمال الإكمال: "ذكر عبد الحق أماكن قبول الدعاء وأن منها: إثر الصلوات كفعل الأئمة والناس اليوم. وكان الشيخ أبو الحسن المنتصر يدعو إثر الصلوات"هـ.

وقد ألف في المسألة أبو سعيد ابنُ لبٍّ جزءا سمّاه: "لسان الأذكار والدعوات ممّا شرع في أدبار الصلوات". انظر، المعيار تَسْتَفِدْ[2].

وأما رفع الأيدي في الدعاء، فترجم به البخاري في الدعوات[3]. وقال الحافظ ابن حجر: "هناك ثبت رفع اليدين من النبيﷺ في أحاديث كثيرة، أفردها المنذري بجزء، وسرد النوويُّ منها جملة، وعقد لها البخاري في الأدب المفرد باباً". ثم سرد الحافظ منها عدة أحاديث، فانظره".هـ[4]. وقال النوويُّ: "ثبت رفع اليدين في نيف وثلاثين موضعا".هـ[5]. وقال السيوطي في التوشيح: "ثبت رفع اليدين في مائة حديث أفردتُها بجزء".هـ[6]. وقال القرطبي: "استحب جماعة من العلماء رفع اليدين عند الدعاء".هـ[7].

---

(1) عيسى بن أحمد بن محمد، أبو مهدي الغبريني، التونسي، قاضي الجماعة بها، وعالمها، حافظ المذهب المالكي، (ت813هـ أو 815هـ). شجرة النور الزكية (ص243) ترجمة 870.

(2) المعيار (281/1 فما بعدها).

(3) هو الباب 23 من كتاب الدعوات.

(4) الفتح (142/11).

(5) شرح النووي على مسلم (190/6).

(6) التوشيح (924/3).

(7) المفهم (541/2).

وقال الشهاب الخفاجي: "رفع اليدين نحو السماء عند الدعاء سنة لأنها قبلة الدعاء كمسح الوجه[1] بهما بعده، كما ذكره ابن حجر"هـ.

«وفي جامع العتيبة قال مالك: "رأيتُ عامر بنَ عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو، فقيل له، أيْ لِمَالِكٍ": أترى بذلك بأساً، قال: لا أرى بذلك بأسا، ولا يرفعهما جدا". قال القاضي ابنُ رشد: "إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة نحوُ قوله في "المدونة" لأنه أجاز فيها رفع اليدين في مواضع الدعاء كالاستسقاء، وعرفة، والمشعر الحرام. لأنَّ خاتمةَ الصلاة مِن مواضع الدعاء ترفع الأيدي فيها".هـ[2].

وقال ابن رشد أيضاً: "وأما رفع اليدين إلى اللّه عز وجل عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب فإنه جائز محمود مِن فاعله"[3]،"وقد أجاز[4] مالك في المدونة في مواضع الدعاء فعله".هـ[5].

وفي جامع الترمذي عن الفضل ابن عباس قال: "قال رسول اللهﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تَشَهُّدٌ في كل ركعتين، وَتَخْشَعُ وَتَضْرَعُ وَتَتَمَسْكَنُ وتَقْنَعُ يديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك تقول: يا رب يا رب. ومن لم يفعل ذلك فهو خداج»[6]".

قال الإمام ابنُ العربي في العارضة قوله: «يرفع يديه إلى ربه» يعني، بعد الصلاة، فَأَمَّا الرفعُ في الصلاة فقد تقدم".هـ[7].

---

(1) أنكر مالك مسح الوجه عند الدعاء وقال: ما أعلمه. البيان (49/18)

(2) المعيار (287/1و288).

(3) المعيار (282/1). والبيان والتحصيل (16/18).

(4) في المخطوطة: أجازه.

(5) المعيار (287/1-288).

(6) الترمذي كتاب الصلاة، باب "ما جاء في التخشع في الصلاة. (391/2 تحفة).

(7) نقله عنه الونشريسي في المعيار (288/1).

وقال الأُبِّي على قوله صلى الله عليه وسلم: «ثم رفع يديه » ما نصُّه: "القرطبيُّ: فيه استحبابُ رفع الأيدي في الدعاء، وفعله صلى اللّه عليه وسلم يومَ بدر، وكرهه مالك -رضي الله عنه-هـ.[1].

قال الأُبِّي: "الذي كرهه مالك هو الرفع على صفة رفعهما في الصلاة، وأما رفع الأئمة اليدين للدعاء إثر الصلاة فليس برفع وإنما هو بسط وليس بمكروه"[2]هـ.

وأما مسح الوجه باليدين إثر الدعاء، فقال ابن زرقون[3]: "ورد الخبر بذلك واتصل به عمل الناس والعلماء"هـ. نقله في المعيار[4]. وقال ابن الجزري[5] في الحصن: "ويمسح وجهه بيديه بعد فراغه".هـ[6].

وقال البلالي[7]: "من أدب الدعاء مسح وجهه بكفيه"هـ. نقله في شرح الحصن. ونحوه للغزالي والنووي كما في جامع المعيار[8].

---

(1) إكمال الإكمال (277/3) بتصرف.

(2) إكمال الإكمال: (277/3).

(3) محمد بن محمد بن سعيد، أبو الحسن ابن زرقون، الإشبيلي، المالكي، كان متعصباً لمذهب مالك، قائما عليه، اعتقل مدة بسبتة من قِبَل بني عبد المؤمن لما أبطلوا القياس وألزموا الناس بالأثر والظاهر. له تآليف. توفي سنة 621هـ. شجرة النور الزكية (ص178)، ومعجم المؤلفين (644/3).

(4) المعيار (283/1)، وسنن المهتدين (ل18 أ).

(5) محمد بنُ محمد بن محمد، أبو الخير، المعروف بابن الجَزَري، الشيرازي، مقرئ مفسر، محدث، فقيه شافعي. له: "الهداية في علم الرواية" في مصطلح الحديث. (ت833هـ/1429م). الأعلام (45/7). ومعجم المؤلفين (687/3).

(6) عدة الحصن الحصين في الأذكار الواردة عن سيد المرسلين (ص61) مع شرحه تحفة الذاكرين للشوكاني

(7) محمد بن علي بن جعفر، البلالي العجلوني، ثم القاهري الشافعي، فقيه صوفي. (ت820هـ/1417م)، الأعلام (287/6)، ومعجم المؤلفين (501/3).

(8) المعيار (71/11).

وقال الونشريسي في "نوازل الصلاة من المعيار" إثر كلامٍ ما نصُّه: "قلتُ: بجوازِ مسحِ الوجه باليدينِ عند ختمِ الدعاءِ، قال ابنُ لبٍّ[1]، وابنُ علاق[2]، وابنُ سراج، وابنُ عرفة، والبرزلي، والغبريني، وأبو يحيى الشريف، والعقباني، وعليه أدركتُ عمل أئمة فاس".هـ[3].

وفي سَنَن المهتدين: "أن بما قاله ابن عرفة، ومن ذُكِرَ معه، قال المِنْتَوْري وَشَيْخَاه القِيجَاطي والحَفَّار هـ.

والخبر الذي أشار إليه ابن زرقون هو -واللّه أعلم- ما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال: "قال رسول اللهﷺ: «إذا دعوت فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[4]" قال المناوي: "لتعود البركة عليه ويسري إلى (245/1) الباطن، فَفِعْلُ ذلك سُنَّةٌ كما جرى عليه في "التحقيق"[5] تمسُّكاً بِعِدَّةِ أخبار، هذا منها، وهي وإن ضعفت أسانيدُها تقوَّت بالإجماع". وقول ابن عبد السلام: "لا يفعله إلا جاهل في حيِّز المنع".هـ[6].

---

(1) فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي ولد سنة (701هـ). نحوي من الفقهاء العلماء. انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس. أكثر المواق من النقل عنه في شرح المختصر. توفي سنة (782هـ/1381م). شجرة النور (ص230) والأعلام (140/5).

(2) محمد بن علي بن علاق، أبو عبدالله الغرناطي، سبط أبي القاسم ابن جزي. فقيه محدث وقاضي الجماعة بغرناطة. أخذ عن ابن لب والمقري... له "شرح على ابن الحاجب الفرعي"، و"شرح على فرائض ابن الشاط". توفي سنة 806هـ. شجرة النور (ص247).

(3) المعيار (283/1) بتصرف.

(4) رواه أبو داود (ح1181). وابن ماجه (ح1181) عن ابن عباس. قال ابن الجوزي: لا يصح، فيه صالح بن حسان متروك.

(5) يعني النووي في كتاب التحقيق.

(6) فيض القدير (443/1) بتصرف.

وروى الترمذي وقال: "صحيح غريب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه عند الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»[1]".

قال المناوي: "تفاؤلا بإصابة المراد وحصول الإمداد، فَفِعْلُ ذلك سنة كما جرى عليه جمعُ شافعية منهم: النووي في "التحقيق" تمسّكاً بعدة أخبار هذا منها، وهي وإن ضعفت أسانيدها تقوت بالإجماع. فقوله في [المجموع][2]: "لا تندب" تبعاً لابن عبدالسلام وقال: "لا يفعله إلا جاهل"، في حيِّز المنع". هـ[3].

وقال المناوي أيضاً على حديث أبي داود: «كان صلى الله عليه وسلم إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه» ما نصُّه: "عند فراغه تفاؤلاً وتيّمناً بأَنَّ كَفَّيه مُلِئَتَا خَيْراً فأفاض منه على وجهه فيتأكّد ذلك للداعي» ذكره الحليمي". هـ[4].

وقال في محلٍّ آخر: فيه ردٌّ على ابنِ عبد السلام في قوله: "لا يمسح بهما إلا جاهل". وقيل: هي هفوة مِن عظيمٍ هـ.

وقال الونشريسي في المعيار: "رأيتُ لعز الدين ابن عبد السلام إنكار المسح عقب الدعاء والتغليظ فيه حتى قال: «لا يفعله إلا جاهل»، وعجبتُ له كيف قال ذلك مع ثبوت الخبر". هـ[5].

---

(1) رواه الترمذي في الدعوات (328/9 تحفة)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرّد به، وهو قليل الحديث، وقد حدَّث عنه الناس. وجزم النووي في الأذكار بضعف سنده. قال الحافظ في بلوغ المرام: وله شواهد ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن. قلتُ: وَرُوي في الأدب المفرد (ح609) عَن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يفعلانه، وانظر: المصنف لعبدالرزاق.

(2) في الأصل: "الإلماع" وهو سبق قلم من الشبيهي رحمه اللّه. والصواب ما أثبته.

(3) فيض القدير (176/5) وراجع (443/1).

(4) فيض القدير (169/5).

(5) المعيار (71/11) قلتُ: والخبر ليس بثابت.

وقال سيدي محمد بن عبد السلام بناني في شرح الاكتفاء[1] بعد كلامٍ في المسألة طويل ما نصُّهُ: "كان شيخنا الإمام أبو علي اليوسي[2] -رحمه اللّه- يمسح بيديه إثر الدعاء على صدره ليعود النور الواقع في يديه إلى قلبه. وكان شيخنا أبو عبد الله بن عبد القادر الفاسي[3] يمسح بأطراف يديه على جبهته ولا يمرّهما على عينيه. وكان شيخنا بُرْدُلّة[4] يمسح بيديه ما تحت عينيه" هـ منه.

156 بَاب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

ح845 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ...

[الحديث 845 – أطرافه في: 1143، 1386، 2085، 2791، 3236، 3354، 3674، 6096، 7047].

ح846 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ

---

(1) معاني الوفا بمعاني الاكتفاء لمحمد بن عبد السلام البناني الفاسي (ت1163هـ) منه نسخة خطية في الخزانة الوطنية بالرباط (2654 ك) والحسنية، والقرويين في ستة أسفار، نقل الكتاني في فهرس الفهارس (160/1) عن ابن الحاج في تاريخه أنه قال: "ليس له نظير، في عدة أسفار بالغ العناية في كل ما يحتاج إليه".

(2) الحسن بن مسعود، أبو المواهب اليوسي ت1102هـ، من كبار علماء المغرب الذين يُفْتَخَرُ بهم، يقومُ زميلنا الدكتور حميد حماني -حفظه الله- بتحقيق مؤلّفاته.

(3) أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي، فقيه مالكي محقق، له تقاييد في فنون من العلم مفيدة. (ت1116هـ). شجرة النور الزكية (ص329).

(4) أبو عبد اللّه محمد العربي بن أحمد بُرْدُلّة، الفاسي فقيه مالكي محقّق، له أجوبة ورسائل مفيدة. (ت1133هـ). شجرة النور الزكية (ص333).

مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [الحديث 846 - أطرافه في: 1038، 4147، 7503]. [م= ك=1، ب=32، ح=71، أ=17020].

ح847 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». [انظر الحديث 572 وأطرافه].

156 بابُ يستقبلُ الإمامُ النَّاسَ إذا سَلَّمَ: أي استناناً، لأن استدباره إياهم إنما كان لحقّ الإمامة، فإذا انقضت زال السبب، فاستقبالُهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفّع عليهم. قاله ابن المنير[1].

وقال المهلّب: "استقبالُ النبي ﷺ بوجهه هو عوض عن قيامه مِن مصلاّه"[2]هـ. وهذا معنى قول الرسالة: "وإذا سلّم الإمام فلا يثبت في مكانه وينصرف. أي يستقبل الناس بوجهه".هـ[3].

الزرقاني: "يُكْرَهُ جلوسه به على هيئة الصلاة والمطلوب منه أن ينحرف. قال سعيد بنُ جبير: "أي يشرّق أو يُغَرِّب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها"[4]هـ. وفي مسلم: «كان صلى الله عليه وسلم لا يقوم مِن مصلاّه الذي يصلّي فيه الصبح حتى تطلع الشمس».هـ[5]. أي بعد استقباله للناس.

---

(1) نقلا عن الفتح (334/2).

(2) نقله ابن بطال (530/2).

(3) الشبيهي رحمه الله نقل كلام ابن أبي زيد بالمعنى. ولفظه: «وإذا سلّم الإمامُ فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف» (الرسالة ص128 مع غرر المقالة).

(4) الزرقاني على خليل (15/2/1).

(5) رواه مسلم في الدعوات حديث (2322).

وقال ابنُ أبي جمرة على حديث سمرة الآتي في آخر الجنائز[1]: «كَانَ صلى اللّه عليه وسلم إذا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ[2]... الخ». فيه من الفقه جواز جلوس الإمام في مصلاه إذا أدار وجهه إلى الجماعة وأن ذلك يقوم مقام القيام، وأن هذا هو السنة. قال: "وعلى هذا أدركتُ كلّ مَن لقيتُه بالأندلس مِن الأئمة المقتدى بهم في غالب الأمر".هـ[3].

وقال الثعالبي: "هذا الذي قاله هو الصواب الذي لا محيد عنه، وعليه أدركنا الأئمة بالمساجد المعظمة"هـ.

وقال الأُبّي: "كان الشيخُ" يقول: يكفي عن تنحّي الإمام عن محلّ الإمامة الانحراف الذي يخالف هيئة الجلوس الذي كان فيه"هـ.

ح845 **أقبلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ**: أي عند الفراغ منها.

ح846 **بِالْحُدَيْبِيَةِ**: هي على مرحلة من مكة. **سَمَاءٍ**: مطر. **بِنَوْءٍ**: نجم. **كَافِرٌ بِي**: حيث اعتقد نسبة فعل اللّه تعالى لغيره. أيْ كُفْرَ شركٍ إن اعتقدَ أنَّ للنوء صنعاً في ذلك، أو كُفْرَ نعمةٍ إن اعتقدَ أنه مِن اللّه وأن ذلك على سبيل التجربة. وانظر: آخر الاستسقاء[4]. **فِي صَلَاةٍ** أي في ثوابها.

157 بَاب مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

ح848 وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصِحَّ.

(1) عند حديث (1386).

(2) صحيح البخاري (ح1386).

(3) بهجة النفوس: (116-115/2/1).

(4) باب قول اللّه: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ حديث (1038).

ح849 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ. [انظر الحديث 837 وأطرافه].

ح850 وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا-، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، -وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ-، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[انظر الحديث 837 وأطرافه].

157 بابُ مُكثِ الإمامِ في مُصلَّاهُ بعدَ السَّلَامِ: أي جوازه بعد تحويل وجهه عن القبلة واستقباله الناس كما سبق. والمكث لا يتقيّد بحالٍ مِن ذِكْرٍ أو دعاءٍ أو تعليم أو صلاةٍ نافلةٍ، وَمِنْ ثَمَّ ذكر في الباب مسألة تنفل الإمام في محرابه.

ح848 **يُصَلِّي**: أي النافلة. **لا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ**: أي الذي صلَّى فيه إماماً لأنه يَلْبِسُ على الناس ويتوهّمون أنه في صلاة فريضة. **وَلَمْ يَصِحَّ**: هذا قول البخاري. أي لضعف إسناده.هـ[1]. لكنه تقوّى بغيره، فَرَوَى (246/1) ابنُ أبي شيبة بسندٍ حسن عن عليٍّ -رضي اللّه عنه- قال: «مِن السنة ألاَّ يتطوّع الإمام حتى يتحوَّلَ من مكانه»[2].

(1) الفتح (335/2).

(2) مصنف ابن أبي شيبة (24/2) (حديث6021).

وأبو داود عن المغيرة مرفوعًا: «لا يصلِّ الإمامُ في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحول»[1]. وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وكره تَنَفُّلُهُ -أيْ، الإمام- بِمِحْرَابِهِ"[2].

ح850 **هندُ ابنةُ الحارثِ الفِراسِيَّةُ**: وهي القرشية أيضاً، لأن فِرَاسَ مِن كنانة، وكنانة جماع قريش، فلا منافاة بين النسبتين. **امْرَأةٍ مِنْ قُرَيشٍ**: ردّ بهذا قول مَن قال: إن قوله: القرشية تصحيف[3].

158 بَاب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

ح851 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[الحديث 851 - أطرافه في: 1221، 1430، 6275].

158 بابُ من صلّى بالنّاسِ فَذَكَرَ حاجةً فَتَخَطَّاهُمْ: أي بعدما سلّم. تبيّن بهذا أنَّ المكث المذكور في الباب قبله محلُّهُ ما لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام.

ح851 **فَفَزِعَ النّاسُ**: خافوا من حدوث أمر.

تِبْرٍ: هو الذهب الذي لم يَصْفُ.

يَحْبِسَنِي: يشغلني التفكير فيه عن التوجه إلى الله والإقبال عليه. وهذا تشريع لأمته، لأَنَّ مقامَه صلى اللّه عليه وسلم أعلى مِن ذلك.

---

(1) سنن أبي داود (ح616). قلتُ: فيه عطاء الخراساني. قال ابن حجر: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس كما في التقريب.
وقال أبو داود عقبه: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

(2) مختصر خليل (ص40).

(3) أي تصحيف من الفراسية كما قال الحافظ في الفتح (336/2).

159 بَاب الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنْ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى -أَوْ مَنْ يَعْمِدُ- الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ

ح852 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. [م- ك=6، ب=7، ح=707].

159 بابُ الانفِتالِ والانْصِرَافِ عنِ اليمينِ والشِّمَالِ: أي انفتالُ الإمامِ وانصرافُه. **عَنْ يَمِينِهِ وعن**[1] **شمالِهِ**: أي جواز كلٍّ منهما. **وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى**... الخ: أي مَن يقصد ألا ينفتل إلا عن يمينه يرى أَنَّ حقًّا عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه. أي، واجباً عليه الانصراف عن يمينه.

قال في المصابيح: "فيه أَنَّ المندوبَ رُبَّما انقلب مكروهاً إذا خيف على الناس أن يرفعوه عن رتبته".هـ[2]. وأصله لابن المنير[3].

وغرضُ المصنّف الردُّ على مَن يرى تحتّم ذلك ووجوبه، أما مَن استوى عنده الأمران، فجهة اليمين أولى، كما روى "مسلم" عن أنس أيضاً أنه قال: «أكثرَ ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه كثيراً»[4]. عبّر هنا «بِكَثِيرٍ»، وعبّر في مسلم عن أنس أيضا «بأكثر»، فلا معارضة، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الأمرين معاً، وبكثيرٍ من هذا تارة وَمِن الآخر أخرى، وَمِن ثم قال الإمام مالك: "يتحوّل إلى أيِّ جهةٍ شاء"[5].

---

(1) في صحيح البخاري (216/1): «عن يساره».

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (852).

(3) نقله عنه في الفتح (338/2).

(4) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين الحديث (808).

(5) قال مالك: انصراف الرجل عن يمينه وعن يساره في الصلاة ذلك كله حسن (المدونة 108/1).

160 بَاب مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ مِنْ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»

ح853 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. [الحديث 953 -أطرافه في: 4215، 4217، 4218، 5521، 5522]. [م= ك=5، ب=17، ح=561، ا=4715].

ح854 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ- فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا؟» قُلْتُ مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا نَتْنَهُ. [الحديث 854 - أطرافه في: 855، 5452، 7359]. [م= ك=5، ب=17، ح564، ا=15299].

ح855 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ. [انظر الحديث 854 وطرفيه].

ح856 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، أَوْ لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا». [الحديث 856 - طرفه في: 5451]. [م= ك=5، ب=17، ح563، ا=9549].

160 **بابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ**: أي بيان ما جاء في النهي عن أكله في المسجد، أو لِمَنْ أراد دخوله. وأمّا نفس أكله فهو مباح إجماعًا. وقوله: **النِّيِّء**: حملٌ منه للأحاديث المطلقة فيه على النِّيِّءِ منه لا النضيج. **والبَصَلِ**: معروف. **والكُرّاثِ**: بقل كريه الريح.

أيْ، حكم أكلهما فيه أيضاً، أو لـمن أراد دخوله. **وقولِ النبي صلى الله عليه**: بالجرِّ لدخول الترجمة. «**من أكلَ الثُّومَ وَالبصلَ**»[1]: أي النَّيِّء. **مِنَ الجُوعِ أو غَيْرِهِ**: قال ابنُ حجر: "هذا مِن تصرف البخاري وتفقهه، فإني لم أرَ في حديثٍ التقييدَ بالجوع أو غيره صريحاً"[2]. **فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا**: أي لا يدخله للصلاة أو لغيرها، كما قال في الرواية الآتية: «فلا يغشانا». وقوله: «في مسجدنا». أي معشر الـمسلمين، فهو عامّ في كلّ مسجد. وعند مسلم: «فلا يقربن الـمساجد»[3]. هذا قول الجمهور، خلافاً لـمن قصره على مسجده صلى الله عليه وسلم، وذلك لـما ينشأ عنه مِن تأذّي الـملائكة والناس بتلك الرائحة الخبيثة. والنهيُ للتحريم كما صرّح به ابنُ رشد وغيرُه.

قال النوويُّ: "قال العلماءُ: ولو كان الـمسجدُ خالياً لأنه محلّ الـملائكة، ولعموم الأحاديث". هـ[4].

ابنُ العربي: "ولو أكل الجماعةُ كلّهم ذلك ودخلوه، لأنَّ الـمنعَ لم يختص بهم، بل بهم وبالـملائكة". هـ[5]. وقال القاضي عياض: "قال العلماء: على هذا مجامع الصلاة غير الـمسجد، كمصلّى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها". هـ[6].

وقال الزرقاني: "حرم أكل الثوم والبصل الـنِّيِّئَيْنِ والكُرّات والفجل ونحوه ممّا له رائحة كريهة بمـسـجـد، وكذا بغيره ممّن يريد جمـعـة، أو جماعة، أو مجلس علم، أو ذكر،

---

(1) في صحيح البخاري (216/1): "الـثـوم أو الـبـصـل".

(2) الفتح (340/2) بتصرف.

(3) رواه مسلم في كتاب الـمساجد الحديث (561).

(4) شرح النووي على مسلم (49/5).

(5) ابن العربي. القبس (114/1) بمعناه.

(6) إكمال الـمعلم (497/2).

أو وليمة، أو مصلّى عيدٍ أو جنائز، وتأذوا برائحته إلا أن يقدر على إزالته بمزيل. وفي جواز دخول مَن أكلها الـمسجدَ لغير جمعة أو جماعة، وكراهته قولان، وحكم رحاب الـمسجد حكمه". هـ[1].

وقال الأُبّي: "ما نصُّه: "الـمازريُّ: أَلْحَقَ أهلُ الـمذهب بذلك أهل الصنائع (247/1) الـمنتنة كالحواتين والجزارين". عياضٌ: "وأَلْحَقَ ابنُ الـمرابط[2] بذلك البَخَرَ[3]، والجرح الـمنتن. قلتُ: وَأَلْحَقَ "الشيخُ"[4] بذلك كثير الصِّنَنِ[5] والْبَرَصِ الذي يتأذّى بريحه". هـ[6].

تـنـبـيــه:

قال ابنُ العربي في "القبس": "مَن أكل الثوم وأتى الـمسجد أُخْرِجَ منه لِـمَا روي عن عمر أنه قال: «ثم إنكم أيُّها النّاس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين، لقد كان رسول اللهﷺ إذا وجد ريحها مِن الرجل أَمَرَ به فَأُخْرِجَ إلى البقيع»". هـ[7].

وقال الحطّاب: "قال أبو عمر: إذا كانت العلة في إخراج آكلِ الثوم مِن الـمسجد أنه يُتأذّى به، ففي القياس أن كلّ مَن يُتَأذّى به جيرانه في الـمسجد، بأن يكون ذربَ اللسان

(1) شرح مختصر خليل للزرقاني (67/2) بتصرف.

(2) هـو أبو عبد اللّه محمد بن خلف، ابن الـمرابط الـمـري، الـمتوفى بعد سنة 480هـ لـه شرح البخاري، اختصر فيه شرح الـمهلب بن أبي صفرة. وأضاف إليه إضافات، وزاد عليه فوائد، وهـو ممن نقل عنه ابن رشيد السبتي.

(3) الـبَـخَـرُ -بفتحتين- نَـتْـنُ الـفم، فهو أبخر.

(4) يـعـنـي ابـن عـرفـة.

(5) وهـو رائحة الإبط إذا عرقَ.

(6) إكمال الإكمال (466/2).

(7) القبس (114/1) بتصرف.

سفيها مستطِيلا، أو يكون ذا رائحة لا تؤلـمه هو كسوء صنعته أو عاهة مؤذية كالجذام فأرادوا إخراجه من الـمسجد وإبعاده عنهم، كان لهم ذلك ما كانت تلك العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بالعافية أو بالتوبة أو بأيّ وجهٍ، كانت له مراجعة الـمسجد". هـ[1].

ح854 **يُرِيدُ الثُّومَ**: هذا قولُ ابنِ جريج. وإطلاقُ الشجر على الثوم مجاز لأَنَّ الشجر هو ماله ساق. **فلا يَغْشَانَا**: خبرٌ بمعنى النهي، أو نهيٌ على لغة إثبات الألف. أي، لا يأتينا. **قُلْتُ**: لعلَّ السائل هو ابن جريج، **قَالَ**: لعلّ القائل عطاء. قاله ابن حجر[2]. **نَيِّئَهُ**: ظاهره أنَّ الـمطبوخ لا يكره أكله، ولو كان كثيراً، وهو ظاهر الأحاديث، وظاهرُ كلامِ غير واحدٍ. قاله الإمام الـمازري[3].

وقال الأُبِّي: "كان الشيخ –يعني ابن عرفة- يختارُ أَنَّ الكراهة باقـيةٌ بعد الطبخ فيما كثر منه، لأَنَّ الرائحة باقية معه"[4]. **نَتْنَهُ**: أي رائحته الكريهة، يعني، إنما جُنِّبَ لأجلها، **يَعْنِي**: هذا قول عبيد اللّه.[5]

ح855 **زَعَمَ**: أي قال. **أو بَصَلاً**: وفي بعض طرقه أو «كراثاً» وإليها أشار الـمصنّف في الترجمة: **بِقِدْرٍ**: ما يطبخ فيه. **مِنْ بُقُولٍ** مطبوخة. وعند مسلم[6]: «فيه ثوم». وعند ابن حبان: «بصل وكراث»[7]. **إلى بعضِ أَصْحَابِهِ**: هو أبو أيوب. **فَلَمَّا رآهُ**: أي لـما

(1) مواهب الجليل (184/2).

(2) الفتح (341/2).

(3) الـمعلم (278/1) بتصرف.

(4) إكمال الإكمال (468/2) بتصرف يسير.

(5) هـو عبيد الله بن عبد اللّه العمري كما قاله الحافظ ابن حجر.

(6) مسلم (ح2053) برقم (171).

(7) صحيح ابن حبان (446/5 الاحسان) (ح2092).

رأى النبيﷺ أبا أيوب. **كَرِهَ أَكْلَهَا**: لعدم أكله صلى اللّه عليه وسلم منها. **أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**: من الملائكة. **يَعْنِي طَبَقًا**: شَبَّه الطبق بالبدر. أي، القمر عند كماله لاستدارته، **فَلاَ أَدْرِي**: هذا قول البخاري، ورجّح الحافظ ابنُ حجر رواية «بِبِقِدْرٍ» وأجاب عمّا تقتضيه مِن كراهةِ أكلِ المطبوخِ مِن الثُّومِ ونحوه بأن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله: «فإني أناجي... الخ»[1].

ح856 **رَجُلٌ**: لم يعرف. **وَلاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا**: ليس فيه تقييدُ النهيِّ بالمساجد، لَكِنْ اسْتُدِلَّ بإطلاقه وبكونها محلّ الصلاة غالباً على دخولها دخولا أوليا كدخول مصلّى العيد والجنائز وغيرِهَا.

161 بَاب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمْ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ

ح857 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو! مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [الحديث 857 – اطرافه في: 1247، 1319، 1321، 1322، 1326، 1336، 1340]. [م– ك=11، ب=23، ح=954، أ=2554].

ح858 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».
[الحديث 858 – اطرافه في: 879، 880، 895، 2665]. [م– ك=7، ب=1، ح=846، أ=11250].

ح859 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي؛ فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ

(1) الفتح (342/2).

ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾[الصافات:102].
[انظر الحديث 117 وأطرافه].

ح860 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ: «فَقَالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْيَتِيمُ مَعِي وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.
[انظر الحديث 380 وأطرافه].

ح861 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [انظر الحديث 76 وأطرافه].

862 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.[انظر الحديث 566 وطرفيه].

ح863 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ

يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ. [انظر الحديث98 وأطرافه].

161 **بابُ وُضوءِ الصِّبْيَانِ**: أي بيان حكمه. وحكمُه حكمُ وضوءِ البالغين، وهو الشرطية وعدم صحة الصلاة بدونه لأنه مِن خطاب الوضع لا مِن خطاب التكليف، فكما تتوقّف صلاة البالغ فرضها ونفلها على الوُضوء، ولا تصحّ إلا به، كذلك تتوقّف صلاةُ الصبيِّ عليه، وإن كانت نفلاً، ولا تصحّ إلا به، والغسل مثله. **وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ والطُّهُور**: عطف عامّ على خاص. والجمهورُ على أنَّ الكلّ لا يجب عليهم إلا بالبلوغ. وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه مرفوعاً: «علِّموا الصبيَّ الصلاة ابنَ سبعٍ واضربوه عليها ابن عشر»[1]، فَضَرْبُهُ عليها إنما هو للتدريب ولا يدلُّ على الوجوب. **وحُضُورِهِم الجماعةَ**: معطوف على وضوء. وحكمُ حضورهم ما ذكر عندنا الجواز، إذا لم يعبثوا، ويَكُفُّوا إذا نُهُواْ. **والعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ**: معطوفان على وُضوء أيضاً. وحكمهما عندنا حكم الجماعة. **وصفُوفِهِم**: أي بيان محلّ صفوفهم هل مع البالغين أو مِن ورائهم. والمأخوذُ مِن الأحاديث المذكورة في الباب أَنَّ حُكْمَ مَن يعقل الصلاة مِن الصبيان في القيام خلف الإمام حكمُ الرجال.

قال القرطبيُّ: "وهذا مذهب الجمهور"[2]. وَرُوِيَ عن عمر وغيره: «أنه كان إذا أبصر صبيًّا في الصف (248/1) أخرجه»[3]. وهذا عند الكافة محمولٌ على مَن لا يعقل الصلاة ولا يكفّ عن العبث به.

(1) رواه أبو داود (ح494) وسكت عنه، والترمذي (ح445 تحفة) وقال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم. قلتُ: وأقرّ المنذري تصحيح الترمذي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. (تحفة الأحوذي (446/2).

(2) المفهم (287/2).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (363/1) (ح4169) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر.

ح857 **قَبْرٍ مَنْبُوذٍ**: بتنوين قبرٍ. أي منفردٍ عن القبور، وبغيره. أي، قبر لقيط. **وصَفُّوا عَلَيْهِ**: وصلّوا.

ابْنُ عَبَّاسٍ: "يؤخذ منه أنه صلّى معهم عليه وكان إذ ذاك صغيراً، فيؤخذ منه الجزء الثالث والسادس من الترجمة.

ح858 **واجِبٌ**: أي كالواجب في التذكير.

على كلّ مُحْتَلِمٍ: مفهومُه، أنَّ غيرَ المحتلمِ لا يجب عليه، فيؤخذ منه أنَّ الاحتلامَ شرطٌ لوجوب الغسل فيطابق الجزء الثاني من الترجمة.

ح859 **فَتَوضَّأْتُ**... الخ: هذا محلّ الشق الأول مِن الترجمة.

ح860 **جَدَّتَهُ**: أي إسحاق. **واليَتِيمُ**: ضميرُه. وهذا محلّ الجزء الأخير من الترجمة ولفظ اليتيم دالٌّ على الصبا إذ لا يُتْمَ بعد البلوغ. **والعَجُوزُ**: مُلَيكة وهي أمّ سليم.

ح861 **ودَخَلْتُ في الصَّفِّ**: مطابق للجزء الأول والثالث والأخير منها.

ح862 **أَعْتَمَ**: آخر صلاة العشاء. **والصِّبْيَانُ**: أي الحاضرون في المسجد، وهذا محلّ الترجمة.

ح863 **رَجُلٌ**: لم يسمّ. **شَهِدْتَ الخُروجَ**: يَعْنِي، إلى المصلّى يوم العيد، وهذا محلّ الترجمة. **وَلَوْلاَ مَكانِي مِنْهُ**: أي قربي من النبي ﷺ. **العَلَمَ**: الراية أو العلامة أو المنار. **تُلْقِي في ثوبِ بِلاَلٍ**: أي الخاتم والقرط وغيرهما.

تنبيه:

إذا أجبر الوليُّ [الصبيَّ على الصلاة، فَلِمَنْ يكون ثوابها وكذا غيرها من القربات. قال ابنُ أبي جمرة: اختلَف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: قيل: الولي هو المأجور، وقيل: الصبي هو المأجور. وقيل: هما معا مأجوران، وهو الأصح بدليل قول سيدنا

صلى اللّه عليه وسلم للمرأة إذ رفعت له الصبي وهو في المحفة في حجة الوداع فقالت: يا رسول اللّه ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر هـ».[(1)][(2)]

162 بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

ح864 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ» وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. [انظر الحديث 566 وطرفيه].

ح865 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 865 – أطرافه في: 873، 899، 900، 5238]. [م= ك=4، ب=30، ج=442، أ=5211].

ح866 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الرِّجَالُ. [انظر الحديث 837 وأطرافه].

ح867 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ (ح) و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ.

[انظر الحديث 372 وطرفيه].

(1) بهجة النفوس (47/2/1).

(2) من المخطوطة. وبدأ كتابته المؤلف في الأصل بلحق قائلا: تنبيه: إذا أجبر الوليّ، بخ ... بالمحولة.

ح868 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». [انظر الحديث 707].

ح869 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [م- ك-4، ب-30، ح-445، ا-26041].

162 بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى المسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ والغَلَسِ: ظلمةِ آخرِ الليلِ. أي حكم خروجهن من إجازة ومنع.

قال حافظُ مذهبنا الإمامُ ابنُ رشد: "تلخيصُ هذا الباب أنَّ النساءَ أربع: عجوز انقطعت حاجةُ الرجال منها، فهي كالرجل في ذلك. ومتجالّة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة، فهذه تخرج إلى المسجد ولا تكثر التردد. وشابَّةٌ من الشوابّ، فهذه تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جنائز أهلها وقرابتها. وشابة فارهة في الشباب والنجابة، فهذه الاختيار لها ألا تخرج أصلاً".هـ[1].

وقال القاضي أبو الفضل: "شرط العلماء في خروجهن أن يكون بليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة مخشية الفتنة، وفي معنى الطِّيب إظهارُ الزينة وحسن الحُلِيّ، فإن كان شيء من ذلك، وجب منعهن خوف الفتنة".هـ[2].

وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: "يجب ألا تخرج إلا فيما لا ينظر إليه الرجال من ثياب مهنتها ومرط من المروط التي لو ألقيت إلى كلب ما بَوَّلَهَا أو إلى ذئب ما نيبها إن

(1) نقله عنه الدسوقي على مختصر خليل (335/1).

(2) إكمال المعلم (353/2-355). بتصرف.

كانت ممّن يؤمن بالله واليوم الآخر. وقد صار حالهن اليوم إلى أن لا تخرج إحداهن إلا في أحسن ثيابها، وتستعير من جيرانها، وتستعمل الروائح الطيبة، وتتغنج في مشيتها، وعليها ما لو ألقي على عود لعشق. فهي متعرِّضة بذلك لمقت الله وغضبه، وكذلك مَن أعانها على ذلك مِن زوجٍ أو غيره".هـ[1].

وقال أبو عبد الله الأُبّي: "أفتى الشيخُ: يُمْنَعُ خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن معتزلات عن الرجال، قال: "وإنما جاء ذلك في الصلاة".هـ[2].

وقال الشيخُ خليل: "وخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ لِعِيدٍ واسْتِسْقَاء، وشابَّةٍ لِمَسْجِدٍ، ولا يُقْضَى عَلَى زَوْجِهَا"[3] -أي الشابة غير مخشية الفتنة به- أي بالخروج إلى المسجد،إن طلبته"-هـ.

ثم إِنَّ التقييد بالليل وقع فيه اضطرابٌ مِن الرواة كما في ابن حجر[4]، واختلافٌ مِن أئمتنا. فقد اعتبره القاضي، كما رأيته. ونقل الحطاب عن الأُبّي أنه اعتبره[5] أيضاً. وعن سَنَد[6] أنه قال: "لا فرق بين الليل والنهار"[7].

ح864 **نَـامِ النِّسَاءُ**: الحاضرات بالمسجد.

ح867 **مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ**: ملتحفات بأكسيتهن.

ح869 **مَا أحدثَ النِّساءُ**: أي من الزينة والطيب وحسن الشارة. **لَمَنَعَهُنَّ**... الخ: تَمَسَّكَ بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقاً، وردّه ابن حجر "بأنها علّقت الحكم

(1) شرح زروق على الرسالة (374/2).

(2) إكمال الإكمال (333/2).

(3) مختصر خليل (ص41).

(4) الفتح (347/2).

(5) مواهب الجليل (217/2).

(6) المراد به سند بن عنان، صاحب الطراز. تقدّمت ترجمته.

(7) مواهب الجليل (117/1).

على شرط لم يوجد بناء على ظَنٍّ ظَنَّه، فقالت: «لو رأى لمنع». فيقال لها: لم ير فلم يمنع، فاستمر الحكم، وأيضاً قد علم اللّه ما سيقع منهن، فلم يمنعهن"[1]. نعم صلاتهن في بيوتهن أولى لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتُهن خير لهن». أخرجه أبو داود[2].

وحديث أمّ حميد الساعدية: «قلت: يا رسول الله! إني أحبّ الصلاة معك، قال (249/1): قد علمتُ، وصلاتُكِ في بيتكِ خير من صلاتِكِ في حجرتِكِ، وصلاتكِ في حجرتِكِ خيرٌ من صلاتِكِ في داركِ، وصلاتك في دارك خيرٌ من صلاتِكِ في مسجد قومكِ، وصلاتك في مسجدِ قومِك خيرٌ من صلاتكِ في مسجد الجماعة». رواه أحمد[3] بإسناد حسن. **أو مُنِعْنَ**: أي نساء بني إسرائيل **قَالَتْ: نَعَمْ** وعن عائشة موقوفاً: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم اللّه عليهن المساجد وسلّط عليهن الحيضة».[4]

164 بَاب صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

ح870 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ

(1) الفتح (350/2) بتصرف.

(2) رواه أبو داود (ح567).

(3) المسند 371/6. قال في الفتح (350/2): وإسناد أحمد حسن، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود (ح570).

(4) مصنف عبد الرزاق (149/3 ح5114)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (147/2 ح637)، قال في الفتح (350/2): "إسناد صحيح... وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي. وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود".

هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ نَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ.[انظر الحديث 837 وأطرافه].

ح871 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [انظر الحديث 380 وأطرافه].

164 بابُ صلاةِ النِّساءِ خلفَ الرِّجالِ: أي محلّ صلاتهن وقيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال.

ح870 **إذا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ**: هذا موضع الترجمة. وذلك أنَّ صَفَّ النساء لو كان أمام الرجال للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم، وذلك منهيٌّ عنه. **يُدْرِكَهُنَّ من الرِّجالِ**: القاضي في المشارق: "كذا في جميع النسخ، وتمامه: «أن يدركهن المتعجِّلون من الرجال».

ح871 **وأمُّ سليمٍ خَلْفَنَا**: هذا موضع الترجمة.

165 بَاب سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنْ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

ح872 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا. [انظر الحديث 372 وطرفه].

165 بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ: أي صلاتها. أي مطلوبية ذلك لهن. وقيّده بالصبح لأن طول التأخّر فيه يفضي إلى الإسفار، فناسب الإسراع، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة فلا يضر المكث.

166 بَاب اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

ح873 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا». [انظر الحديث 865 وأطرافه].

166 بابُ اسْتِئْذانِ المَرْأَةِ زوجَها بالخُروجِ إلَى المَسْجِدِ: أي وجوب استئذانها له ولا تخرج بغير إذنه.

ح873 **فلا يَمْنَعْهَا**: أي على سبيل الأولوية كما لابن رشد، وإلا فلا يقضى عليه بالإذن إذا امتنع كما قدَّمناه. ويؤخذ منه أنها لا تخرج إلا بإذنه.

كتاب الجمعة

أي أحكام صلاتها. وهي من خصائص هذه الأمة. وسمي اليوم بالجمعة لأنَّ خَلْقَ آدم جُمِع فيه. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَاب فَرْضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9]

ح876 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [انظر الحديث 238 وأطرافه]. [م= ك=7، ب=5، ح=855، أ=7314].

1 بابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ: ابنُ العربي: "الجمعةُ فرضٌ بإجماع الأمة، ولا يطلب دليل على ذلك، فإنه أضعف منه، وأعظم متعلّق به. فيه قول النبيﷺ: نَحْنُ الآخِرُونَ... الخ يعني حديث الباب".هـ[1]. والأكثرُ على أنها فرضت بالمدينة. وقال الغزالي: بمكة[2]. ويأتي ما يؤيّده.

واختلف في أول مَن صلّى بالناس الجمعة. فقال ابنُ إسحاق: أبو أُمامة أسعد بنُ زرارة. وقال غيرُه: مصعب بنُ عمير، ذكره السُهيلي في الروض[3]. ويؤيّد الأول حديث عبد الرزاق وأحمد الآتيان، وعليه اقتصر السيوطي[4] وغيرُه. ويؤيد الثاني حديث الدارقطني

(1) عارضة الأحوذي (483/1) وفيه «نحن السابقون الآخرون...».

(2) قال ابن حجر: "وهو غريب" (354/2).

(3) الروض الأنف (253/2).

(4) التوشيح (822/2).

الآتي، وعليه اقتصر الإمام المازري، والشيخ الرهوني في حاشيته[1]. **لقوله**... **تعالى**: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ**﴾. بيانٌ لإذا ﴿**فَاسْعَوْا**﴾ وجوباً. ولا يجب السعي إلاَّ إلى واجب. ﴿**إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ الخُطبة والصلاة ﴿**وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾، لحرمته حينئذ. وتحريمُ الحلال لا يكون إلا لواجبٍ. ﴿**ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ أي إن كنتم من أهل العلم. ﴿**فَاسْعَوْا**﴾ **فَامْضُوا**: بَيَّن به أَنَّ السعي هنا خلافه في قوله في الحديث: «فلا تأتوها وأنتم تسعون»[2]: فإن المراد به فيه الجري.

ح876 **نَحْنُ الْآخِرُونَ** في الدُنيا، **السَّابِقُونَ** غيرنا مَنْزِلةً وكَرَامَةً **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** في الحشر والحساب ودخول الجنة. **بَيْدَ**: أي غير **أَنَّهُمْ**: أي اليهود والنصارى، **ثُمَّ هَذَا** أي يوم الجمعة، **يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** (250/1) تعظيمه والاجتماع فيه. **فَاخْتَلَفُوا فِيهِ**: هل يلزمهم ذلك فيه بعينه أو يسوغ لهم إبداله بغيره، فاجتهدوا في ذلك وَأَبْدَلُوه بيوم السبت فأخطأوا، **فَهَدَانَا اللَّهُ له**[3]، بأن نصَّ لنا عليه أو هدانا له بالاجتهاد.

ويدل للثاني ما أخرجه عبد الرزاق[4] عن ابن سيرين قال: "جَمَعَ أهل المدينة قبل أن يَقْدِمها رسول اللهﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقال الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، والنصارى مثل ذلك، فهلّم فلنجعل يومًا نجتمع فيه فنذكر اللّه تعالى ونصلّي ونشكره، فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلّى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ الآية. "وهذا وإن كان

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على المختصر (148/2).

(2) مسلم كتاب المساجد. ب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (ح602).

(3) في صحيح البخاري (2/2): «فهدانا اللّه، فالناس لنا فيه...»

(4) المصنف (159/3 ح5144).

مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد[1] وأبو داود[2] وابن ماجه[3] وصحّحه غيرُ واحد[4] مِن حديث كعب بن مالك قال: «كان أولُ مَن صلّى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة...» الحديث.

والكلّ يدل على أنَّ أولئك الصحب اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع ذلك أَنْ يكون النبيُّ ﷺ علمه بالوحي، وهو بمكة فلم يتمكّن من إقامتها ثمة. وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني. ولذلك جمع بهم أَوَّلَ ما قدم المدينة كما حكاه ابنُ إسحاق. قالَ جميعه الحافظ ابن حجر[5].

ونحوه للسهيلي جازماً بأنه مِن هداية الله لهذه الأمة، ونصه: "وتجميع أصحاب النبيﷺ وتسميتهم إياها بهذا، وكانت تسمّى العروبة كان على هداية مِن اللّه لهم قبل أن يؤمروا بها، ثم نزلت سورة الجمعة بعد أَنْ هاجر النبيُّ ﷺ فاستقرَّ فرضُها واستمرَّ حكمها. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «يَومُ الجمعة أضلّته اليهود وهَدَاكم اللّه له».
ثم ذكر حديث عبد الرزاق السابق، وقال إثره: قال المؤلّف -رحمه اللّه-: "ومع توفيق اللّه لهم فيبعد أَنْ يكون فِعْلُهم ذلك عن غيرِ إِذْنٍ مِن النبي ﷺ في ذلك". وقد روى الدارقطني عن ابنِ عباس قال: أَذِن رسول اللهﷺ بالجمعة قبل أن يُهاجر، ولم يستطع عليه السلام أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير أن يجمع الناس، قال: فأول مَن

(1) المسند (236/2).

(2) أبو داود (ح1069).

(3) ابن ماجه (ح1072).

(4) قال الحافظ في الدراية: (215/1) "رجاله ثقات" وقال في التلخيص الحبير (56/2): "وإسناده حسن". وقال في نصب الراية (198/2) "حسن الإسناد صحيح".

(5) الفتح (355/2-356).

جمع مصعب بنُ عمير حتى قدم النبيﷺ المدينة فجمع أيضاً. هـ[1].

ابنُ حجر: "ويجمع بين الحديثين، بأنَّ أسعد كان أميراً ومصعباً كان إماماً"[2]. **اليَهُودُ**: مبتدأ على حذف مضاف أي تعبير اليهودُ. **غَدًا** خبرٌ. **والنَّصَارَى**: أي تَعْبِيرُهم.

2 بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

ح877 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [الحديث 877 – طرفاه في: 894، 919].[م- ك-7، ب-7، ح-844، أ-4553].

ح878 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟[الحديث878- طرفه في:882]. [م- ك-6، ب-51، ح-845، أ-5083].

ح879 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر الحديث 858 وأطرافه].

2 بابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: كأنه يشير إلى أنَّ لفظَ "واجب" في الحديث ليس على ظاهره، كما هو مذهب الجمهور إذ لو كان حقيقة لقال: وجوب الغسل مثلا -واللّه أعلم-. **وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ**: أي صلاتها، **أَوْ عَلَى النِّسَاءِ**: وجوابه لا يجب عليهم ذلك. نعم يستحبّ، ولعله أشار إلى الحديث الذي عند أبي داود عن

(1) الروض الأنف (2/254-255).

(2) التلخيص الحبير (2/56).

طارق بن شهاب أن النبيﷺ قال: لا جُمعة على امرأة ولا صبي»[1]. وإسناده صحيح، لكنه ليس على شرطه[2].وهذا مذهبنا.قال الشيخُ: « وَلَزِمَتِ الـمُكَلَّفَ الحرَّ الذَّكَرَ الـمُتَوَطِّنَ... الخ»[3]. **عَنْ نَافِعٍ**: اشتهر هذا الحديثُ عن نافعٍ فبلغ مَن رواه عنه مائة وعشرين نفساً، جمعها الحافظ ابنُ حجر في جزء.

ح877 **إذا جاء أحدُكم**: أي أراد أنْ يجيء. **فَلْيَغْتَسِلْ**: أي استناناً مُؤكدًا نهاراً لا ليلا، فلا (251/1) يجزئ قبل الفجر ولو نواه للجمعة. زاد الـمالكية كونه مُتَّصِلاً بالرَّوَاح -أي الذهاب إلى الجامع- وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ الجمعة مِن عبدٍ ومُسافرٍ وامرأةٍ. وَأَعَادَ إِنْ تَغَذَّى أَوْ نَامَ بعده اختياراً. لاَ لِأَكْلٍ خَفّ، ولا لإصْلاح ثِياب وتبخيرها ونحو ذلك، ولا لشرابه، مارًّا بالسوق في طريقه إن خَفّ[4]. **رجل**: هو عثمان ابن عفان.

ح878 **الأَوَّلِينَ**: هم من صلّى للقبلتين أو مَن شهد بدرًا. **أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِه**؟: استفهام توبيخ وإنكار. **أَنْ تَوَضَّأْتَ**: أن مصدرية بتقديم حرف الجر، أي على أن توضأت وحذفه قياسي. **والوُضُوءَ** بالنصب، أي اقتصرتَ عليه، والرفع أي تقتصر عليه. **أَيْضًا**: مصدر آض يئيض. أي عاد ورجع، أي لم يَكفك أنْ فاتك فضلُ الـمبادرة إلى الجمعة حتى أَضَفْتَ إليه ترك فضل الغسل. وهذا يدل على عدم وجوبه.

ح879 **وَاجِبٌ**: مذهب الأئمة الأربعة والجمهور عدم وجوبه، وإنّما هو سنة مؤكّدة لـما رواه الترمذي وحسَّنه: «مَن توضأ يوم الجُمعة فَبِـهَا ونعمت، ومن اغتسل فالغسل

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الجمعة (ح1067) ولفظه: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض". قال أبو داود، طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى اللّه عليه وسلم ولـم يسمع منه شيئاً.

(2) قاله في الفتح (357/2).

(3) مختصر خليل (ص46).

(4) بيّن الـمؤلّف مذهب الـمالكية من قول خليل في مختصره (ص47) ومزجه ببعض الشرح.

أفضل»[1]. وأجابوا عن قوله «واجبٌ» بأَن معناه كالواجب في تأكدّ الطلب، أو كالواجب في الكيفية لا الحكم.

ابنُ عرفة: "وصفته وماؤه كالواجب"[2]، وجوزُه ابنُ شعبان بماء الورد وعزاه ابنُ العربي لأصحابنا هـ. وفي الإكمال: قال بعضهم : الطِّيب يجزئ عنه.هـ[3]. لكن عابَ ابنُ العربي ذلك وقال: "هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبّد، والجمع بين التعبّد والمعنى أولى". هـ[4].

الشيخ زروق. قال شيخنا القوري[5]: لا يؤخّر فيه الرِّجْلاَن لأنهما مِن وُضوئه وهو فرضٌ، وفي تأخيرهما إخلال بالموالاة"[6]. قال: "ويتعيّن نِيَّـةُ رفعِ الحدث بوضوئه وتثليثه بخلاف غَيْرِه". هـ[7].

ح879 **مُحْتَلِمٍ**: بالغ.

3 بَاب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

ح880 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ».

---

(1) سنن الترمذي، كتاب الجمعة (ح495) (6/3 تحفة).

(2) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق (174/2).

(3) إكمال المعلم (232/3).

(4) عارضة الأحوذي (479/1).

(5) محمد بن قاسم، أبو عبد اللّه القوري، أصله من قورة وهي من أعمال إشبيلية وقاضي الجماعة بها، آخر حفاظ المدونة بفاس. ولد بمكناسة وانتقل إلى فاس وبها توفي سنة (872هـ). جنوة الاقتباس (319/1).

(6) شرح زروق على الرسالة (126/1).

(7) شرح زروق (123/1).

قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا. رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ. [م= ك=7، ب=1، ح=846، ا=11250].

3 باب الطّيب لِلْجُمُعَةِ: أي استحبابه.

ح880 **وَاجِبٌ**: أي متأكّد الطلب. **وَأَن يَسْتَنَّ**: يدلك أسنانه بالسواك. ابنُ حجر: "وَيَلْتَحِقُ بالطِّيبِ والاستنان، التزّينُ باللباس واستعمالُ خصال الفِطرة".هـ[1]. ودخل الكُلُّ في قول الشيخ خليل: "ونُدب تحسينُ هيئةٍ"[2]، أي ذاتية مِن قصّ شارب، وظفر، ونتف إبط واستحداد إن احتاج إليه، وسواك، ثم قال: "وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير"[3]. **هُوَ**: أي أبو بكر المذكور في السند **وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا** بل اسمه كُنيته. **وكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ**: أي مثل أخيه إلا أنه اشتهر باسمه.

4 بَاب فَضْلِ الْجُمُعَةِ

ح881 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [م= ك=7، ب=2، ح=850، ا=9933].

---

(1) الفتح (365/2).

(2) مختصر خليل (ص47).

(3) مختصر خليل (ص47).

4 **بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ**: أي فضل يومها وصلاتها. ووجه الدلالة عليه من الحديث مأخوذة من مساواة المبادِرِ إليها بالمتقرِّبِ بالمال، وكأنه جمع بين عبادتين مالية وبدنية. وهذه خصوصية للجمعة لم تثبت لغيرها من الصلوات.

ح881 **غُسْلَ الجَنَابَةِ**: أي مثله في الكيفية لا في الحكم كما سبق. "وفيه أن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمع بين الغسل والتبكير. وعليه يحمل ما أطلق في غيره من الروايات، مِنْ تَرَتُّبِ الفضلِ المذكور على التبكير مِن غيرِ تقييدٍ بالغسل". قاله ابن حجر.[1]

وقال الزرقاني: "ثم لا يخفى أن الخبر فيه الغسل، فلا يحصل الثواب الخاصّ إلا لفاعله، وإلا حصل له ثواب التهجير والتبكير دون ما في الخبر مِن بدنة فبقرة... الخ". هـ[2].

ثُم رَاحَ: أي ذهب، زاد في الموطأ: «فِي الساعَة الأولى... الخ»[3]: والمراد بالساعة عندنا أجزاؤها لا حقيقتها، أي الساعة التي تقع الصلاة بإثرها وهو الموافق لرواية: «مثل المُهَجِّر»: أي الذاهب في وقت الهاجرة أي شدّة الحر. ثم اختلف ائمتنا في ذلك، فقيل: المراد أجزاء الساعة السادسة، وهي التي يعقبها الزوال، أي يأتي بعدها، وإليه ذهب الباجي وابنُ عبد البر، وشهّرهُ الرَجْرَاجِي.

وقال (252/1) التتائي: "إنه الصحيح"[4]. والحطابُ: "إنه الأصح"[5]، والرهوني: "إنه الراجح"[6]، لأنه نصٌّ عن مالك ولم يَحْك ابنُ رشد خِلافه. وقيل: المراد أجزاء الساعة

(1) الفتح (368/2).

(2) شرح الزرقاني على خليل (59/1).

(3) الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة ح1.

(4) انظر قول الباجي، وابن عبد البر، والرجراجي، والتتائي، في شرح الزرقاني على خليل (59/1).

(5) مواهب الجليل (170/2).

(6) حاشية الرهوني (169/1).

السابعة بعد الزوال، وإليه ذهب ابن العربي[1] وصححه ابنُ عرفة والأُبِّي وغيرُهما، وتعقّبه الحطاب فانظره. وكرهه الإمام مالك بعد طلوع الشمس خوفاً على فاعله من الريّاء والعُجْب، ولأنه لم يكن عليه عمل أهل المدينة. قاله القاضي عياض[2] وابن عبدالبر[3]. وعليه فلا عِبرة بمن أنكر عليه ذلك.

قال ابنُ عبد البر: "ما قاله مالك هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة الثابتة مِن رواية الفقهاء الأئمة مع ما صحّ عنده مِن عمل العلماء في بلده فإنه كان مُجالِسًا لهم، ومُشاهدًا لوقت خروجهم إلى الجمعة، وكان أشدّ الفقهاء اتباعاً لِسَلَفِهِ فلو كانوا يخرجون إليها مع طلوع الشمس ما أنكره مع حرصه على اتباعهم"هـ من التمهيد[4].

ثم إن لفظ «رَاح»: يُستعمل في جميع الأوقات، بمعنى ذهب. "قاله الأزهري مُنْكِراً على مَن زعم أنه لا يكون إلا بعد الزوال. ونقل أبو عبيد في "الغريبين" نحوه". قاله ابن حجر[5]. وكذا لفظ الساعة: يطلق على جزءٍ من الزمان غير محدود.

قال ابنُ العربي: "الساعة في العربية جزءٌ من الزمان غير مقدّر.هـ[6]. وعليه فلا مجاز في لفظ «الرواح » ولا في لفظ «الساعة»، إذا حَمَلْنا الكلّ على الراجح، مِن أنها أجزاء الساعة السادسة والله أعلم". **قَرَّبَ بدَنَةً**: أي تَصَدَّقَ ببعيرٍ ذكرًا كان أو أنثى، متقرّباً به إلى الله تعالى. **أَقْرَنَ**: وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة. **دَجَاجَةً**. فيه وفيما بعده مجاز المشاكلة لأنهما لا يُطلق عليهما قربان ولا هدي.

---

(1) عارضة الأحوذي (480/1).

(2) إكمال المعلم (239/3).

(3) التمهيد (23/22).

(4) التمهيد (23/22).

(5) الفتح (369/2).

(6) عارضة الأحوذي (480/1).

النوويُّ: "لا شك أنَّ مَن جاء في أول ساعةٍ من هذه الساعات ومَن جاء في آخِرها مشتركان في تحصيل أصل البَدَنة أو البقرة أو الكبش ولكن بَدنة الأول أكملُ من بَدَنة مَن جاء في آخرِ الساعة، وبَدَنة المتوسط متوسطة".هـ[1].

فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ: مِن محلّ قعوده على الناس للصَّلاة.

حَضَرَتِ المَلائِكَةُ: الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة، يأتون بصحائف وأقلام من نور يكتبون الأول فالأول كما في "الحِلْيَة" من حديث ابن عمر. وهو يدل على أنهم غير الحفظة. قاله ابن حجر[2] ونحوه للنووي[3]، **يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**: الخطبة أي وَطَوَوْا الصحف كما يأتي.

قال ابنُ العربي: يعني "صحف المتسابقين المُسارعين لأن صحفهم لا يشاركهم فيها أحد ولا يُكتَبُ فيها عمل فتطوى عند انتهاء منزلة السبق".هـ[4].

زاد السُّبْكي: "فمن أتى بعد خروج الإمام لم تكتبه الملائكة في صحفها وإنما يكون له أجر مَن أدرك الصلاة لا أجر السابق".هـ[5].

وقال ابنُ حجر: المراد "بطيّ الصحف"، طيّ صحف الفضائل المتعلّقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع وغير ذلك، فإنه يكتبه الحافظان قطعا"[6].

(1) شرح النووي على مسلم (136/6) وانظر: شرح المهذب له (461/4).
(2) الفتح (367/2).
(3) شرح النووي على مسلم (137/6).
(4) عارضة الأحوذي (481/1).
(5) النكت على البخاري المنسوب خطأ للسبكي (ص119).
(6) الفتح (367/2-368).

تنبيه:

قال الشيخ زكرياء: "نَدْبُ التبكيرِ محلُّه في المأموم، أمّا الإمَامُ فيندب له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعاً لرسول الله ﷺ وخلفائه". قاله الماوردي، ونقله في شرح "المهذب" عن المتولّي وأقرّه".هـ[1].

وكذا نقله الشيخ التاودي وأقره، وبه جزم القَسْطلاني[2] والمناوي والحِفْني. ونصُّ المناوي: "يُستثنى الإمام مِن نَدْبِ التبكير لدلالة، ثم على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعاً للمصطفى وخلفائه".هـ[3].

وَنَصُّ الحِفْنِي: "يوخذ منه أنه لا يُسَنُّ التبكير للإمام، بل السنة له التأخير ليكون أهْيبَ للقوْم لدخوله عليهم، وله ثواب المبكِّر أو زائد، لأنه فعل سنة رسول اللهﷺ وامتثل ما أمر به".هـ.

5 بـاب

ح882 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟». [انظر الحديث 878].

5 بَابٌ: بغير ترجمة: كالفصل مما قبله. وذكر فيه قضية تأخير عثمان، وإنكار عمر عليه عدم التبكير ولولا عظم فضله لما أنكره عليه. وإذا ثبت فضل التبكير للجمعة ثبت فضلها.

---

(1) تحفة الباري (9/3).

(2) إرشاد الساري (551/2) (مصورة دار الكتب العلمية).

(3) فيض القدير (541/1).

ح882 **رَجُلٌ**: هو عثمان.

6 بَاب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

ح883 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [الحديث 883 - طرفه في: 910].

ح884 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنْ الطِّيبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي. [الحديث 884-طرفه في: 885].

ح885 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.
[انظر الحديث 884 طرفه في: 885]. [م- ك=7، ب=1، ح=848، أ=3059].

6 **بابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ**: أي استحباب استعماله لإزالة الشعث.

ح883 **ويَتَطَهَّرُ**: المراد به المبالغة في التنظيف، **مِن طِيبِ بَيْتِه**: زاد أبو داود: «ويلبس من صالح ثيابه»[1] **ثم يخرج**: إلى المسجد. زاد أحمد: «ويمشي وعليه السَّكينة»[2] **فلا يُفرق بين اثنين**. أي لم يزاحمهما ولم يتخط رقابهم. زاد ابن ماجه، «ولم يَلغُ»[3]. **ثمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ**، أي قُدِّر من النفل، **ثُمَّ يُنصِتُ إذا**

---

(1) سنن أبي داود. كتاب الطهارة باب الغسل يوم الجمعة. (ح343و347).

(2) رواه أحمد في المسند (198/5) من حديث أبي الدرداء.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها. (ح1087).

تَكَلَّمَ الإمامُ. (253/1) أي بالخُطبة. زاد ابن خزيمة: «حتى يقضي صلاته»[1] **مَا بَيْنَهُ**، أي ما بين جمعته الحاضرة والجمعة الأخرى، أي الماضية أي من وقت الصلاة إلى وقت الصلاة. زاد مسلم: «وَزيادة ثلاثة أيّام»[2]، يعني: «مِن التي بعدها» كما لابن حبان[3]. وزاد ابن ماجه: «ما لم تُغْشَ الكبائر»[4]، أي فإذا غُشِيت فإنها لاَ تُكفّر، لأن الذي يُكَفِّرُ هو الصغائر فقط كما قدّمناه في كتاب "الإيمان" فراجعه. فإن لم تكن له صغائر يرجى له أن يُكَفَّرَ عنه بمقدار ذلك مِن الكبَائر، وإلا أعطي مِن الثواب بمقدار ذلك، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك. قاله ابن حجر[5]. ونحوه للقسطلاني[6] والمناوي[7]، وأصله للنووي كما قدّمناه.

"ثم إن غفران الذنوب مشروطٌ بجميع ما تقدّم من غُسل وتنظف، وسواكٍ، واستعمال طِيبٍ، أو دهن، ولبس حسن الثياب، ومشي بالسكينة، وترك التخطي، والتفرقة بين اثنين، وترك الأذى والتنفّل والإنصات، وترك اللّغْوِ. وعن ابن عمر: «فمن تخطى أو لغى كانت له ظهراً»". قاله ابن حجر[8].

ح884 **ذَكَرُوا**: الذاكر هو أبو هريرة، كما عيَّنَه الغير. **واغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ**: مبالغة في التنظيف. **وأَصِيبُوا من الطِّيبِ**: يعني أو الدهن. لأَنَّ هذا الحديث والذي بعده

(1) صحيح ابن خزيمة. جماع أبواب الطيب والتسوك واللبس للجمعة، (ح1762). ولفظه «حتى يصلي».

(2) صحيح مسلم كتاب الجمعة (ح857) رقم (27).

(3) الفتح (372/2).

(4) سنن ابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها.(ح1086).

(5) الفتح (372/2-373).

(6) إرشاد الساري 553/2 (مصورة دار الكتب العلمية).

(7) فيض القدير (15/2) «عند حديث اغتسلوا يوم الجمعة ...».

(8) الفتح (372/2).

واحد. ووقع في هذا اختصار.

ح885 **لا أعلمه**: من قوله صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبًا.

7 بَاب يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

ح886 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [الحديث 886 - أطرافه في: 948، 2104، 2612، 2619، 3054، 5841، 5981، 6081]. [م= ك=37، ب=أول الكتاب، ح=2068، أ=5801].

7 **بابٌ يَلبَسُ**: أي يريد الإتيان إلى الجمعة، **أَحْسَنَ مَا يَجِدُ**: مِن الثياب المُباحة. أي استحباباً. قال الشيخ خليل: "وندب تحسين هيئة وجميل ثياب... الخ"[1].

وقال المناوي: "أخذ الرافعيُّ -مِن حديث البيهقي عن جابر: «كان للنبي ﷺ بُرد يلبسه في العيدين والجمعة»- أنَّهُ يُسَنُّ للإمام يوم الجمعة أن يزيد في حسن الهيئة واللباس ويتعمّم ويرتدي، وأيّده ابنُ حجر بحديث الطبراني عن عائشة: «كان له ثوبان يَلبسُهما في الجمعة فإذا انصرف طَويناهما إلى مثله".هـ[2].

وقال ابن بطال: "ذكر أهلُ السير أنَّ النبيﷺ: كان يلبس بُرده الأحمر يوم الجمعة وأحسن ثيابه ويمسّ مِن الطيب، وكذلك في العيدين. وقال ابنُ أبي ليلى: "أدركتُ أصحاب محمدﷺ

(1) مختصر خليل (ص47).

(2) فيض القدير (222/5).

مِن أهل بدر والحديبية إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم وإن كان عندهم طيب مسّوا منه ثم راحوا إلى الجمعة".هـ[1]. وفي الموطأ: «أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لِجُمُعَتِه سوى ثَوبي مِهنته[2].

ح886 **سِيَرَاءَ**: يَبيعها عطارد بن حاجب التميمي. قال أبو الحسن: "أي حرير محض". هذا هو الصحيح الذي يَتعيّن القولُ به في هذا الحديث لأنها هي المحرمة. وأمّا المختلطة فلا تحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنا".هـ مِنْ مَعُونَتِه[3]. **فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**: هذا محلّ الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم أقرّ عمر على أصل التجمّل، وقصر إنكاره على لبس حلّة الحرير. **مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ**: لا نصيب له مِن الخير.

الكرمانيُّ: "هذا على سبيل التغليظ وإلا فالعاصي لا يخلو مِن نصيبٍ مِن الخير لأنه لابدَّ له مِن دخول الجنة فله منها نصيب[4]، **أَخًا لَهُ**: من أسد، اسمُه عثمان بن حكيم. أي يبيعها أو يكسوها امرأته، لأَنَّ الكُفَّارَ مخاطبون بفروع الشريعة على ما هو الصواب.

8 بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ.

ح887 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ عَلَى النَّاسِ- لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [الحديث 887 - طرفه في: 7240]. [م- ك=2، ب=15، ح=252، أ=7416].

ح888 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرْتُ

---

(1) شرح ابن بطال (562/2).

(2) الموطأ. كتاب الجمعة(ح17).

(3) معونة القارئ شرح صحيح البخاري.

(4) الكواكب الدراري (12/3).

عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

ح889 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ. [انظر الحديث 245 وطرفه].

8 **بابُ السِّوَاكِ يومَ الجُمُعَة**: أي استحبابه. **يَسْتَنُّ**: يستاك.

ح887 **لأَمَرْتُهُمْ**: أي أمر إيجاب. **كُلِّ صَلاةٍ**: مَفْرُوضَة، ومنها الجمعة. بل هي آكد لما اختصت به مِن مزيد التنظيف والغسل وغيرهما.

ح888 **أكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ**: أي بالغتُ في تكريرِ طلبه منكم، فيشمل طلبه للجمعة بل هي أَوْلَى.

ح889 **يَشُوصُ فاهُ**: يَدْلِكه ويغسله، وإذا شُرِعَ لَيْلاً لِتَجَمُّل الباطن، فاستعمالُه للجمعة المطلوبُ فيها تجمّلُ الظاهرِ والباطنِ أولى.

9 بَاب مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

ح890 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [الحديث 890 - أطرافه في: 1389، 3100، 3774، 4438، 4446، 4449، 4450، 4451، 5217، 6510].

9 **بابُ من تَسَوَّكَ** (254/1) **بِسِوَاكِ غَيْرِه**: أي جواز ذلك.

ح890 **فَقَصَمْتُه**: كسَرْته.

10 بَاب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح891 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ [السَّجْدَة:2] وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾[الإنسان:1]. [الحديث 891 - طرفه في: 1068].
[م-ك-7، ب= 64، ح-880].

10 باب مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ما موصولة لا استفهامية أي بابُ بيان ما يقرأ به... الخ.

ح891 **﴿الم تنزيلُ﴾**: في الركعة الأولى. **﴿وَهَلْ أتى﴾**، في الثانية. والحديثُ ظاهرٌ في استحباب قراءتهما لما دل عليه من مُواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك، لكن جرى عملُ أهل المدينة بعدم قراءة السجدة في الفريضة، فدل على نسخ الفعل الواقع منه صلى الله عليه وسلم، فَمِنْ ثَمَّ كره مالكٌ قراءتها لما فيه من التشويش على المصلّين.

قال الإمام المازريُّ:"كره في "المدونة" أن يقرأ الإمام بسجدة في صلاة الفرض واعتلّ بأنه يخلط على الناس صلاتهم أو يوهم بزيادة سجدة في صلاة الفرض".هـ[1].

وقال في "الإكمال": "كره للمصلّي قراءتها في الصلاة إذا كان إمامًا على الجملة، فإن فَعل وقرأ بها، خَطْرَفها أي تجاوزها، فإن قرأها سجد. وينبغي له أن يجهر فيها جهرًا يبَيِّنُ لمن وراءه أنها سجدة".هـ[2].

ابنُ حجر: "ولم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه صلى اللّه عليه وسلم سجد لَمَّا قرأ سورة التنزيل إلا في طريق ضعيفة".هـ[3]. ونقله السيوطي[4] وأقره.

11 بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

ح892 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ

(1) إكمال المعلم (284/3-284).
(2) إكمال المعلم (285/3) بمعناه.
(3) الفتح (379/2).
(4) التوشيح (834/2).

أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ. [الحديث 892 – طرفه في: 4371].

ح893 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ. فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[الحديث893 – أطرافه في: 2409، 2554، 2558، 2751، 5188، 5200، 7138].

11 **بابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ**: أي وجوبها فيها بشرطه. وفيه إشارة للردِّ على مَن خصها بالمدن، وكما تصح في القرى تصح في الأخصاص[1] لا الخيم.

ح892 **بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**. بالمدينة. **بِجُوَاثَى**: قرية. **من** قرى **الْبَحْرَيْنِ**، كما في رواية وكيع. وبه يتم غرض المصنِّف وذلك بأمرٍ منه صلى اللّه عليه أو علمه وأقرّه.

ح893 **بِوَادِي الْقُرَى**: مِن أعمال المدينة، **أُجَمِّعَ**؟: أصلّي بمَن معي صلاة الجمعة. **يَعْمَلُهَا**: يزرع فيها، **على أَيْلَةَ**: أمير عليها من قبل عمر بن عبد العزيز وهي مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب. **فَكَتَبَ ابنُ شِهابٍ ـ وأَنا أَسْمَعُ ـ**: أي وقرأ ما كتب

(1) الخُصُّ: بيتٌ مِن شجر أو قصب، أوله سقف بخشب والجمع أخصاص، وخِصَاص، وخُصوص. المعجم الوسيط (238/1).

وأنا أسمع. **يأمُرهُ أن يُجَمِّعَ**، أي في الأرض التي كان يعمل فيها بمَن معه لا بِأَيْلَةَ لأنها مدينة كبيرة لا يُسأل عنها، **كُلُّكُمْ راعٍ**: حافظ لـما هو تحت نظره مِن رَعيةٍ وأهلٍ، ومَن ليس عنده ما يرعاه فهو راعٍ على جوارحه يحفظها من الوقوع في المحرّمات. **الإمَامُ رَاعٍ**: فيمن وَلِيَ عليهم يُقيم لهم الأحكام الشرعية ومنها الجمعة. وهذا موضع الترجمة، **والرَّجلُ راعٍ في أهْلِهِ**: يوفّيهم حقّهم من النفقة والكسوة وحسن العشرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **والمَرْأةُ راعيةٌ في بيتِ زَوْجِها**: بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له وصيانة نَفْسِها ومَالِهِ. **والخَادِمُ راعٍ في مال سيِّده**: بحفظه والقيام بما يستحق من خدمته. **في مَالِ أَبِيهِ**: بحفظه وصيانته.

12 بَاب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنْ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

ح894 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر الحديث877 وطرفه].

ح895 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر الحديث 858 وأطرافه].

ح896 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»، فَسَكَتَ. [انظر الحديث 238 وأطرافه].

ح897 ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [الحديث 897 - طرفاه في: 898، 3487].

ح898 رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». [انظر الحديث 897 وطرفه]. [م- ك=7، ب=2، ،ح=849].

ح899 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». [انظر الحديث 865 وأطرافه]. [م- ك=4، ب: ، ح=442].

ح900 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».
[انظر الحديث 865 وأطرافه]. [م- ك=4، ب=30، ح=442، ا- 4655].

12 بابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لا يَشْهَد الجُمُعَةَ: أي من لا يجب عليه شهودها، **غُسلٌ مِنَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ**؟، كالعبد والمسافر والمَعذُور. ومَذهَبُنَا في ذلك أن من لَم يجب عليه شهود الجمعة، لا يخلو إما أن يحضرها أم لا، فإن حَضَرَها وَشَهدها، سُنَّ في حقه الغُسل كغيره وإلا فلا. قال الشيخ: "وسُنّ غُسل متصل بالرواح و لو لم تلزمه"[1]. وتصدير المصنّف بقول ابنِ عمر "مَصِيرٌ منه إلى أن الغُسل للجمعة لا يشرع إلا لمن وجبت عليه". قاله ابن حجر.[2] قال: "وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة[3].

ح897 **حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسلمٍ**: فإنه شامل للجميع. والتقييد في حديث ابن عمر، بِـ: «من جاء» يُخْرِجُ من لم يجئ. والتقييدُ في حديث أبي سعيد: «بالمحتلم» يُخْرِجِ الصبيان.

(1) مختصر الشيخ خليل (ص47).

(2) الفتح (383/2).

(3) المصدر نفسه (382/2) وحديث أبي هريرة هو الآتي برقم (897 و898).

والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يُخرج الجمعة في حقّ النساء فلا يخرجن إليها. وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث بهذه الترجمة.

ح894 «**مَنْ جَاءَ**» يشمل كل جاءٍ كان ممّن تلزمه أم لا.

ح895 **وَاجِبٌ**: أي كالواجب، فسكت صلى اللّه عليه وسلم عَلَى كل مُسلم أراد حضور الجمعة.

ح897 **يَوْمًا**: زاد النسائي (255/1) وهو: «يوم الجمعة»[1].

ح899 **بِاللَّيْلِ**: مفهومه أنه لا يُؤْذَنُ لهن نهاراً. والجمعة نهارية، فَلَسْنَ مِن أهلها.

ح900 **امْرَأَةٌ**: **لِعُمَرَ** هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل. **فَقِيلَ لَهَا**: القائل هو عمر نفسه: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ**... الخ». هذا المنعُ مطلق يحمل على المقيّد بالليل فينتج المنع نهاراً، فتمنع المرأةُ مِن الجمعة. ومن لم يشهدها فلا غسل عليه. هذا قصد المؤلِّف رحمه اللّه.

14 بَاب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

ح901 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ! قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا. قَالَ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ. [انظر الحديث 616 وطرفه].

14 **بابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ**: أي جواز التخلّف عن الجمعة للمطر، وهذا قول الجمهور، المالكية، وغيرُهم. ويحصل للمتخلّف أجرها، كما سبق في الجماعة، ويأتي في الجهاد. ولا مفهوم للمطر بل يباح التخلّف لأعذارٍ سواه.

---

(1) سنن النسائي. كتاب الجمعة. باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (93/3).

قال الشيخ: "وَعُـذْرُ تَرْكِهَا -أي الْجُمُعَةُ- وَالجمَاعَةِ، شِدَّةُ وَحَلٍ، وَمَطَرٍ، وَجُذَامٌ، وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضٌ، وَإِشْرَافُ قَرِيبٍ، وَنَحْوِهِ، وَخَوفٌ عَلَى مَال، أَوْ حَبْس، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ حَبْسُ مُعْسِرٍ وَعُرْيٌ، وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوَدٍ، وَأَكْلُ ثُومٍ، كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بِلَيْلٍ لاَ عِرْسٍ[1] أوْ عَمًى أَوْ شُهُودُ عِيدٍ وَلَوْ أَذِنَ الإمَامُ"[2].

ح901 **عَزْمَةٌ**: أي واجبة. فلو تركت المؤذن يقول: **حيَّ عَلَى الصَّلَاةِ**، لوجب على مَن سمعه ممّن لم يحضر معنا أن يَجيء في المطر فيشقّ عليه ذلك. وبهذا وقع الانفصال عن إشكال الاسماعيلي. انظر: الفتح[3]. **والدَّحَضِ**: أي الزَلّق.

تـنـبـيـه:

هذا حكم التخلّف عن الجمعة لعذر.

وأمّا التخلّف عنها لغيره فروى الترمذي عن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجُمُعة ثلاثاً تَهاوُنًا بها طَبع اللّهُ على قلبه»[4]. قال ابنُ العربي: "أي بطابع النفاق". ثم قال: وهل لترك الجمعة كفارة؟. روى أبو داود عن سَمُرة بنِ جُندب عن النبيﷺ أنه قال: «من ترك الجُمعة من غير عُذر فليتصدق بدِينَار فإن لم يجد فبنصف دينار» ، قال: وروي أيضاً: «قدر نصف مُدٍّ» ثم قال: قال الإمام: -يعني نفسه- وهذا كلّه لم يصح ولا تَقبل الجمعة ديّة فكيف بهذا المِقدار؟ وإنما كَفَّارتُها الاستغفارُ والتوبة، وإذا ردهَا ردّها ظُهْرًا أربعًا -والله أعلم- هـ. من "عارضته"[5].

---

(1) العِرْسُ: امرأة الرجل.

(2) مختصر خليل (ص48).

(3) الفتح (384/2).

(4) رواه الترمذي، كتاب الجمعة (ح498)، وقال حديث حسن (13/3 تحفة).

(5) عارضة الأحوذي. (483/1 بالمعنى).

15 بَاب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ:

﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة: 9]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

ح902 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيِّ فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [م- ك=7، ب=1، ح=847].

15 بابُ مِن أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ، وعلى مَنْ تَجِبُ؟: لا خلاف بين الأئمة أنها تجب على مَن بِبَلَدِ إقامتها، ولو زادت مساحتها على ستة أميال.

وذهَب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى أنها تجب على مَن كان خارج المصر ممَّن يسمع النداء. وَحَدَّهُ مالك بثلاثة أميَال. أي من المنار الذي بطرف البلد إن تعدد المنار. ومنه يُفهم: «مِن أين تؤتى».

الشيخُ خليل: "وَلَزِمَتِ المُكَلَّفَ الحرُّ الذَّكَرَ بِلاَ عُذْرٍ، المُتَوَطِّنَ وَإِنْ بِقَرْيَةٍ نَائِيَةٍ بِكَفَرْسَخٍ مِنَ المَنَارِ"[1]. **لقول الله : ﴿إذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾**. ابنُ حجر: "يعني أن الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام.هـ[2].

جَامِعَةٍ: أي ذات جماعة ودُور مجتمعة أخذ بعضها ببعض **فحقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا**:

(1) مختصر خليل (ص46).

(2) الفتح (385/2).

إذا كنت داخلها. **يُجَمِّع** يصلِّي الجمعة بالبصرة. **وَهْوَ**: أي القصر. **بالزَّاوِيَةِ**. وهي **عَلَى فَرْسَخَيْنِ** من البصرة.

ح902 **يَنْتَابُونَ**: يحضرون نوبًا، **والعَوَالِي**: جَمع عَالِيـةٍ. مواضع وَقُرَى شرقي المدينة أدناها على أربعة أميَال أو ثلاثة من المدينة، وأبعدها على ثمانية. **إنسان**: لم يعرف. **لو**: للتمني فلا جواب لها.

16 بَاب وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ح903 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنْ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ؟! [الحديث 903 – طرفه في: 2071].

ح904 حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

ح905 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [الحديث 905 – طرفه في: 940].

16 **بابٌ وقتُ الجمعةِ إذَا زَالَتِ الشَّمسُ**: قال القاضي: "لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تصلّى إلا بعد الزوال (256/1)، إلا أحمد وإسحاق". هـ[1].

وقال ابنُ العربي: "اتفق العلماء على بَكْرَةِ أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس. واتفقوا على أنه إن صلاها قبل الزوال أنها لا تجزئهُ إلا ما روي عن ابن حنبل

---

(1) إكمال المعلم (254/3).

أنه يجزئه". هـ[1]. وكذا خُطبتها لا تقع إلا بعده. قال ابنُ عرفة: "وأول وقتها كالظهر، وخطبتُها قبله لغو".

ح903 **مَهَنَةَ**: ذو مهنة أي يباشرون خدمتهم بأيديهم".

رَاحُوا: استدل به البخاري على أن ذلك كان بعد الزوال، لأنه حقيقةُ الرواحِ عند أكثر أهل اللغة، لكن قدّمنا عن الأزهري وغيرِه أنّ الرواح يستعمل بمعنى الذهاب مطلقاً.

ح903 **كانَ يُصَلِّي**... الخ. دلَّ هذا على الـمُداومة.

ح904 **تَميلُ الشَّمْسُ**: تزول عن كَبِدِ السماء.

ح905 **نُبَكِّرُ بِالجُمُعَة**: أي نفعلها في أول وقتها وهو الزَّوال، أو نقدِّمها على القيلولة. فحديث أنس الأول تفسير للثاني[2].

17 بَاب إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح906 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ -هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟.

17 **بابُ إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجُمعةِ**: أي هل يُطلب الإبراد لها كالظهر أم لا؟. ولم يجْزم بشيء لأجل الاحتمال الواقع في قوله: «يعني الجمعة»: هل هو من التابعي أو ممّن دونه؟.

---

(1) عارضة الأحوذي (487/1).

(2) يعني حديث (904) مفسِّر لحديث (905).

ومذهبُنا استحبابُ تعجيلها، والتهجيرُ لها فِعلُها في أولِ وقتِها في الحرّ وغيره، ولا يطلب فيها إبرادُ.

قال في "العارضة": فَرْعٌ. إذا اشتدّ الحرّ فلا يبرد بالجمعة. قاله سفيان. واختلَفَ في ذلك أصحابُ الشافعي على قولين، والصحيح عندي مذهبُنا لأن الناس يبكرون بالجمعة ويَنتابون مِن بعيد فيخفف عنهم بالإسراع بها". هـ[1].

وقال ابن الحاجب: "والأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى ذراع وبعده، بخلاف الجمعة" [2].

ابنُ عبد السلام: قوله: "بخلاف الجمعة" راجعٌ إلى الظهر لا إلى البعدية أي الأفضل تأخير الظهر لا الجمعة، ويفهم منه أنها تُوقَعُ أول الوقت كما قال ابنُ حبيب". هـ نقله الحطاب[3].

ح906 **بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ**: أي صلاَّها في أَوَّلِ وقتها **يَعْنِي الْجُمُعَةَ**، لم يعرف قائل: «يعني» مَنْ هُو. وأكثرُ الأحاديث تدل على أن التفرقة المذكورة إنما هي في الظهر. وأما الجمعة فيطلب فيها التبكير مطلقاً لشدة الخطر في فواتها. قاله الشيخ زكرياء[4]. **بالصَّلَاةِ**: أي بلفظها فقط. **وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ**: وهو الأوفق بما مرَّ أنه لا إبراد في الجمعة. **أَمِيرُ الجُمُعَةَ**: هو الحَكَمُ بنُ عمّ الحجاج، أمير البصرة. **يُصَلِّي الظُّهْرَ**؟ أي فقال: إذا اشتد الحر... الخ. فيؤخذ منه أنَّ الجمعة والظهر سواء في الوقت أو في الإبراد وعدمه، ولعلّ هذا هو الذي ترجح عند البخاري. قاله ابن المنير [5].

(1) عارضة الأحوذي (230/1).
(2) جامع الأمهات (ص81).
(3) مواهب الجليل (436/1-436).
(4) تحفة الباري (26/3).
(5) الفتح (389/2).

18 بَاب الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 9]

وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء:19]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

ح907 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [الحديث 907 – طرفه في: 2811].

ح908 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [انظر الحديث 636].

ح909 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ -[عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»]. [انظر الحديث 637].

18 بابُ المَشْيِ إلى الجُمعَةِ. أيْ استحبابُه على القدم دون الركوب. الشيخ خليل: "وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَجَمِيلُ ثِيابٍ وَطِيبٌ وَمَشْيٌ"(1). **﴿فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**، المراد بالسعي هنا المضي والذهاب لا العَدو والجَري كما يعلم ممّا يأتي. نعم إن ضاق الوقت، نُدِبَ العَدْوُ. بل قال المحبّ الطبري: "أنه يجب إذا لم يدرك الجمعة إلا به"(2).

---

(1) مختصر خليل (ص47).

(2) مغني المحتاج للشربيني (293/1). وفتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب لزكريا الأنصاري (137/1).

ومن قال: السَّعْيُ العَمَلُ : لها **والذهابُ** إليها لقوله تعالى: ﴿**وَسَعَىٰ لَهَا**﴾ أي للآخرة ﴿**سَعْيَهَا**﴾ أي عملها من الإتيان بالأوامر والانتهاء عن النواهي. **يَحْرُمُ الْبيعُ حِينَئِذٍ**: يعني إذا نودي للصلاة. أي وَإِذَا وَقَعَ فُسِخَ، وَكَذَا غَيْرُه مما ألحقه الشارع به.

قال الشيخ خليل: "وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشُفْعَةٌ بِأذانٍ ثانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالقِيمَةُ حِينَ القَبْضِ كالبيع الفَاسِدِ لاَ نِكَاحٌ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ"[1]. **تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّها**: أي عند النداء للجمعة. ولفظ عطاء: "إذا نودي بالأولى، حرم اللهو والبيع والصناعات كلّها والرقاد وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتاباً.هـ[2]. وهذا قول الجمهور أيضاً.

وأما ترك العمل اليوم كلّه تعظيماً لليوم كما يفعله أهلُ الكتاب فمكروه. قال ابنُ عرفة: "والروايةُ كراهةُ تركِهِ العملَ يوم الجمعة كأهل الكتاب".هـ[3].

وأما تركه للاشتغال بأمر الجمعة مِن اغتسال وتنظيفِ ثيابٍ وبدنٍ وسعيٍ إلى مسجد مِن بُعْدِ منزل، فَحَسَنٌ يُثاب عليه. قاله في "الطراز"[4].

وفي مسلم: «ولا تخصّوا ليلة الجمعة بِقِيَامٍ بَيْنَ اللّيَالِي»[5].

قال النوويُّ: "هذا متفق على كراهته، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة التي تسمّى الرغائب، قاتل اللّه واضعها فإنها بدعة مُنكرة، وقد صنّف جماعةٌ في تقبيحها وتضليل مبتدِعها مع ما تشمل عليه من كثرة المفاسد".هـ[6]. نقله الأبّي[7] والسنوسي[8]،

---

(1) مختصر خليل (ص48).

(2) مصنّف عبد الرزاق (177/3).

(3) التاج والإكليل للمواق (177/2).

(4) مواهب الجليل (177/2) نقلا عن الفقيه سَنَد عن الفقيه في كتابه: الطُّراز.

(5) صحيح مسلم كتاب الصيام. (ح1144).

(6) شرح النووي على مسلم (20/8) بتصرف.

(7) إكمال الإكمال (84/4).

(8) مكمل إكمال الإكمال (84/4).

وَسَلَّماه. **عنِ الزُّهْرِيِّ**: **إذَا أذَّنَ**... الخ: محمل كلام الزهري على مَن سافر مِن بلده وسمع النداء للجمعة قبل مجاوزة فرسخ منها (257/1) فيجب عليه الرجوع للجمعة، وهذا مذهبنا. قال الشيخُ: "كَأَنْ أَدْرَكَ الـمُسَافِرُ النِّدَاءَ قَبْلَهُ"[1] أي قبل الفرسخ. أمَّا الـمسافر الـمفارق بلده إذا سمع نداء غير بلده بالجمعة فلا يجب عليه شهودها بل يستحبّ فقط، كان بداخلِ تلك البلد أو بخارجِها كان بينه وبين بلده مسافة القصر أم لا؟ هذا معتمَدُ مذهبنا.

ح907 **أَبُو عَبْسٍ**: اسمه عبد الرحمان. ليس له في البخاري إلا هذا الواحد، **مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ**: أصابها غبار. **فِي سَبِيلِ اللّٰهِ**، دخلت فيه الجمعة. وهذا محلّ الترجمة. قال ابنُ العربي: "جَعَلَ الـمَشْيَ إلى الصلاة مِن سبيل اللّه وهو من أَجَلّ السُبُل"[2]، **حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**: أي تحريم الخلود.

ح908 **تَسْعَوْنَ**: أورد البخاريُّ هذا الحديثَ إشارة إلى أنَّ السعي الـمأمور به في الآية غير السعي الـمنهي عنه في الحديث. والحُجة فيه أن السعي بالآية فُسِّر بالـمضي والـمشي. والسعيُ في الحديثِ فُسّر بالعَدْوِ والجَرْيِ لـمقابلته بالـمشي في قوله: «وَأْتُوهَا تَمْشُونَ». قاله ابن حجر[3].

قلتُ: وفيه أيضاً الإشارة لتقييد الـمشي الـمذكور في الترجمة بالسكينة كما يؤخذ ذلك أيضاً من الحديث بعده. وهذا وجه ذكره واللّه أعلم.

ح909 **لاَ أَعْلَمُهُ**... الخ: هذا مِن كلام الـمُصَنِّفِ.

---

(1) مختصر خليل (ص46).

(2) عارضة الأحوذي (478/1).

(3) الفتح (390/2).

19 بَاب لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح910 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [انظر الحديث 883].

19 بابُ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ: التفرقة بين اثنين إما بالقعود بينهما حيث لم تكن فرجة، أو إخراجُ أحدهما والقعودُ في محلّه، أو بتخطِّيهما والمرورُ بينهما، والكلّ منهيٌّ عنه. وحكم التخطِّي عندنا الحِرمةُ بعد خروج الخطيب، لفرجةٍ أو غيرِها على المعتمد، وقبل خروجه الجوازُ لفرجةٍ، والكراهةُ لغيرها. ابنُ عرفة: "ويَمنع جلوسه لها التخطيٌّ لفرجة والنفلَ ولو تحية"[1].

ح910 **بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ**: كقص الشارب وشبهه.

فَلَم يُفَرِّقْ بَينَ اثْنَيْنِ: شامل للصور الثلاث. **ما كُتِبَ لَهُ**: من نفل **الأُخْرَى**: أي الماضية، وثلاثة أيام من الآتية كما سبق.

20 بَاب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

ح911 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا. [الحديث 911- طرفاه في 6269، 6270].

20 بابُ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أخَاه يومَ الجُمُعَةِ ويَقْعُدُ في مَكَانِهِ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن جابر بلفظ: «لاَ يُقيمن أحدكم أخَاه يَوم الجُمعة ثُم يُخالف إلى

---

(1) التاج والإكليل (175/2).

مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تَفَسَّحُوا»[1].

ح911 **نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ**... الخ: النهيُ للتحريم كما قاله جماعةٌ. قال القاضي: "وهو أظهر. أي لِمَا فيه مِن التَّعَدِّي على الحقّ المَحُوز، وهو مخصوص بالمواضع العامة لكل أحد كالمساجد. أما المحلّ الذي لا مِلْكَ فيه للجالس ولا إذْنَ فيُقيمُهُ منه مالكه"[2]. انظر: كتاب "الاستئذان". **الْجُمُعَةَ وغَيْرِهَا**: من هنا يؤخذ شاهدُ الترجمة. وإنما قصرها على الجمعة لأَنَّ الكلام فيها.

تتميم:

قال القرطبي: "كان ابنُ سيرين يُرسل غلامه إلى مجلسٍ له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء قَامَ له منه فإذا أمر إنسانٌ إنساناً بذلك جاز". هـ[3].

قال الشيخُ التاودي إثر نقله: "وهل كذلك إذا وَضَعَ سجادةً أو هَيْضُورَةً أو شيئاً في المسجد ثم جاء بعد، فيستحقّ السبق به". وهو ظاهر كلام القرطبي، وتبعه ابن فرحون. أو لا يستحقّ السبق بذلك، بل يكون غاصباً لذلك المحلّ، وهو ما قاله صاحبُ المدخل[4]، وشدَّد فيه، وهو الصحيح، وفرق بينه وبين فعلِ ابنِ سيرين». هـ.

قلتُ: يؤيِّدُ القولَ الأَوَّلَ ما لابنِ العربي في "عارضته" ونصُّهُ: "كنتُ أرى بمدينة السلام يوم الجمعة كلّ أحد يأتي بحصيره أوخمرته فيفرشُها في جامع الخليفة، فإذا دخل الناس إلى الصلاة تحاموها حتى يأتي صاحبها فيصلّي عليها، فَأَنكرتُ ذلك. وقلتُ لشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشاشي: أَوَ يُوَطِّنُ أحدٌ في المسجد وَطَنًا أو يتّخذ منه

(1) صحيح مسلم. كتاب السلام (ح2178) ولفظه: «ولكن يقول: افسحوا»

(2) إكمال المعلم (7/70– 71) بتصرف.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (17/298).

(4) المدخل (2/194).

سكنًا؟ قال: لا ولكن إذا وضع مُصَلاَّهُ[1] كان أحقّ بذلك الموضع من غيره لقول النبيﷺ: «مِنًى منَاخُ مَن سبق»[2]، فإذا نزلَ رجلٌ بِمِنًى برَحْلِه، ثُمَّ خرجَ لقضاء حوائجه لم يَجُزْ لأحد أن ينزع رَحله لمغيبه عنه. قال ابن العربي: "وهذا أصل في حَوز كل مُبَاح للانتفاع به خاصة دون الاستحقاق والتَمَلُّكِ".هـ منها[3].

21 بَاب الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح912 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.
قَالَ أَبُو عَبْداللَّهِ الزَّوْرَاءُ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.[الحديث 912–أطرافه في:913، 915، 916].

21 بابُ الأذانِ يومَ الجُمُعَةِ: أي مشروعيتُه ومتى يكون.

ح912 **أَوَّلُهُ**: بَدَلٌ مِن **النِّداءُ**: أيْ أَوَّلُ مشروعيته **إِذَا جَلَسَ**... الخ. خَبَرُ كان. **فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ**. أيْ خليفةً «**زادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ**»، يأتي بعد بابين أَنَّ التأذينَ الثانيَ أمرَ به عثمانُ. وفي رواية وكيعٍ: «فأمر عثمان بالأذان الأول»[4] ولا منافاة بين الروايات فإنه باعتبار كونه مزيداً على الأذان المشروع والإقامة سُمِّيَ ثالثاً، وباعتبار الأذان فقط دون الإقامة سُمِّي ثانياً وباعتبار جعله مقدّماً عليهما في الزمن سُمِّي أولا.

ابنُ حجر: "وبلغني أنَّ أهلَ المغرب الأدنى الآن لا تأذين للجمعة عندهم سوى مَرّة".هـ[5].

(1) المُصَلَّى: مكان الصلاة، ويطلق على ما يُتَّخذ مِن فراش ونحوه لِيُصَلَّى عليه. المعجم الوسيط (522/1).

(2) رواه الترمذي في كتاب الحج (529/3 تحفة) وابن ماجه (ح3006) والحديث هو: قالت عائشة: قلتُ: يا رسول اللّه، ألا نبني لكَ بمِنًى بيتاً. قال: لا...

(3) عارضة الأحوذي (307/2).

(4) مسند أحمد (3/ 450).

(5) الفتح (394/2).

قلتُ: وكذا بالمغرب الأقصى ليس عندنا إلا التأذين الثاني وهو الذي يكون عند جلوس الخطيب على المنبر لكن يُؤَذِّنُ ثلاثُ مؤذِّنين مترتبين مِن غير فصل بينهم"[1]. **موضعٌ**: مرتفع كالمنارة. وقيل: حجرٌ كبير عند باب المسجد.

22 بَاب الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح913 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي: عَلَى الْمِنْبَرِ. [انظر الحديث 912 وطرفيه].

22 بابُ (258/1) **الْمُؤَذِّنِ الوَاحِد يومَ الجُمُعَةِ**: أي كفايتُه فيها مِن غير زيادة.

ح913 **الثالثَ**: وهو الأول وجوداً **مُؤَذِّنٌ غيرُ واحدٍ**. قال الإسماعيليُّ: "لعل قوله: «مؤذن واحد» يريد به التأذين فعبَّر عنه بلفظ المؤذن لدلالته عليه". هـ[2].

ولعله يشير إلى ما رواه ابنُ حبيب في ذلك. قال ابن شاس في "جواهره" ما نصُّه: "قال ابنُ حبيب: كان النبيﷺ إذا دخل المسجد رقى المِنبر فجلس، ثم أَذَّنَ المؤذنون، وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحداً بعد واحد، فإذا فرغ الثالثُ قام النبيﷺ فخطب وكذلك في عهد أبي بكر وعمر، ثم أمر عثمان لـمّا كثر الناس أن يُؤَذَّنَ بالزوراء عند الزوال، وهو موضع السوق ليرتفع الناس منه، فإذا خرج وجلس على المنبر أذن

(1) وما زال الأمر كما ذكر الشبيهي، إلى الآن –بمغربنا الأقصى–. قلتُ: وهذا الأذان –يعني ثلاثة في وقت واحد– لو وقع تفريقه، فيكون الأول قبل الخطبة بساعة، والثاني بنصف ساعة، والثالث حينما يصعد الخطيب المنبر، لكان أحسن، وأوفق للسنة. وكان العاهل المغربي الراحل الحسن الثاني (ت1999م) لاَ يُؤَذَّنُ –غالباً– بحضرته إلا بأذانٍ واحد.

(2) الفتح (395/2).

الـمؤذنون على الـمنار. ثم إنَّ هشام بن عبد الـملك نقل الأذان الذي كان بالزوراء فجعله مؤذناً واحداً يؤذِّن عند الزوال على الـمنار، فإذا خرج هشام وجلس على الـمنبر أذَّنَ الـمؤذنون كلهم بين يديه فإذا فرغوا خطب».هـ[1].

ثم إن الذي عليه عمل الـمغرب إسقاط الأذان الذي أحْدثه عثمان عند الزوال ولم يبق إلا الأذان ثلاثة بعد جلوس الخطيب على الـمنبر، ولازال الأمر على ذلك إلى الآن.

وتجهيلُ ابنِ العربي أهلَ الـمغرب في ذلك بقوله بعد ذكر عمل الـمشرق: "وأما بالـمغرب فثلاثة لجهل مُفتيهم، سمعوا أنها ثلاثة فجهلوا أنَّ الإقامة منها".هـ[2].

قال ابنُ عرفة: "يردُّه نقلُ ابنِ حبيب: «كان إذا رقى صلى الله عليه وسلم الـمنبر للزوال أذن ثلاثة"هـ.

قلتُ: ويردُّه أيضاً قولُ الـمدونة. قال مالك: "إذا جلس الإمام على الـمنبر، وأخذ الـمؤذنون في الأذان حرم البيع"[3] فذكر الـمؤذنين بلفظ الجمع. وما تقرَّرَ عندنا من جواز تعدّد الـمؤذن في الوقت الواحد كما نصَّ عليه أئمتنا واللّه الـموفق.

23 بَاب يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

ح914 حَدَّثَنَا بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ. وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(1) عقد الجواهر الثمينة (167/1).

(2) عارضة الأحوذي (498/1).

(3) الـمدونة (154/1).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ -حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ- يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي. [انظر الحديث 612 وطرفه].

23 بابُ يُجِيبُ الإمَامُ على المِنْبرِ إذا سَمِعَ النِدَاءَ: أي يجيب المؤذِّن. أي يحكي أذانه استحباباً.

ح914 **وَأَنا**: أي وأنا أشهد أيضاً أَوْ وأَنَا أقول مثل ما تقول. وفيه الاكتفاء في الحكاية بذلك، ولكن الأولى هو الإتيان بلفظ المؤذن كما قاله.

24 بَاب الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

ح915 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [انظر الحديث 912 وطرفيه].

24 بابُ الجُلوسِ على المنبرِ عندَ التأْذِينِ: أي مشروعيتُه. وهو سنة عند مالك والشافعي والجمهور، ومَنعه أبو حنيفة. والحكمةُ فيه سكون اللَّغط والتَّهَيُّؤُ للإنصات وإحضار الذهن لسماع الخُطبة. ابنُ عرفة: "وجلوس الخطيب لها بمحلّها ليؤذّن لها سنّةٌ".

ح915 **التَّأْذِينَ الثّانِي**: أي في الإِحداث وإلا فهو الأول وجوداً.

25 بَاب التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

ح916 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [انظر الحديث 912 وطرفيه].

25 بابُ التَّأْذِينِ عندَ الخُطْبَةِ: أي عند إرادتها.

ح916 **بالأذان الثالث**: أي بالنسبة للإقامة وهو الأول وجودًا **فثبت الأمر على ذلك** ثم تُرِكَ ذلك عندنا بالمغرب، وبقي الأمر على ما كان عليه في عهد النبيﷺ.

26 بَاب الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

ح917 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ-: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

[انظر الحديث 377 وأطرافه]. [م- ك=5، ب=10، ح=5444، أ=22934].

ح918 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث 449 وأطرافه].

ح919 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [انظر الحديث 877 وطرفه].

26 **بابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ**: أي مشروعيتُها عليه، ولم يقيِّدها بالجمعة لتشملها وغيرَها. والخُطبة في الجمعة عند كافّة العلماء شرط لا تصح إلاّ بها. وذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه لا يجزئُ فيها إلاّ ما وقع عليه اسم الخُطبة عند العرب. قاله القرطبي.[1] قال: "واستحب مالكٌ قراءةَ شيءٍ من القرآن فيها".هـ من المفهم[2].

وقال ابنُ عبد البر: "وكل ما وقع عليه اسم خُطْبَةٍ مِن كلام مُؤَلَّفٍ يكون فيه ثناءٌ على اللّه تعالى وصلاةٌ على رسوله صلى اللّه عليه وسلم وشيءٌ من القرآن يُجزئُ، ولا يجزئُ عنه إلا أقلّ ما يقع عليه اسم خُطبته. وأما تكبيرة واحدةٌ وتسبيحةٌ أو تهليلةٌ كما قال أبو حنيفة، فلا".هـ من "التمهيد"[3].

وقال ابنُ يونس: "الجمعة فرض على الأعيان لقوله تعالى: ﴿يـأيُّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾ الآية. قال: ففي هذه الآية خمس فوائد: النداءُ للجمعة، والسعيُ إليها، والنَّهيُ عن البيع، والرابعُ وجوب الخطبة، والخامس أنَّ الذِّكْرَ غيرُ مقدَّر، فما كان من الذكر يسمى خطبة فهو جائز في ذلك" هـ مِنْ "دِيوانه". وقولُ ابن العربي في "العارضة": "الخُطبة كل كلام له بال، وأقلُّه حمدُ اللّه، وصلاةٌ على نبيّه، ويحذِّر أو يُبشِّر، ويقرأ شيئاً من القرآن، ولو لم يقرأه أعاد الخُطبة، وإن اقتصر عليه أجزأه".هـ[4].

اعترضه العلامة بناني في "حواشي الزرقاني" ونصُّه: "قال بعض المحقّقين: الخطبةُ عند العرب تطلق على ما يقال في المحافل مِن الكلام الـمنبَّه به على أمر مهمٍّ لديهم، والـمُرشِد فيه إلى مصلحة حالية أو مآلية تعود عليهم وإن لم تكن فيه موعظة أصلاً فضلاً

(1) المفهم (2/498-499).

(2) المفهم (2/512).

(3) التمهيد (2/166).

(4) عارضة الأحوذي. (1/490-491).

عن تبشيرٍ أو تحذيرٍ أو قرآنٍ يتلى. وقولُ ابنِ العربي: أقلّه حمدُ اللّه والصلاةُ على نبيه ﷺ وتحذيرٌ وتبشيرٌ وقرآن". هـ. مُقابلٌ للمشهور كما في ابن الحاجب". هـ[1].

وأمّا اتخاذُ المنبر فقال القاضي في "الإكمال": "هو سنة مجمع عليها للخليفة. فأما غيرُه فإن شاء خطب على المِنبر، وإن شاء على الأرض، قال مالك: ومَن لا يرقى عليه فجلُّهم يقف عن يسار المنبر ومنهم من يقف عن يمينه وكلٌّ واسع". هـ[2].

وأطلق النوويُّ فقال: "في الحديث استحبابُ اتخاذ المِنبر وهو سنّة مجمع عليها". هـ[3].

وقال القسطلانيُّ: "يستحبّ أنْ يكون المِنبر عن يمينِ المحرابِ أي يمين الإمام إذا وقف في الصلاة". قال الرافعي -رحمه اللّه- هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم" هـ.[4]

ح917 **الاسْكَنْدَرَانِيُّ**: مسكناً ووفاةً. **رِجَالاً**: لم يُعْرَفوا، **امْتَرَوا**: تجادلوا. **فُلاَنَةَ**: فكيهة الأنصارية (259/1) أو غيرُها، **غُلاَمَكِ**: ميمون على ما صَوّبه ابن حجر[5]، **طَرْفَاءِ**: هو الأثل. **بها**: أي بالمنبر. وأنث باعتبار الأعواد، وكذا يقال في غيره. أي فعمله **ثم جاء بهِ**[6]: واختلف في وقت عمله. فَجَزَمَ ابنُ سعد بأنه عملَ في السنة السابعة، وابنُ النجار بأَنَّ عمله في الثامنة، ونظر في ذلك ابنُ حجر بما في حديث الإفك في الصحيحين أنه صلى اللّه عليه وسلم خطب في شأنه على المنبر، قال: "فإن حمل على التجوز في ذكر المِنْبَر وإلا فهو أصحّ من غيره". هـ[7]، يعني والإفك كان في الخامسة.

---

(1) حاشية بناني على شرح الزرقاني على خليل (57/1).

(2) إكمال المعلم (264/3).

(3) شرح النووي على مسلم (152/6).

(4) إرشاد الساري (588/2) (مصورة دار الكتب العلمية).

(5) الفتح (399/2).

(6) في صحيح البخاري (11/2): «ثم جاء بها».

(7) الفتح (399/2).

وكان طولُه أكثرُ مِن ذراعين، وعرضُه ذراعٌ وطول صدره وهو مستنده ذراع، وعدد دَرجه ثلاث، كان النبي ﷺ يقف على العُليا. فلما وَلِيَ أبو بكر وقف على الثانية. فلما ولِّي عمر وقف على الأولى التي تلي الأرض، فلما ولّي عثمانُ وقف على الثانية، فلما ولي عليٌّ وقف على العليا، ثم زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله. وسببُ ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمل المنبر إليه يعني إلى الشام، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينةُ وانكسفت الشمس حتى رأوا النجوم، فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً فزاد فيه ست درجات، وقال: "إنما زدت فيه حين كثر الناس، وبقي كذلك إلى أنِ احترقَ المسجدُ سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق، وجعل الملوك يتنافسون في عمله إلى الآن. قاله ابن حجر[1]. **القَهْقَرَى**: إلى خلف، **فَسَجَدَ في أصْلِ المنْبَرِ**: أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى، **ثُم عادَ**: إلى المنبر حتى أكْمَل الصلاة.

ح918 **العِشَارِ**: الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة.

27 بَاب الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا.

ح920 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

[الحديث 920 – أطرافه في: 928]. [م= ك=7، ب=10، ح=861، ا=5730].

27 بـابُ الخُطْبَةِ قائِمًا: أشار إلى حُكم القيام لها. والذي عليه جلُّ أهلِ العِلم من علماء الأمصار هو وجوبه. قاله ابنُ المنذر[2]. وقال الشيخ خليل: "وَفِي وُجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا"[3].

(1) الفتح (399/2).

(2) الفتح (401/2).

(3) مختصر خليل (ص46).

قال الزرقانيُّ: "وهو طريق الأكثر وسنيَّتُه، وهو قولُ ابنِ العربي: "تَرَدُّدٌ"[1]هـ. وأصلُه لابن عرفة ونصُّه: "وفي كون قيام الخطبة فرضًا أو سنَّة طريقا الأكثر وابن العربي".هـ[2].

قلتُ: الذي رأيتُه لابن العربي في "عارضته" هو ما نصُّهُ: "قال أبو حنيفة: تجزئ الخطبة قاعدًا لأن القصد الإسماع وقد حصل"، قلنا: صح عن جابر بنِ سُمرة أنه قال: «رأيتُ رسول اللهﷺ يخطب قائماً ثم قعد قَعْدَة لا يتكلّم»، فمن خبَّرك أن النبي ﷺ خطب قاعدًا، فلا تُصدقه. وملازمة النبيﷺ والصحابة القيامُ أصْلٌ في الوجوب. والعمدةُ قولُ اللّه تعالى ﴿وتركُوك قائمًا﴾ فَذمَّـهـم، وذلك دليل الوجوب الـمختص به، لاسيما وقد قلنا إنها عوض عن الركعتين، والقِيَام واجب في العوض فوجب في الـمُعَوَّض".هـ[3]. منها بحروفها. ولو نسب عدم الوجوب للقاضي عياض لَكَانَ صحيحاً. ففي "إكماله" ما نصُّهُ: "مذهبنا أنه -أي القِيام- ليس مِن شرط صحّةِ الصلاةِ والخُطبةِ. ومَن تركه أساء ولا شيء عليه".هـ[4]. ونحوُه للقرطبي في "الـمفهم"[5] واللّه أعلم.

ح920 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمرَ هو القَوَارِيرِيُّ، نـا: عبيد الله بن عمر: هو العُمَري. **ثُمَّ يَقْعُدُ** بين الخطبتين، **ثُمَّ يَقُومُ**: للثانية.

28 بَاب يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الْإِمَامَ

ح921 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ

(1) شرح الزرقاني على خليل (60/1).

(2) التاج والإكليل (166/2)، ومواهب الجليل (166/2).

(3) عارضة الأحوذي (490/1).

(4) إكمال الـمعلم (256/3).

(5) الـمفهم (498/2).

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.
[الحديث 921 – أطرافه في: 1465، 2842، 6427].

28 بابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإمامَ إذا خَطَب: أي وجوبه كما هو المشهور عندنا، وقولُ الأكثر. وسواء في ذلك مَن بالصَّفِّ الأوَّلِ وغيره على المعتمد. ابنُ عرفة: "وفيها"[1]: يجب استقبالُه، وأسقطه اللخميُّ على مَن بالصفِّ الأول فجعله بعضُ مَن لقيتُه خلاف المذهب". هـ[2].

ابنُ العربي: "إذا صعد الإمامُ على المنبر ليكلِّمهم، فمن الحَقِّ أَنْ يُقْبِلُوا عليه ولا يُعرِضوا عنه، ويكون استقبالُهم بقلوبهم إليه قبل أبدانهم، وإذا كانت وجوهُهم منصرفةً عنه فلِمَنْ نخاطب إذًا". هـ[3].

ابنُ بطال: "قال الشعبي: السُّنَّةُ أن يُسْتَقْبَلَ الإمامُ يوم الجمعة"، قال ابن المنذر: وهو قول شُريح، وعطاء، ومالك، والثوري، والكوفيين، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق وهو كالإجماع". هـ[4].

ح921 **وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ**: جلوسهم حوله يقتضي نظرهم إليه غالبًا، لأنهم جلسوا لاستماع كَلَامِه. قاله الكرماني[5].

29 بَاب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح922 وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ:

---

(1) قول ابن عرفة: "وفيها" يعني المدونة.

(2) مواهب الجليل (166/2).

(3) عارضة الأحوذي (492/1).

(4) شرح ابن بطال (588/2).

(5) الكواكب الدراري (مج 3 ج6 ص32) بتصرف.

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبَ مِنْ- فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ، شَكَّ هِشَامٌ- فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ- فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 86 وأطرافه].

ح923 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ -أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ. [الحديث 923 - طرفاه في: 3145- 7535].

ح924 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ

النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ. [انظر الحديث 729 واطرافه].
[م= ك=6، ب=25، ح=761، أ= 25417].

ح925 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي: «أَمَّا بَعْدُ». [الحديث 925 - اطرافه في: 1500، 2597، 6636، 6979، 7174، 7197].

ح926 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ» تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث 926 – اطرافه في: 3110، 3714، 3729، 3767، 5230، 5278].

ح927 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ» فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ، النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». [الحديث 927 – طرفاه في: 3628، 3800].

29 بابٌ (260/1)/ **مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَا بَعْدُ:** أي فقد أصاب السنة، وهي تأتي للفصل بين الكلامين. واختلف في أَوَّلِ مَن قالها فقيل: داود – عليه السلام–،

وقيل: يعقوب -عليه السلام- وقيل: يَعْرُب بن قحطان. وقيل كعب بن لُـؤَي، وقيل: سَحْبان بنُ وائل. وقيل: قُسّ بنُ ساعدة. والأَوَّلُ أشبه. قاله ابن حجر(1).

ح922 **فأشارتْ بِرأْسِها إلى السَّماءِ**: تعني أَنَّ الشَّمْسَ انكَسَفَتْ، والناس يصلّون لذلك. **فَخَطَبَ النَّاسَ**: أي وعظهم، **وَلَغطَ نِسْوَةٌ**: وَقَعَ منهن أصوات مختَلِفة. **فَانكَفَأْتُ**: مِلْتُ بوجهي، **مَا مِنْ شَيْءٍ**: يصحّ أَنْ يُرَى، **حتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ**: رآهما رؤيةَ عينٍ حقيقة بأن كشف له عنهما كما رأى المسجد الأقصى، وهو بالمدينة حتى نَعَتَهُ لِقُريش. **تُفْتَنُونَ**: تمتحنون، **بهذا الرجُلِ**: يعني به النبيﷺ. **نَمْ**: نومًا. **صالِحًا**: منتفعًا بعملك.

ح923 **الجَزَعِ**: عدم الصبر، **والهَلَعِ**: غاية عدم الصبر بكلمة... الخ. أي بدلها.

ح924 **عَجَزَ المَسْجِدُ**: ضاق.

ح927 **مُتَعَطِّفًا**: مرتدياً. **مِلحفةً**: إزارًا كبيراً. **بِعِصَابةٍ** عمامة **دَسِمَةٍ**: مُتغيرّة اللون مِن أثر الطيب. **إِلَيَّ**: أي انهضوا إليَّ. **فَثَابُوا**: اجتمعوا. **يَقِلُّونَ**: وهذا إخبار عن غيب وقع. **عَنْ مُسِيئِهِمْ**: أي في غير الحدود.

30 بَاب الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح928 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 920].

30 **بابُ القَعْدَةِ بينَ الخُطْبَتَيْنِ يومَ الجُمُعَةِ**: أي بيان حكمها.

قال أبو عمر في "التمهيد": "اختلف الفقهاء في الجلوس بين الخطبتين هل هو فرض أو سنة؟ فقال مالكٌ وأصحابُه والعراقيون وسائرُ فقهاءِ الأمصار إلا الشافعيّ: الجلوسُ بين

(1) الفتح (404/2).

الخطبتين سنة، فإن لم يجلس بينهما فلا شيء عليه. وقال الشافعي: هو فرضٌ وإن لم يجلس بينهما صلّى الظهر أربعاً".[1]هـ. ونحوه للقاضي في "الإكمال"، وزاد: وحكي عن مالكٍ نحوُ قول الشافعي.هـ[2].

لكن المشهور عندنا هو السنية كما جزم به ابنُ عرفة ونصُّه: وجلوسه بين خطبتيه سنةٌ[3]. الباجي: اتفاقاً. والشيخُ خليل ونصُّهُ: عطفاً على السنن: "وجُلُوسُهُ أَوَّلاً بَيْنَهُمَا".هـ[4]. والحكْمَةُ فيه الفصلُ بين الخُطبتين، والاستراحة مِن تعب القيام. قال ابنُ عات: "يكون قدر قراءة قل هو اللّه أحد"[5].

31 بَاب الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

ح929 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ. [الحديث 929 - طرفه في: 3211].

31 باب الاسْتماعِ إلى الخُطبَةِ: أي الإصغاءُ لها والصَّمْتُ لأجله. أي بيان حكمه. وحكمه عندنا الوجوب، ولو لغيرِ سامع. وحكى ابنُ رشد: "عليه الاتفاق"[6]. ابنُ عرفة: "ويجب استماعها والصمت لها"[7].

(1) التمهيد (165/2).
(2) إكمال المعلم (257/3).
(3) مواهب الجليل (171/2) بالمعنى.
(4) مختصر خليل (ص47).
(5) حاشية الدسوقي (382/1).
(6) البيان والتحصيل (386/1).
(7) مواهب الجليل (179/2).

ابنُ بطال: "ووقته عند ابتداء الخُطبة ولا بأس بالكلام قبلها، هذا قول مالك والشافعي"[1].

الأَوَّلَ: مفعول به.

ح929 **المُهَجِّرِ**: المبكِّر. **صُحُفَهُم**: التي كتبوا فيها ثواب السابقين. **الذِّكْرَ**: الخُطبة.

32 بَاب إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

ح930 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». [انظر الحديث 930 وطرفه].

32 بَابٌ إذا رأى الإِمَامُ رَجُلاً جاءَ وَهُوَ يخطب، أَمَرَهُ أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ: تحية المسجد.

ح930 **جاءَ رَجُلٌ**: هو سُلَيك الغَطَفَانِي. **قُمْ فارْكَعْ**: زاد المستملي والأصيلي: «ركعتين».

واعلم أنَّ صلاةَ الدَّاخِلِ للمسجد التحيةَ والإمام يخطُب، وَقَعَ فيها نزاعٌ بين العلماء، فأجازها الشافعية لحديث الباب. ومنعها المالكيةُ والحنفيةُ، وجمهورُ السلف مِن الصحابة والتابعين وهو مرويٌّ عن عمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم-. قاله في "الإكمال"[2].

وأجابوا عن قضية سُليك هذه بأجوبةٍ مذكورةٍ في "العارضة" و"الفتح" وغيرهما. ونصُّ العارضة: "الصحيحُ أنَّ الصلاة حرامٌ إذا شرَع الإمامُ في الخُطبة بأدلةٍ ثلاثةٍ:

الأولُ: قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[3]، فكيف يُتْرَكُ الفرضُ الذي شَرَعَ الإمام فيه، إذا دخل عليه فيه ويشتغلَ بغيرِ فرضٍ.

(1) شرح ابن بطال (595/2).

(2) إكمال المعلم (278/3).

(3) آيـة 204 من سورة الأعراف.

الثاني: الذي صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم مِن كل طريقٍ (261/1) أنه قال: «إذا قلتَ لصاحبكَ يوم الجمعة والإمامُ يخطبُ أنصت، فَقَد لَغَوْت» فإذا كان الأمرُ بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر الأصلان المفروضان والركنان في الملّة يحرُمان في حال الخُطبة، فالنَّفلُ أولى أنْ يحرم.

الثالثُ: أنه لو دخل الإمامُ في الصلاة لم يركع، والخطبةُ صلاةٌ إذ يَحْرُمُ فيها مِن الكلام والعملِ ما يَحْرُمُ في الصلاة.

فأما حديث سُليك فلا يعارض هذه الأصولِ مِن أربعةِ أوجهٍ:

الأول: لأنه خَبَرٌ واحد عارضه أخبارٌ أقوى منه، وأصولٌ مِن القرآن والشريعة، فوجب تَرْكُه.

الثاني: أنه يَحْتَمِلُ أن يكون في وقتٍ كان الكلام مباحًا فيه في الصلاة، لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحاً في الخُطبة، فلما حُرِّمَ في الخطبة الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر الذي هو آكد فَرْضِيته مِن الاستماع، فأولى أَنْ يُحَرَّمَ ما ليس بفرض.

الثالث: أنَّ النبي ﷺ كلّم سُلَيْكاً، وقال له: «قم صل»، فلما كلّمه وأمره، سقط عنه فرض الاستماع، إذ لم يكن هناك قولُ ذلكَ الوقتِ -منه صلى الله عليه وسلم- إلا مخاطبتُه له وسؤالُه وأمرُه، وهذا أقوى في الباب.

الرابعُ: أنَّ سليكاً كان ذا بذاذة وفقرٍ فأراد النبيُّ ﷺ أن يُشَهِّرَهُ لِتُرَى حالُه فيتصدّق عليه.هـ[1]. أي فتكون قضيتُه واقعةَ عينٍ لا عموم لها هـ. وعلى هذا الجواب الأخير اقتصر الإمام السُبكي في "نكته"[2] وسكت عنه.

---

(1) عارضة الأحوذي. (495/1).

(2) النكت المنسوب خطأ للتقي السبكي (ص121).

وقال القرطبي: "أولى معتمد المالكية في ترك العمل بحديث سليك أنه خبرٌ واحدٌ عارضه عملُ أهلِ المدينة خلفاً عن سلفٍ مِن لَدُن الصحابة إلى زمن مالك -رضي الله عنه-، فيكون العملُ بهذا أولى"هـ[1].

33 بَاب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

ح931 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [انظر الحديث 930 وطرفه].

33 بَابُ مَن جاءَ والإمامُ يَخْطُبُ صلّى ركعتينِ خَفِيفَتَيْنِ: تقدَّم الكلام على ذلك. وليس في الحديث الذي ساقه ذكر «خفيفتين»، لكن زادها (أصحابُ السنن)[2]، فأشار المصنِّف لتقييد حديث الباب بها.

ح931 رَجُلٌ: هو سُلَيك.

34 بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

ح932 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [الحديث 932 - اطرافه في: 933، 1013، 1014، 1015، 1016، 1017، 1018، 1019، 1021، 1029، 1033، 3582، 6093، 6342].

34 بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ: أي جواز ذلك. وقيّده مالك -رحمه الله- بدعاء الاستسقاء خاصة كما في حديث الباب.

---

(1) المفهم (514/2).

(2) أخطأ الشبيهي في نقله عزو: «خفيفتين» لأصحاب السنن من الفتح (412/2)، لأن الذي فيه: "أخرجه أبو قرة في السنن عن الثوري عن الأعمش..." فظَنَّ أبا قُرَّةَ راوياً، وأنَّ حديثه في السنن، لكن الصواب أن أبا قرة أخرج الزيادة من كتابه "السنن". وهو موسى بن طارق اليماني الزُّبيدي، القاضي، الثقة، من رجال النسائي. انظر: الرسالة المستطرفة (ص35).

ح932 **وَجِلٌ**: لم يعرف، **الكُرَاعُ**: الخيل، **الشَّاءُ**: الغنم.

35 بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح933 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً-، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنْ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ -أَوْ قَالَ غَيْرُهُ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه]. [م- ك=9، ب=2، ح=897، أ=13694].

35 **بابُ الاسْتِسْقاءِ في الخُطبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ**: أي جواز الدعاء بطلب السقي في خطبة الجمعة.

ح933 **سَنَةٌ**: قَحطٌ وشِدَّةٌ. **أَعْرابِيٌّ**: لَمْ يُعْرَف. **هَلَكَ المَالُ**: المَاشية بفَقْدِ الرَّعْي. **وجَاعَ العِيَالُ**: بعدم وجود القوت. **قَزَعَةً**: قطعة سحاب. **ثَارَ**: هاج وانتشر، **حَوَالَيْنَا**: أي أنزل المطر حَوَالينا، **ولاَ عَلَيْنَا**: أي لا تنزله علينا أي على أبنيتنا. **الجَوْبَةِ**: الحفرة في السحاب، **قَنَاةُ**: علم على واد بالمدينة وهو بدل ممّا قبله. **بالجَوْدِ**: المطر الغزير.

36 بَاب الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا

وَقَالَ سَلْمَانُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ.

ح934 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». [م= ك=7، ب=3، ح=851، أ=7690].

36 بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أي وجوبه.

وأشار به لبيان محلّ الإنصات، وللردّ على مَن أوجبه بخروج الخطيب.

ومذهبنا وجوبه بقيام الخطيب المتصل بخطبته إلى فراغه مِن خُطبتيه معاً فدخل ما بينهما.

قال في "الرسالة": "وَيُنْصَتُ للإمام في خطبته"[1] -أي وجوبًا- فلا يشمِّتُ عاطساً، وإذا عطس هُوَ حَمِدَ في نفسه سرًّا ولا يسلِّمُ، ولا يردُّ سلاماً ولا يحصب[2] مَن تكلَّم، ولا يشرب الماء، ولا يدور على الناس ليسقيهم، ولا يعمل ما يشغل عن الاستماع كتحريك حديد أو ثوب جديد". قاله أبو الحسن (262/1) عليها[3].

وقال الشيخ خليل مشبِّهاً في الحرمة: "كَكَلَامٍ في خُطبَتَيْه بِقِيَامِهِ، وَبَيْنَهُمَا، وَلَوْ لِغَيْرِ سَامِعٍ، إلاَّ أَنْ يَلْغُو عَلَى الْمُخْتَارِ، وَكَسَلَامٍ وَرَدِّهِ، وَنَهْيِ لاَغٍ، وَحَصْبِهِ أَوْ إِشَارَةٍ لَهُ".هـ[4].

وأما الكلام بعد فراغه منهما معًا فيجوز قبل الشروع في الإقامة. ويكره حال الإقامة، ويحرم بعد إحرام الإمام. وهذا الحكم عامٌّ في الجمعة وغيرها.

وقال في "العارضة": "الأصحُّ عندي ألا يتكلّم بين الفراغ مِن الخطبة والصلاة، لأنَّ مسلماً روى: «أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي مِن حين يجلس الإمام على

---

(1) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد (ص142) مع غرر المقالة.

(2) أي لا يجوز له أن يرميه بالحصباء.

(3) يعني أبا الحسن المنوفي في شرحه على الرسالة، فله ستة شروح عليها.

(4) مختصر خليل ص(47-48).

المنبر إلى انقضاء الصلاة». فينبغي أن تُجرّد للذكر"[1]. **وإذا قال لصاحبه**: أي مَن يخاطبه **أنصِتْ، فَقَدْ لَغَا**: أي قال اللغو، وهو الكلام الساقط الباطل. وهذا من جملة الترجمة، وقوله في الحديث.

ح934 «**فَقَد لَغوتَ**»: أي خبت مِن الأجر لِـمَا صدر منك. وقيل: معناه بطلت فضيلةُ جُمُعَتِك. وقيل: صارت جمعتك ظهراً. ويؤيّد الأخير ما عند أبي داود: «ومن لغا وتخطّى رقاب الناس كانت له ظَهْرًا»[2]. قال ابنُ وهب أحدُ رُوَاتِهِ: "معناه أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة"[3]. وعند أحمد عن علي مرفوعاً: «من قال صه: فقد تكلّم، ومن تكلّم فلا جمعة له»[4]. قال العلماء: "معناه لا جمعة له كاملةً للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه".

37 بَاب السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

ح935 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [الحديث 935 – طرفاه في: 5294، 6400].
[م- ك=7، ب=4، ح=852، ا=10306].

37 **بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمعةِ**: أي التي يستجاب فيها الدعاء.

ح935 **فيه سَاعَةٌ**: قال العلماء: أَبْهَمَهَا كليلة القدر، والصلاة الوسطى، والاسم الأعظم، ليقع الاجتهاد في جميع اليوم. **لا يُوَافِقُهَا**: يصادفها. **عَبْدٌ مُسلمٌ**: فإن قصدها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها. **وَهْوَ قَائِمٌ يُصلّي**: أي ملازم يدعو شيئا ممّا يليق أن يدعو به المسلم. وفي رواية: «خير»، **إلاَّ أَعْطَاهُ إيّاهُ**. زاد أحمد: «ما لم يَسْأل إثماً أو قطيعة

(1) عارضة الأحوذي (474/1). وحديث الساعة في صحيح مسلم حديث (853).

(2) سنن أبي داود. كتاب الطهارة (ح347).

(3) شرح الزرقاني على الموطأ (307/1).

(4) مسند أحمد (93/1).

رحم»[1]، **يُقَلِّلُها**: مِن التقليل، خلاف التكثير ترغيباً فيها، وحضًّا عليها، ليسارة وقتها، وغزارة فضلها. ولمسلم: «وَهي سَاعة خفيفة»[2]. وللطبراني: «وهي قدر هذه يعني قبضة»[3].

واختلِف في تعيين هذه الساعة على اثنين وأربعين قولاً سردها الحافظ في "الفتح" بأدلتها، ثم قال: "ولا شك أنَّ أرجحَ الأقوال المذكورة فيها حديثُ أبي موسى، أي المروي عند مسلم وأبي داود عن النبيﷺ: «أنها ما بين أنْ يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة»[4]. وحديثُ عبدِ اللّه بْنِ سَلاَم المروي عند مالك وأصحاب السنن موقوفاً: «أنها آخر ساعة بعد العصر»[5]، أي آخرُ ساعات النهار. قال: وما عداهما، إمّا موافق لهما أو لأَحَدِهِما أو ضعيف الإسناد أوموقوفٌ استندَ قائِلُه إلى الاجتهاد.

واختلف السَّلف في أيِّهما أرجح. فقال مسلم: "حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه[6]. وبذلك قال البيهقيُّ[7]، وابنُ العربيُّ[8] وجماعةٌ. وقال القرطبيُّ: "هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيرِه"[9]. وقال النوويُّ: "هو الصحيح، بل الصواب

---

(1) رواه أحمد في المسند من حديث سعد بن عبادة الحديث (22520) (338/8) ط دار الفكر.

(2) مسلم في كتاب الجمعة الحديث (852) رقم (14).

(3) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس ح6717. (15/7).

(4) مسلم في كتاب الجمعة الحديث (853) وأبو داود في كتاب الصلاة، الحديث (1049). كلاهما بلفظ «إلى أن تقضى الصلاة».

(5) الموطأ في كتاب الجمعة الحديث (16)، والترمذي في أبواب الجمعة الحديث (489). (618/2 تحفة) والنسائي في كتاب الجمعة (113/2)، وابن ماجه ف كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها الحديث (1139).

(6) رواها عنه البيهقي بسنده في السنن الكبرى (250/3).

(7) السنن الكبرى (250/3).

(8) العارضة (474/1).

(9) المفهم (494/2).

الذي لا يجوز غيره"[1]. وَرُجِّحَ أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً، وفي أحد الصحيحين.

وذهب آخرون إلى ترجيح قول ابنِ سَلاَم، منهم الإمامُ أحمدُ، وإسحاقُ بنُ (283/1) راهويه، وابنُ عبدالبر قائلا: "هو أثبت شيء في هذا الباب" والطرطوشيُّ، وابن الزملكاني، وحكاه عن نصّ الشافعي"[2].

وفي "التمهيد": "كان سعيد بنُ جبير إذا صلّى العصرَ يوم الجمعة لم يتكلّم إلى غروب الشمس. وكان طاوس إذا صلّى العصر يوم الجمعة لم يكلِّم أحداً ولم يلبث مشغولاً بالدعاء والذِّكر حتى تغيب الشمس".هـ[3].

واختارَ صاحب "الهدي" انحصار الساعة المذكورة في أحد هذين الوقتين قائلا: "إن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل على أحدهما في وقتٍ وعلى الآخر في وقت آخر"[4]. وهو كقول ابنِ عبد البر: "الذي ينبغي، الاجتهادُ في الدعاء في الوقتين المذكورين". وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع".هـ من الفتح[5].

القاضي عياض: "والمراد أنها تكون أثناء هذين الوقتين لا أنها تستوعبهما".هـ[6].

زاد ابنُ حجر: "وفائدةُ ذكرِ الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة".هـ[7].

---

(1) شرح النووي على مسلم (141/6).

(2) الفتح (421/2) بتصرف.

(3) التمهيد (23/45-46) باختصار.

(4) زاد المعاد (389/1).

(5) الفتح (422/2) بتصرف.

(6) إكمال المعلم (245/3) بتصرف.

(7) الفتح (421/2).

وما يَرِدُ مِن أنَّ الزمان يختلف باختلاف البلاد، والمصلّين، والساعةُ متعلِّقةٌ بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟ أجيب عنه باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلّقة بفعل كلِّ مصلٍّ كما قيل نظيره في ساعة الكراهة". قاله ابن حجر(1).

وأوضحه الحِفني بقوله: "فيختلف زمانُها باختلاف جلوس الأئمة على المنابر فإذا جلس زيدٌ على المنبر فهي مِن وقت جلوسه بالنسبة إليه وإلى مَن صلّى معه، وإذا جلس عَمرو بعده فهي مِن وقت جلوسه بالنسبة إليه وإلى مَن صلّى معه، وهكذا"هـ.

وفي "حاشية" ابنِ غازي ما نصُّهُ: "حكى لنا شيخنا أبو عبد الله القورى عن بعض أهلِ الكشف أنها -أي ساعة الجمعة- بين الخطبتين، وأنها دقيقة جدًّا، وأنَّ أمْثَلَ ما يقال فيها: "اللهم اكفني ما أهمّني من أمر الدنيا والآخرة"هـ. قال ابنُ غازي: "وينبغي أن يزيد: "وما لم يهمّني".هـ(2). فإن قيل: يشكل على هذين القولين المرجحين قوله: «وهو قائم يصلّي» إذ ليس وقتها وقت صلاة؟ "وأجيب بحمل القيامِ على الملازمةِ والمواظبةِ. والصلاةِ على الدعاءِ والانتظارِ". قاله القاضي عياض(3).

وقولُ الحافظِ شمسِ الدينِ ابنِ الجزري صاحب "الحصن": "الذي أعتقده أنها وقتُ قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول: آمين". اعترضه الحافظُ ابنُ حجر بقوله: "كذا قال، ويخدش فيه، أنه يفوِّتُ على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام، فَلْيُتَأَمَّلْ".هـ(4).

وقولُ الحافظِ السيوطي: الذي أختاره أنَا مِن هذه الأقوال: "أنها عند إقامة الصلاة،

(1) الفتح (422/2).

(2) إرشاد اللبيب (ص94).

(3) إكمال المعلم (244/2) بتصرف.

(4) الفتح (421/2).

وغالبُ الأحاديث المرفوعة تشهد له"[1]. اعترضه العلامةُ الزرقانيُّ في "شرح الموطأ" بما يُعلم بالوقوف عليه، فانظره[2]. واللّه سبحانه أعلم وأحكم.

38 بَاب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنْ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

ح936 حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:11].

[الحديث: 936 - أطرافه في: 2058، 2064، 4899].

[م- ك=7، ب=11، ح=863، ا=14982].

38 بابُ إذا نفَرَ النَّاسُ عَنِ الإمَامِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ فَصَلاةُ الإمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ:

كأنه أشار إلى حدِّ الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة. وذكر الحافظ فيها خمسة عشر قولاً[3].

ومشهورُ مذهبنَا في ذلك على ما نقله الحَطّاب عن ابن عبد السلام وغيرِهِ: "أنه يشترط في وجوب إقامتها وصحّتها في المحلّ وجودُ جماعةٍ تَتَقَرَّا بهم القريةُ، بأن يمكنهم الثواء والدفع عن أنفسهم مِن غير حَدٍّ بَعَدَدٍ، وذلك في كلّ جمعةٍ بمعنى أنه يطلب وجودُهم في القرية، ولا يشترط حضورهم الصلاة لا في الجمعة الأولى ولا في غيرها، ويشترط في صحتها في كل جمعة وجود اثني عشر ممّن تجب عليهم باقين لسلامها مع صحة صلاتهم، كان ذلك في الجمعة الأولى أو في غيرها"[4].

ح936 **نُصَلِّي**: أي الجمعة، **أَقْبَلَتْ عِيرٌ**: إبل مع دِحية الكلبي، **فَالْتَفَتُوا**: انصرفوا

(1) راجع نور اللمعة في خصائص الجمعة للسيوطي. (مج1/ج1/ص210). (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (279/1).

(3) الفتح (423/2).

(4) مواهب الجليل (191/2) بتصرف.

إليها. وَفي البيوع، «فانفض الناس»[1]. وهذا ظاهرٌ في أنَّ انْفِضَاضَهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، "لكن ثبت مِن طُرق عند مسلم، وغيره: «أن انفضاضهم كان في الخطبة»[2]. فيحمل قوله «نصلّي»: أي ننتظر الصلاة"[3]. قاله ابن حجر. (264/1)

وقال السيوطي: "أولى مِن هذا ما ورد مِن طريق مُقَاتِل بن حيّان: «أن النبي كان يصلّي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد، وأنّ هذه الواقعة كانت سببًا لتقديم الخطبة». أخرجه أبو داود في "المراسيل" وغيره. فظهر بهذا أن العِيرَ قدِمت وهم في الصلاة، فلما فرغوا وأخذ النبيﷺ في الخطبة انفضوا".هـ من توشيحه[4].

ونحوه في "الإكمال" قائلا: "وهو أشبه بحال الصحابة لأنهم لا يدعون الصلاة ويذهبون، وهو أيضاً ظاهر الآية لقوله: ﴿وتَرَكُوكَ[5] قَائِمًا﴾، ولم يقل تركوا الصلاة".هـ[6]. وعليه جرى الدماميني أيضا في "المصابيح"[7] و"العمدة"[8].

وقال الشيخ إسماعيل في "روح البيان": "هب أنهم ظنوا أنهم قد قضوا ما كان عليهم من فرض الصلاة، فكيف يليق بهم أن يتركوا مجلس النبي ﷺ وخطبته، ولعل ذلك من قبيل الهفوات التي تضمّنت المصالح والحكم الجليلة، ولو لم يكن إلا كونه سبباً لنزول هذه الآية التي هي خير من الدنيا وما فيها، لَكَفَى، وفيها من الإرشاد الإلهي للعبد ما لا

---

(1) كتاب البيوع الحديث (2064).
(2) مسلم كتاب الجمعة الحديث (863).
(3) الفتح (423/2).
(4) التوشيح (869/2) بتصرف يسير. والحديث في مراسيل أبي داود ص (105) (ح62).
(5) آية 11 من سورة الجمعة.
(6) إكمال المعلم (262/3) بتصرف.
(7) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (936).
(8) عمدة القارئ (123/5).

يخفى"[1]هـ. **إلا اثنا عشر رجلاً**: "زاد (الطبراني)[2] عن قتادة[3]: «وامرأة». وابن مردويه[4] عن ابن عباس: «وسبع نسوة». وسمّى "مسلم": «من الاثنى عشر أبا بكر وعمر وجابراً»[5]. "وروى العقيلي عن ابن عباس[6]: «أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وناساً من الأنصار». وحكى السهيلي أنهم: «العشرة المبشرون وبلال وابن مسعود»"[7]. وأسقط جابراً وهو في الصحيح. **﴿أَوْ لَهْوًا﴾**: هو الطبل الذي كانوا يضربون لقدوم التجارة فرحًا وإعلاماً بقدومها **﴿إليها﴾**: أي التجارة لأنها المقصود دون اللهو.

39 بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

ح937 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

[الحديث 937 – أطرافه في: 1165، 1172، 1180].

39 بابُ الصَّلَاةِ: أي النافلة. **بعد الجمعة وقبلها**: أي بيان حُكمها قبل صلاة الجمعة وبعدها. ومذهبُنا في ذلك هو قول الرسالة: "وأحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِف: -أي مُصلّي الجمعة، إماماً كان أو مأموماً- بَعْدَ فَرَاغِهَا، ولا يَتَنَفَّل في المَسْجِدِ -أي لكراهتها فيه حينئذ، فيثاب بتركهِ ولا يأثم بفعله- ويَتَنَفَّل -يعنى المأموم- إِنْ شَاءَ

---

(1) روح البيان لإسماعيل حقي عند الآية 11 من سورة الجمعة.

(2) كذا في الأصل. والصواب الطبري كما في الفتح (424/2)، وتفسير الطبري (8429/14) من سورة الجمعة آية 11.

(3) وقع في الفتح (424/2) المطبوعة: "أبي قتادة"، وهو خطأ.

(4) فتح الباري (424/2).

(5) مسلم في الجمعة الحديث (863)، رقم (37–38).

(6) الضعفاء للعقيلي (24/1) لكن عن جابر بن عبد اللّه.

(7) نقلا من الفتح (424/2).

قَـبْلَـهَـا -أي الصلاة، وقبل خروج الإمام- ولا يَفْعَلُ ذَلِكَ الإِمَامُ، وَليرْقَ الـمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُل"[1] -يعني، إن دخل للرقي- وأما إن دخل للجلوس قبل وقت الرقي فيتنفَّلُ كغيره. ابنُ عبد السلام: "ويمتد وقت الكراهة بعد الجمعة حتى ينصرف أكثر الـمصلّين لا كلّهم، أو يجئ وقت انصرافهم وإن لم ينصرفوا"[2]. "ويَحْتَمِل أنه يكره لكل مصلٍّ أن يتنفَّلَ بعد الجمعة في الجامع حتى ينصرف، وهـذا هـو الـمنصوص" قاله الـشاذلـي[3]. وهذا هو الـمأخوذ من قوله:

ح937 **وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى يَنْصرِفَ**: من الـمسجد إلى بيته. **فَيُصَلِّي**: فيه **رَكْعَتَيْنِ** لأنه لو صلاهما في الـمسجد لَتُوُهِّم أنهما اللتان حذفتا من الجمعة، ولم يقع في الحديث ذكر للصلاة قبلها. فلعل الـمصنِّف قصد التسوية بين الجمعة والظهر كما قصد التسوية بين الإمام والـمأموم في الحكم.

40 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[الجمعة: 10]

ح938 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ. وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

[الحديث 938 – أطرافه في: 939، 941، 2349، 5403، 5248، 6279].[م– ك=7، ب=9، ح=859].

40 بابُ قولِ اللَّهِ... ﴿فَإِذَا قُضِيتِ الصَّلَاةُ﴾. أي إذا أُدِّيَتْ صلاةُ الجمعة **﴿فَانْتَشِرُوا**

(1) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد (ص142 مع غرر المقالة).

(2) نقله العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن الشاذلي على الرسالة (381/1).

(3) كفاية الطالب الرباني (381/1) بتصرف.

فِي الْأَرْضِ للتكسب، **﴿وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾**: رزقه. قيل: أراد بذلك أَنَّ الأمرَ في الآية للإباحة لا للوجوب، لأن انصرافهم إنما كان للغداء ثم القائلة.

ح938 **امرأةٌ** لم تسمّ. **أَرْبِعَاءَ**: جمع ربيع، الجدول الصغير. وقيل: حافات الأحواض. **سِلْقًا**: هو المسمّى عندنا "بالسلك". قاله الفاسي[1]. **عَرْقَهُ**: العِرْقُ اللَّحْمُ الذي على العظم. والمراد أَنَّ السلق عوض عن اللحم. **وكُنَّا نَنصرف**...الخ: هذا محلّ الترجمة. مِن حيث إنهم كانوا يَبْتَغون ما كانت تُهيِّئُه لهم تلك المرأة بعد انصرافهم من الجمعة.

41 بَاب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

ح940 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ. [انظر الحديث 905].

ح941 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ. [انظر الحديث 938 وأطرافه].

41 **بابُ القَائِلَةِ**: أي الاستراحة وقت الظهيرة سواء كان معه نومٌ أم لا، وتُسمّى القيلولة أيضاً **بَعْدَ الجُمُعَةِ**: أي بعد صلاتها لا قبلها، لئلا يستغرقه النوم (265/1)/ فتَفوتَهُ الجمعة.

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 5 ص6).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبوابُ صلاةِ الخوفِ

1 وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمْ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: 101و102].

ح942 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا. فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [الحديث 942 – أطرافه في: 943، 4132، 4133، 4535]. [م– ك–6، ب–57، 839].

حكى ابنُ القصار: "أن النبي ﷺ صلاّها عشر مرات"(1). وقال ابن العربي: "صلاها أربعاً وعشرين مرة، وجاء في كيفيتها روايات كثيرة أصحّها ستة عشر"(2). وزاد ابن حجر عن شيخه(3): "واحدة، "فصارت سبعة عشر كيفية"(4)، والذي اختاره الإمام مالك منها(5)

(1) انظر كلامه في إكمال المعلم لعياض (225/3).

(2) مشارق الأنوار والقبس لابن العربي (375/1)، العارضة (34/2).

(3) يعني أبا الفضل العراقي في شرحه على الترمذي.

(4) الفتح (431/2).

(5) يعني في كيفيتها.

وقال: "هو أحسن ما سمعتُ في ذلك"، هو ما رواه البُخَارِيُّ في غزوة ذات الرِّقاع عن صالح بن خوّات، عَمّن شهد رسول الله ﷺ"[1]. ثم قال: قال مالك: "وذلك أحسن ما سمعتُ في صلاة الخوف".هـ[2].

وهو الذي ذكره الشيخ خليل في مختصره ونصُّه: "رُخِّصَ لِقِتَال جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ. قَسَّمَهُمْ، وإِنْ وِجَاهَ القِبْلَةِ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ، وعَلَّمَهُمْ، وصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بالأُوْلَى فِي الثُّنَائِيَةِ رَكْعَةً، وإلاَّ فَرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِئًا فِي الثُّنَائِيَةِ، وفي قِيَامِهِ بِغَيْرِهَا تَرَدُّدٌ، وأَتَمَّتِ الأُوْلَى وانْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ[3] فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ وَلَوْ صَلُّوا بِإِمَامَيْنِ. أَوْ بَعْضٌ فَذًّا جَازَ"[4]: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ سافرتم، ﴿جُنَاحٌ﴾، إثم.

ح942 **سَأَلْتُهُ**: يعني سأل شعيبٌ[5]، الزُّهْرِيَّ، **فقال**: أي الزهري، **قِبَلَ نَجْدٍ**: بأرض غَطَفان، وهي غزوة ذاتُ الرِّقاع وكانت سنة أربع، أو خمس، أو ست، أو سبع. **فَوَازَيْنَا**: قابلنا، **يُصَلِّي لَنَا**: أي بنا. **مَعَهُ**: أي تصلِّي معه حيث لا تصيبُهم سهام العدو **ثُمَّ انْصَرَفُوا**: وهم في حكم الصلاة. **مَكَانَ**: أي فقاموا مكان، **فَجَاؤُوا**: أي الطائفة الأخرى التي لم تُصَلِّ، **فَقَامَ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُمْ**: أي على البدل لا دُفْعة واحدة. **سَجْدَتَيْنِ**: أي وسلّم.

وهذه الكيفية اختارها الحنفية.

---

(1) كتاب المغازي حديث (4131).

(2) شرح ابن بطال (613/2).

(3) في مختصر خليل: "ثم صلى بالثانية ما بقي وَسَلَّم".

(4) مختصر خليل (ص48).

(5) شعيب بنُ أبي حمزة، الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد قال ابنُ معين: من أثبت الناس في الزهري، مات سنة 162هـ أو بعدها. التقريب (352/1).

2 بَاب صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ

ح943 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [انظر الحديث 942 وأطرافه].

2 **بابُ صَلاةِ الخوفِ رِجالاً** جَمْعُ رَاجِلٍ لاَ رَجُل، وكذا في الآية. **ورُكْبَاناً** جمع رَاكِبٍ. أي جوازُها كذلك عند الاختلاط وَشِدَّة الخوف. وذلك أنَّ صلاةَ الخوف على ضربين:

أحدهما: صلاة القِسْمة، ومحلّها عند إمكان قَسْمِ الجَيش والاكتفاء بإحدى الطائفتين في الحِراسة.

والثانية: صلاة الـمُسَايَفَة، ومحلّها عند عدم إمكان القَسْمِ لكثرة العدو والتحامه، وإليها الإشارة بالترجمة. ويقول الشيخ خليل: "وإِنْ لَمْ يُمْكن -أي القَسْمُ- أَخَّرُوا لِآخِرِ الاختياري، وصَلَّوْا إيمَاءً. كَأَنْ دَهَمَهُمْ عَدُوٌّ بِهَا، وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْيٌ وركْضٌ وَطَعْنٌ، وَعَدَمُ تَوَجُّه وَكَلَامٌ، وإِمْسَاكُ مُلَطَّخٍ، وإِنْ أَمِنُوا بِهَا: أَتَمَّتْ صَلاةَ أَمْنٍ"[1]، **وَاجِلٌ قائِمٌ**: يريد أَنَّ قوله: «رِجالاً» جمع رَاجِلٍ، والمراد به هُنا القائم، ويطلق على الماشي أيضاً.

ح943 **عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ**: قال في "المشارق"[2]: "هذا مِن مُشْكِلاتِ تَرْكِيبِه على تصحيفٍ وقع فيه، وذلك أنه ذكر حديثين: أحدهما: موقوفٌ على مجاهدٍ ولفظه كما للإسماعيلي: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرَّأس». والثاني: مرفوعٌ مِن رواية ابنِ عمر، ولفظه كما (للطبراني)[3]: «قال ابن عمر: إذا اختلطوا: يعني في

---

(1) مختصر خليل (ص48-49).

(2) لم أجد هذا النص في مشارق الأنوار لعياض، والله أعلم.

(3) الصواب: "الطبري"، كما في تفسيره (عند الآية 239 من سورة البقرة) (707/2)، إذ أخرج بسنده عن شيخه سعيد بن يحيى إلى ابن عمر. وهو موافق لما في الفتح (432/2).

القتال، فإنما هو الذكر وإشارةُ الرأس». قال ابن عمر: قال النبيﷺ: وإن كَانوا أكْثَرَ من ذلك فيصلون قِيَامًا ورُكْبَانًاهـ. قال الحافظ: "فتبيّن أن قول البُخاري: «قياماً» الأولى تصحيفٌ من قوله: «فإنما»، وتبيّن سبب التعبير بقوله: نحو قول مُجاهد لأَنَّ بين لفظيهما مُغايَرَةً"[1]. **وإنْ كَانُوا**: أي المسلمين[2] أي كان خوفهم، **قِيَامًا**: على أقدامهم، **وَرُكْبانًا**: على دَوابهم.

3 بَاب يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

ح944 حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ. ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

3 **بابٌ يحرُسُ**: أي المسلمون. **بعْضُهُمْ بعْضاً**: في صلاة الخوف، أي صلاة القِسمة.

ح944 **وَقَامَ النَّاسُ**: معهم طائفتين: طائفة خلفه، (266/1) وطائفة خلفها، لأَنَّ العدو كان في ناحية القِبلة، **وكَبَّرُوا** كلّهم. **وَرَكَعَ نَاسٌ** معه وهم الذين يَلونه، **وسَجَدُوا**: أي الذين ركعوا. **معه**، والطائفة الأخرى قائمة تَحْرُسُ، **وحَرَسُوا إخْوانَهُم**: بعدما تأخّروا لمحلّهم، **وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى**: أي تقدّمت لمحلِّ الأولى، **يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**. زاد النسائي: «ولم يَقْضوا»[3]. ابنُ حجر: "هذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة، وبه قال الثّوري وإسحاق ومَن تبعهما".[4]

---

(1) الفتح (432/2) بتصرف.

(2) في المخطوطة: أي المسلمون.

(3) رواه النسائي كتاب صلاة الخوف، (168/3).

(4) الفتح (433/2) باختصار.

4 بَاب الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزِئُهُمْ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ -وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ- فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

ح945 حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا -وَاللَّهِ- مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا. [انظر الحديث 596 وأطرافه].

4 **بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ**: أي إمكان فَتْحِها، وغلبة الظنِّ بذلك. أي بيان كيفيتها. **وَلِقَاءِ العَدُوِّ**: أي وكيفية الصلاة عند لِقائِهِ. **وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ**: أي على إتمامها. **كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ**: أي يُصلِّي لنفسه إيماءً. **فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ**: لاشتغال القلب والجوارح عند اشتداد الحرب، **أَوْ يَأْمَنُوا** بعض الأمن. **فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا** على صلاة ركعتين بالفعل أو الإيماء، **فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا** على واحدة بسجدتيها، **لَا يُجزِئُهُم التَّكْبِيرُ**: رَدٌّ به قول مَن قال يجزئ التكبير حينئذ، كالثوري وغيره. **حَتَّى يَأْمَنُوا**: الأمن التامُّ، **وَبِهِ**: أي بقول الأوزاعي، **قَالَ مَكْحُولٌ**: وتقدَّم بيانُ مذهبِنا في ذلك، **تُسْتَرَ**: بَلَدٌ بالأهواز فُتِحت سنة عشرين، **فَلَم يَقْدِرُوا على الصَّلَاةِ**: للعجز عن النزول وعن الإيماء أيضًا، **بِتِلْكَ الصَّلَاةِ**: المقضية. أي بَدَلَهَا.

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: اغتبط بهذه الصلاة الواقعة قَضَاءً لأنهم لم يشتغلوا عنها إلا بعبادة أهمّ منها.

ح945 **مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى** ... إلخ: قال القسطلانيُّ تبعاً للكرماني: "حاصل هذا التركيبِ عُرْفًا: «ما صَليتُ حتى غَرَبَتِ الشمسُ»" [1]، **وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ**: استدَلَّ البخاريُّ -رحمه الله- على ما ذهب إليه مِن تأخير الصلاة عند اشتداد القِتال بما ذكَرَهُ مِن الآثار، وبقضيةِ الخندق، ذهاباً منه إلى أَنَّ الشّغلَ عن الصلاة يوم الخندق وقع باشتدادِ القتال، وهو أحد الأقوال في ذلك. وأجيب عن قضية الخندق بأنها وقعت قبل أَنْ يُنزِلَ اللّه في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[2].

5 بَاب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الْفَوْتُ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

ح946 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنْ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمْ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.[الحديث 946- طرفه في: 4119].

5 **بابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وإيماءً**: أي بيان حكمها.

ومذهبُنا عدم الفرق بينهما في كيفيتي صلاة الخوف السابقتين. **شُرَحْبِيلَ**[3]: اختلف في

---

(1) إرشاد الساري (631/2).

(2) آيـة 239 من سورة البقرة.

(3) شرحبيل بن السِّمْط، الكندي الشامي، جزم ابنُ سعد بأن لـه وِفـادة، واختلف في صحبته، ثـم شـهد القادسية وفتح حمص، وعمل عليها لـمعاوية، ومـات سنة أربعين أو بعدها. التقريب (348/1).

صحبته. **واحْتَجَّ الوَلِيدُ**[1]: لِمذهب الأوزاعي. **بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه : لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ**... إلخ. وجه احتجاجِهِ أَنَّ الذين أَخَّروا الصلاةَ حتّى وصلوا لبني قُرَيْظة، لم يُعَنَّفُوا مع كونهم فَوَّتُوا الوقتَ. فصلاةُ مَنْ لَمْ يَفَوِّتِ الوقتَ بالإيماء، أو كيفما يُمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرُج وقتها.

ح946 **لَمَّا رَجَعَ من الأَحْزَابِ**: أي وَأُمِرَ بالتوجه لبني قريظة، **العَصْرَ**، وفي مسلم: «الظهر»[2]. وَجُمِعَ بينهما بأَنَّ ذلك كان بعد دُخول وقتِ الظُهر. فقيل لِمن صلاّها: لا تُصلِّي العصر، ومن لم يُصَلِّها: لا تُصلِّي الظهر.

6 بَاب التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

ح947 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ- فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا. فَتَبَسَّمَ.[انظر الحديث 371 وأطرافه].

6 **بابُ التكبير**: كذا للأكثر. وللكشميهني: «التبكير»، وهو أوجه. **والغَلَسِ بالصُّبْحِ**: أي التغليسَ بصلاتها وإيقاعِهَا في وقت الغلس. **والصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ**: أي مطلوبيتها.

---

(1) الوليد بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية. مات سنة 194هـ التقريب (236/2).

(2) مسلم كتاب الجهاد والسير حديث (1770).

ح947 **صلّى الصُبحَ** في خيبر، **بِغَلَسٍ**: أي في أوَّلِ وقتِها، **خَرِبَتْ خَيْبَرُ**: ثقةً بوعدِ اللّهِ تعالى حيث يقول: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الـمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الـمَنْصُورون﴾[1] الآية. (267/1) **فَظَهَرَ**: غلب، **وَصَارَتْ**: أي ثُمَّ صارت بعد استرجاعها مِن دِحْية. **لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**، اصْطَفَاها لنفسه، **ثم تزوَّجها** بعدما أعتقها، **أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا**: وهذا من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم. وموضع الترجمة قوله: صَلَّى الصُبح بغَلَسٍ، ثُمَ رَكِبَ فقال: اللّهُ أكبَر.

(1) آيـة 171 من سورة الصافات.

أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ: الفطر والأضحى

والعيد مشتق من العَوْدِ لتكرُّره، أو لِعَوده على المسلمين بالفرَح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَاب فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّل فِيهِ

ح948 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ؟» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [انظر الحديث 886 وأطرافه].

1 بابُ في العِيدَيْنِ: أي صلاتُهما. "والجمهور على أنها سُنة مؤكدة. وعن أبي حنيفة: واجبة"[1]. وهي ركعتان جهرًا مفتتحتان بسبع تكبيرات، بالإحرام في الأولى، وبستٍّ بالقيام في الثانية، سابقتان على الخُطبة كما يأتي. وَأَوَّلُ عيدٍ صلاَّهُ النبيُّ ﷺ عيدُ الفِطر في السنة الثانية من الهجرة. **والتَّجَمُّلِ فيه**: أي استحبابُه. وهو أحدُ مستحبّات العيد.

قال الشيخُ: "ونُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ، وغُسْلٌ، وبَعْدَ الصُّبْحِ، وتَطَيُّبٌ، وتَزَيُّنٌ، أي -بالثياب الجديدة، وتحسين هيئة مِن قصّ شارب ونحوه- وإنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ" هـ[2].

---

(1) المفهم (523/2). (وهذا على مذهب أبي حنيفة في التفريق بين الفرض والواجب).

(2) مختصر الشيخ خليل (ص46).

وروى البيهقي بسند صحيح: «أَنَّ ابن عمر كان يلبس أحْسن ثيابه في العيدين»[1].

وقال ابنُ بَطَّال: "التجمُّلُ في العيدين بحسن الثياب سنةٌ مندوبٌ إليها كلُّ مَن قَدَرَ عليها".

قال المهلَّبُ: "وكذلك التجمّل في الجماعةِ والوفودِ بحسن الثياب ممّا جرى به العمل".هـ[2]. وقال أبو الفرج: "كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفِعة ولا الدّون ويتخيَّرون أجْودها للجمعة والعيد، ولِلِقَاء الإخوان، ولم يَكن تخيُّر الأجودِ عندهم قبيحاً".هـ من شرحه[3].

وقال الشيخ يوسف بن عمر: "إظهار الزينة في الأعْيَادِ بالطيب والثياب لمن قدر على ذلك سُنة، فلا ينبغي لأحد أن يترك ذلك زُهدًا وتقشفاً مع القدرة عليه، وَيَرَى أن تركه أحسنُ، فمن ترك ذلك رغبةً عنه فهو بدعة من صاحبه".هـ نقله الحطّاب[4].

ح948 **إِسْتَبْرَقٍ**: ما غلظ من الديباج. أي حرير. **مَنْ لَا خَلَاقَ لَه**: لا نصيب له من الخير وهو على سبيل التغليظ.

2 بَاب الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

ح949 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

[الحديث 949 – أطرافه في: 952، 987، 2906، 3529، 3931].

---

(1) السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين، حديث (6143).

(2) شرح ابن بطال (624/2).

(3) انظر: تفسير القرطبي (197/7).

(4) مواهب الجليل (194/2).

ح950 وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي». [انظر الحديث 454 وأطرافه].

[م- ك-8، ب-4، ح-892، ا-26388].

2 **بابُ الحِرَابِ**: جمع حِربَة، **والدَّرَقِ**: جمع دَرقة، وهي التّرس. **يَوْمَ العِيدِ**: أي إباحة اللعب بها فيه سُروراً به.

ح949 **جَارِيَتَانِ**: دون بلوغ لعبد اللّه بن أُبَيّ اسم، إحداهما حمامة. **تُغَنِّيَان**: وَتُدَفِّفَان بِدُفٍّ وهو البَنْدِير الذي لا جَلاَجِل فيه. **بُعَاثَ**: اسم حصن وقعت فيه مَقْتلة عظيمة بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين. ودامت الحرب قبله بينهم مائة وعشرين سنة. **وَحَوَّلَ وجْهَهُ**: الشريف.

ابنُ حجر: "في تحويل وجهه صلى الله عليه وسلم والتفافه بثوبه إعراضٌ عن ذلك، لكون مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصْغاء إلى ذلك، لكن عدم إنكاره دالٌّ على تسويغ مثل ذلك الوجه الذي أقَرَّه إذ لا يُقِرُّ على باطل، والأصل التَنَزُّهُ عن اللَّعب واللهو. فيقتصر على مَا ورد فيه النص، وقتاً وكيفيَّةً تقليلاً لمخالفة الأصل -والله أعلم-".هـ[1].

وقال في "الإكمال": "اللهو وضرب الدفاف جائز في الأعراس وهي أحدُ أفراحِ المسلمين، وأعيادُهم من ذلك. ألا ترى قوله عليه السلام: «وهذا عيدنا». وفيه دليل على إظهار السرور وأسبابه في الأعياد. وأما تسْجيةُ النبيﷺ بثوبه في هذا الحديث وتحويلُه وجهَهُ عنهن في الحديث الآخر، فَإعراضٌ عن هذا اللهو، إذ لم يكن منه ولا من سببه، وإنمّا كان عنده مُباحًا لهؤلاء كقوله: «لَستُ من دَدٍ ولاَ دَدٌ مِنِّي»[2]: وكذلك يكره فعله

(1) الفتح (445/2).

(2) أخرجه الطبراني (344/19) عن معاوية، والبيهقي (217/10)، والبخاري في الأدب المفرد. قلتُ: وفي إسناده مقال. والدَّدُ هو اللعب واللهو.

وحضوره وإن كان مباحاً لأهل الفضل والمروءة ومَن يُقتدَى به، وقد قال تعالى[1]: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ اللَّغْوَ (268/1) أَعْرَضُواْ عنه﴾"[2]. **فانْتَهَرَنِي**: حيث ظنَّ أنَّ النبيﷺ قائمٌ وأنه لم يطَّلع على صنعهما. **مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ**: يعني الغناء والدُّف، **دَعْهُمَا**: "زاد هشام[3]: «فإن لكل قوم عيدًا وهذا عِيدنا»، إنَّ هذا اليوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس"[4].

ح950 **وَكَانَ يومَ عِيدٍ**: هذا حديث آخر. **يلعبُ السُّودَانُ**: أي في المسجد. **خَدِّي على خَدِّهِ**: متلاصقين، **دُونَكم**: الزموا اللعب. وقدَّمنا أن اللعب في المسجد منسوخ. **مَلِلْتُ**: سَئِمْتُ. قال القاضي: "فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والالتذاذ بذلك". هـ[5]. وقال ابنُ أبي جمرة: "فيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز نظر النساء إلى الرجال إذا كن مستترات، وأُمن من الفتنة، وفيه دليل على أن النظر للطاعة طاعة". هـ[6]. ونقل العارف الفاسي في "حواشي التفسير" نحو ما ذكر عن ابنِ القطان[7] قائلاً: "إنه قصر منع نظر المرأة للرجال على قصد الالتذاذ والخوف من تطرقه، ومع الأمن لا يمتنع النظر". قال: "وعليه يحمل نظر عائشة للحبشة. وأما نهيُهُ ميمونة وأمّ سلمة عن النظر إلى ابنِ أمّ مكتوم فلأنه فَهِمَ عنهما

(1) آيــة 55 من سورة القصص.

(2) إكمال المعلم (306/3-307).

(3) هـو هشام بن عروة كما في الحديث الآتي رقم (952).

(4) الفتح (442/2).

(5) إكمال المعلم (309/3) باختصار.

(6) بهجة النفوس (126/3) بتصرف يسير.

(7) ابنُ القطان الفاسي له كتاب بعنوان كتاب "النَّظَرُ في أحْكَامِ النَّظَر بِحَاسَّة البصر". وهو مطبوع بتحقيق الأستاذ إدريس الصمدي.

أنهما استباحتا النظر إليه لِعَمَاه، والأمر ليس كذلك، ولم يعثرا على علة المنع وهي قصد الالتذاذ أو الخوف منه، على أن للرجل أن يمنع زوجته، ولو من النظر إلى المرأة"هـ.

وقال القاضي أيضاً: "فيه أقوى دليل على إباحة الرقص إذ زاد النبيُّ ﷺ على إقرارهم أنْ أغراهم".هـ[1]. وانظر اعتراضَ ابنِ حجر ذلك والجواب عنه في باب قصة الحَبَش[2].

باب الدعاء في العيد: كذا للحَمُّويِّي وحده. وللجَمِيعِ[3]:

3 بَاب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

ح951 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» [الحديث 951 - أطرافه في: 955، 965، 968، 976، 983، 5545، 5556، 5557، 5560، 5563، 6673].

ح952 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا». [انظر الحديث 949 وأطرافه].

3 **بابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ**: "وكأنه أشار باللفظ الأول إلى ما رواه في المحامليات بسندٍ حسنٍ عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبَّلَ اللّه منا ومنك». وروى ابنُ عدي عن وَاثِلة أنه لقي رسول اللّه ﷺ فقال: تقبل الله منّا ومنك، فقال: نعم تقبل اللّه منا ومنك». قاله ابن حجر[4].

---

(1) إكمال المعلم (310/3) نحوه.

(2) الفتح (553/6).

(3) رواية الجميع هي عنوان الباب الثالث.

(4) الفتح (446/2) إلا أن الحافظ قال في رواية ابن عدي: "وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي، وهو ضعيف، وقد تفرَّد به مرفوعاً".

وسُئل الإمام مالك -رحمه الله- عن هذا القول وزيادة: "وغفر اللّه لنا ولك": فقال: "لا أعرفه ولا أنكره". ابنُ حبيبٍ: لم يعرفه سنة، ولم ينكره لأنه قولٌ حسنٌ قال: "ولا بأس عندي بالبداءة به، أي خلافاً لـما كان يفعله أصحاب مالك مِن أنهم يردّونه ولا يبتدِؤون به".هـ[1].

قال الشبيبي: "بل ربّما يجب، إذا ترتب على تركه الـمقاطعة كما قالوه في القيام للقادم، ومثلُه قولُهم: "عيد مبارك وأحياكم اللّه لأمثاله".هـ[2]. الشاطبيُّ: "وأما الـمصافحة، فإن كانت كالـمصافحة عند السلام فلا بأس بها والله أعلم"[3]. وفي "الـمدخل": قال الشيخُ الإمام أبو عبد اللّه ابنُ النعمان -رحمه اللّه-: "أدركتُ بمدينة فاس والعلماء العاملون بعلمهم بها متوافرون أنهم كانوا إذا فرغوا من صلاةِ العيدِ صافح بعضُهم بعضاً".هـ[4].

ح951 **أَنْ نُصَلِّيَ**: صلاة العيد. أي أوّلُ ما يكون الابتداءُ به في هذا اليوم الصلاةُ التي بدأنا بها، فعبّر بالـمستقبل عن الـماضي. **أَصَابَ سُنَّتَنَا**: هذا محلّ الترجمة.

ح952 **بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ**: أي بما قاله بعضُهم لبعض. **وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ**: أي "ليستا متصدرتين للغناء ولا مشتهرتين به"، هذا الذي استظهره الدماميني[5] في معناه. **وَهَذَا عِيدُنَا**: وإظهار السرور فيه مِن شرائع الدين. وهذا موضع الترجمة.

4 بَاب الْأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

ح953 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ

(1) نقله زروق في شرح الرسالة (260/1).

(2) الفواكه الدواني: (275/1).

(3) انظر: فتاوى الشاطبي، جمع أبو الأجفان (ص214).

(4) الـمدخل (269/2-270) ط. الـمكتبة التوفيقية.

(5) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (952).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

4 بابُ الأَكْلِ يومَ الفِطْرِ قبلَ الخُروجِ إلى صلاة العيد، أي استحبابُه.

ح953 **يأكُلَ تمَرات**: لمبادرة الامتثال لأمر اللّه بوجوب الفطر بعد وجوب الصيام.

ويأكُلُهُن وِترًا: أي وزاد قوله: «ويأكلهن وترًا». وزاد ابن حبان: «ثلاثا أو خمسًا أو سبعًا»[1].

5 بَاب الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

ح954 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتْ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ [الحديث 954- اطرافه في: 984، 5546، 5549، 5561].
[م- ك=35، ب=1، ح=1962].

ح955 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».
[انظر الحديث 951 وأطرافه].

---

(1) صحيح، ابن حبان (53/7 ح2814 الاحسان).

5 بابُ الأكْلِ يَومَ النَحرِ: لم يقيّده بوقت معيّن كما قيّده به في الفطر. وعدم التقييد ظاهر من حديثي الباب. ولعلّه أشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك كحديثِ بُرَيدةَ وغيرِه: «كَانَ النبيﷺ لا يخرج يوم الفطر حتّى يطعم، وَلاَ يَطْعَم يوم الأضحى حتى يُصلّي»[1]: لأن في كلّ منهما (مقال)[2]، وإن أخذَ أكثرُ العلماءِ بما دلاً عليه. ومذهبُنا ندبُ تأخيرِالفطرِ في الأضحى وتعجيلُه في الفِطر.

ح954 **رَجُلٌ**: هو أبو بردة بن دينار. **وذكر منْ جِيرَانِهِ**: أي فقراً وحاجَة. **جَذَعَةٌ**: (269/1) من المعز، **أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ**: لسمنها وكثرة ثمنها. **الرُخصةُ**: في التضحي بالجذعة.

ح955 **ونَسَكَ نُسُكَنَا**: ضَحَّى ضحيتنا. **فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ**: فيه اتحاد الشرط والجزاء. وأجِيب بأن المراد منه لازمه أي لا يُجْزِئُهُ **شاةُ لَحْمٍ**: أي لأضحيته، أي لا ثواب فيها، **بَعْدَكَ**: أي غيرك.

6 بَاب الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

ح956 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ- وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا

---

(1) رواه الترمذي في أبواب العيدين (98/3 تحفة) وقال: "حديث غريب". وابن ماجه في كتاب الصيام حديث (1756). وأحمد في المسند (352/5)، وابن خزيمة في صحيحه (ح1426) وغيرهم.

(2) في المخطوطة: "مقالا".

مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ! قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [انظر الحديث 304 وأطرافه].

6 بابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى: يعني إلى الصحراء لصلاة العيدين. أي مطلوبيةُ ذلك. ومذهبُنا ندب إيقاعها بها إلاّ لعلّة بكل مكان حتى بالمدينة المشرفة، ما عدا مكّة لأَنَّ مسجدها كالصحراء لعدم سَقفه واتساعه، ولمشاهدة البيت وهي عبادة مفقودة في غيره.

"وفي المُدونة: قال مالك: "لا تُصَلَّى في موضعين". سَنَدٌ[1]: يريد لا تُقام بخطبة بموضعين في المصر الواحد"هـ. نقله الحطاب[2].

وقال ابنُ عرفة: "وفيها[3]: لاَ تُصَلَّى بموضعين". سحنون: "ولو صلاّها أهلُ بلد لشدة مطر بمسجدٍ لم تحملهم أفنيتُه صَلاَّهَا بَقيتُهم أفذاذاً".هـ[4]. **بِغَيْرِ مِنْبَرٍ**: قال في المدونة: "قال مالك: "ولا يخرج فيها بمنبر، ولم يكن لِلنبيﷺ ولا لأبي بكر وعمر منبرٌ. وكثير بنُ الصلت بناه لعثمان بن عفان -رضي اللّه عنه-".هـ[5].

وقال في المدخل: "فإذا خرج الإمام إلى الصحراء فليكن على الأرض لا على المنبر، فإنه بدعة".هـ[6].

لكن قالَ الحَطَّابُ إثر نقله: وهو خلاف ما قاله ابنُ بَشِير ونصُّه: "فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر إن كان هناك مِنبر، ولا بأس في العيدين باتخاذ المنبر كما فَعَلَ عُثمان لأَنَّ

(1) يعني القاضي سند شارح المدونة (ت 541 هـ).

(2) مواهب الجليل (232/2).

(3) قوله: "وفيها"، يعني مدونة سحنون.

(4) شرح زروق على الرسالة: (256/1).

(5) المدونة: (165/1-166).

(6) المدخل لابن الحاج (268/2). المكتبة التوفيقية.

المقصود فيهما إقامَة أُبَّهَةِ الإسلام". هـ[1].

وقال ابنُ عرفة: "رَوَى الصِّقلي[2]: لاَ يُخْرِجُ لها مِنبراً. الشيخُ[3] عَنْ أَشْهب: إخراجه واسع"هـ. وقد جرى باتخاذه اليوم العمل في سائر الأقطار، فتعيّن المصير إليه، -واللّه الموفق-.

ح956 **إلَى المُصَلَّى**، "موضعٌ معروفٌ بباب المدينة الشرقي بينه وبين باب المسجد ألْفُ ذراع. قاله ابن شبّة"[4].

قال في الهَدْي: "ولم يصل النبي ﷺ العيد في مسجده إلا مرّةً واحدةً لمطرٍ بل كان يصلّيها في المصلّى دائمًا".[5] نقله المناوي.

فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ: أي «على رجليه» الشريفتين كما لابنِ خزيمة[6]. أي بغير منبر، وهذا محلّ الترجمة، **وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ**: مِن قبل معاوية، **بَنَاهُ كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ**: الكندي التابعي. أي بالطين. وهذا يدلّ على أنَّ أولَ مَن اتخذ المنبر للعيد مروان. وفي المدونة: "أول مَن اتخذه عثمان فيحمل على أنَّ عثمان، فَعَلَه ثم تركه، وأعاده

(1) مواهب الجليل (231/2) باختصار.

(2) في المذهب المالكي هناك: الصقليان، وهما: ابن يونس، وعبد الحق.

(3) يعني ابن عرفة نفسه.

(4) في كتابه: "أخبار المدينة". الفتح (449/2).

(5) كلام ابن القيم في زاد المعاد (441/1): "فصلّى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث وهو في سنن أبي داود وابن ماجه". قلتُ: أخرجه أبو داود (ح1160)، وابن ماجه (1313)، وفي سنده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، وهو مجهول، وكذا شيخه أبو يحيى عبيد اللّه التيمي.

(6) قال في الفتح (449/2): ولابن خزيمة في رواية مختصرة: « خطب يوم عيد على رجليه» ، لأن في صحيح ابن خزيمة المطبوع (348/2): « خطب يوم عيد على راحلته». قال ابن خزيمة: هذه اللفظة تحتمل معنيين، أحدهما: أنه خطب قائماً لا جالساً. والثاني: أنه خطب على الأرض. قلتُ: ولعلَّ الصواب على هذا التأويل ما في الفتح، والله أعلم.

مروانُ"(1). **غَيَّرْتُم واللَّهِ**: سنة رسول اللّه ﷺ وخلفائه، **فجعلتُها**، أي الخطبة **قَبْلَ الصَّلَاةِ**. ابنُ العربي: "هذا تغييرُ السُّنة بالنظر وَالقياس، وذلك باطلٌ بإجماع الأمة"(2).

7 بَاب الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

ح957 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [الحديث 957 – طرفه في: 963]. [م= ك=8، ب= أوال الكتاب، ح=888، أ=4602].

ح958 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
[الحديث 958 – طرفله في: 961، 978].

ح959 قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

ح960 وأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

ح961 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:سَمِعْتُهُ يَقُولُ:إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟. [انظر الحديث 958 وطرفاه]. [م= ك=8، ب=أول الكتاب، ح=885].

7 **بابُ المَشْيِ والرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ**: أي جواز المشي والركوب من غير تفضيل لأحدهما على الآخر. وَأُخِذَ ذلك مِن إطلاقِ ابن عمر، وكأنه أشار إلى تضعيف ما ورد في ندب المشي. ففي الترمذي عن عليّ: «مِن السنة أن يخرج إلى

---

(1) المدونة: (166/1).

(2) عارضة الأحوذي (4/2).

العيد ماشِيًا»[1]. وفي ابن ماجه عن سعد القرظ: «كان صلى الله عليه وسلم يأْتِي العيد مَاشِيًا»[2] ومذهبُنا ندب المشي في الذهاب إلا أنْ يشقّ عليه، لا في الإيّاب.

ح960 **لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ**... إلخ: هذا محلّ الشقّ الثاني من الترجمة. وقاسَ الإقامةَ على الأذان. قال القاضي: "ولا خلاف بين فُقهاء الأمصار في ذلك"[3].

وفي "الموطأ" قال مالك: "سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداءٌ ولا إقامةٌ منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم". قال مالكٌ: "وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا".هـ[4]. وأولُ مَن أحدث الأذان في العيد معاوية. قال القاضي:"وعملُ أهلِ المدينة ونقلُهم يردُّ ما أُحْدِثَ".هـ[5]. وقال الشيخُ خليل: "وَلاَ يُنَادِي الصَّلاَةَ (270/1) جَامِعَةً"[6]. وقال القاضي: "إن النداء بذلك حسن"[7].

ح961 **نَزَلَ**: أي تحوَّل عن موضعه. **وَمَا لَهُمْ أَلاّ يَفْعَلُوا**؟ لم يوافـق أحدٌ عطاء على ذلك كما يأتي لنا قريباً.

8 بَاب الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

ح962 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

(1) سنن الترمذي (70/3 تحفة) في أبواب العيدين، قال عقبه: "هذا حديث حسن". قلتُ: فيه الحارث الأعور.

(2) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها حديث (1294). قال في الزوائد: عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.

(3) إكمال المعلم (295/3).

(4) الموطأ، كتاب العيدين حديث (1).

(5) إكمال المعلم (295/3).

(6) مختصر خليل (ص49).

(7) قاله عياضٌ لصلاة الكسوف، ولكن العلة واحدة. انظر: إكمال المعلم (336/3).

ح963 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.
[انظر الحديث 957].

ح964 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا» [انظر الحديث 98 وأطرافه].

ح965 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ -أَوْ تَجْزِيَ- عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه].

8 بابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ: أي محلّها بعد صلاته لا قبلها.

القاضي عياض: "هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى. ولا خلاف بين أئمتهم فيه، وهو فعل النبيﷺ والخلفاء الراشدين بعده، إلا ما روي أنّ عثمان في شَطْرِ خلافته الأخير، قدَّمَ الخُطبة لأنه رأى مِن الناس مَن تفوته الصلاة. وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه. وقيل: أول مَن قدَّمها معاويةُ. وقيل: مروان. وقيل: زياد".هـ[1].

القرطبيُّ: "ولا قائل به -أي بالتقديم اليوم- من فقهاء الإسلام".هـ[2].

وقال الكرماني: "إيقاعُ الخُطبة بعد الصلاة إجماعُ مِن العلماء قديماً وحديثًا، إلا ما كان مِن بني أميّة".هـ[3].

(1) إكمال المعلم (289/3) بتصرف يسير.

(2) المفهم (528/2).

(3) الكواكب الدراري (69/6/3).

وقال ابن عرفة: "خطبة العيد إثر الصلاة سنة"[1]. وقال الشيخ خليل: "ونُدب خُطْبَتَان كالجُمُعَةِ -أي، في الصفة والجلوس أولهما وبينهما والجهر فيهما- وسَمَاعُهُمَا واسْتِقْبَالُهُ، وبَعْدِيَّتُهُمَا، وأُعِيدَتَا "إنْ" قُدِّمَتَا، واسْتِفْتَاحُ بِتَكْبِيرٍ وتَخَلُّلُهُمَا بِهِ بِلاَ حَدٍّ".هـ[2]. وتكون على المنبر إن كانَ ثمَّ مِنبَرٌ، وإلا فعلى الأرض ركعتين بالمصلّى.

ح964 **لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا ولا بعدهما**[3] لكراهة ذلك بالمصلّى لا بالمسجد، هذا مذهبنا. **ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ**: غرضُه مِن إيراد هذا الحديث أنَّ أمره صلى اللّه عليه وسلم للنساء بالصدقة كان مِن تتمّة الخُطبة. **خُرْصَهَا**: الحلقة مِن الذهب أو الفضّة تعلّق بالأُذن. **وَسِخَابَهَا**: قِلاَدَةٌ مِن عنبر أو غيرِه ليس فيها جوهر، تُجعل في العنق.

ح965 **إن أول ما نَبْدَأُ به أن نصلّي**[4]... إلخ: قال الإمام السبكي معناه: "أول ما يكون الابتداء به الصلاة التي قدمنا فعلها وبَدَأْنا بها، والفِعل المستقبل قد يوضع موضع الماضي"[5]. **وَلَنْ تَجْزِيَ أحداً بَعْدَكَ**[6]: وله صلى اللّه عليه وسلم أنْ يخصّ مَن شاء بما شاء مِن الأحكام.

9 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

ح966 حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ

---

(1) انظر: التاج والإكليل (196/2).

(2) مختصر خليل ص(49–50).

(3) في صحيح البخاري (23/2): «لم يصل قبلها ولا بعدها».

(4) في صحيح البخاري (23/2): «إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلّي ...».

(5) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص125).

(6) في صحيح البخاري (23/2): «ولن تجزي عن أحدٍ بعدك».

فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [الحديث 966- طرفه في: 967].

ح967 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ -وَأَنَا عِنْدَهُ- فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ. [انظر الحديث 966].

9 بابٌ مَا يُكْرَهُ مِن حَملِ السّلاحِ في الْعِيدِ والحَرَمِ: "الجمعُ بين ما دلّت عليه الترجمة مِن الكراهة وما تقدّم في «باب [الحِرابِ][1] والدَّرَق » من الجواز بحمل ما هناك على مَن عُهدت منه السلامةُ مِن إيذاءِ أحَدٍ. وما هنا على مَن حملها بَطَرًا وأشَرًا ولم يتحفّظ حال حملها"[2]. قاله ابن حجر.

وقال الدماميني: "يحمل ما هناك على الآلة الخفيفة لِلّعب بها، وما هنا على السلاح الذي يجتمعُ الجُندُ على حَمْلِهِ ويفضي إلى العقر والجرح عند الازدحام"[3].

ح966 **أَخْمَصِ**: أسفل، **فَنَزَعْتُهَا**: ومنها مات -رحمة الله عليه- سنة أربع وسبعين، **فَبَلَغَ الحَجَّاجَ** بنَ يوسف الثقفي، وكان إذا ذاك أميراً على الحجاز. **فَجَعَلَ**: أي الحَجَّاج. **لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ** ؟ أي عاقبناه، **أَنْتَ أَصَبْتَنِي**: أي بما أحدثته مِن البدع. وذكر الزبيرُ[4] أن إصابته كانت بإذن مِن الحجاج حقيقةً لكنَّ ابنَ عمر -رضي اللّه عنه- تَلَطَّفَ في جوابه.

---

(1) في الأصل: الحرب وهو خطأ. وفي المخطوطة: "الحراب". وهو الصواب. وهذا هو الباب الثاني من كتاب العيدين.

(2) الفتح (455/2) بتصرف.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (966) بتصرف يسير.

(4) يعني الزبير بن بكار في كتابه الأنساب. انظر: الفتح (456/2).

10 بَاب التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

ح968 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا أَوْ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر االحديث 951 وأطرافه].

10 بَابُ التَّكْبِيرِ لِلْعِيدِ: وللكشميهني: «التبكير». قال ابنُ حجر: "كذا للأكثر وعليه جرى شارحوه، وللمستملي: «التكبير». وهو تحريف"[1]، **حِينَ التَّسْبِيحِ**: أي تسبيح الضحى.

ابنُ بطال: "أجمعوا على أنها لا تُصلَّى قبل طلوع الشمس"[2]. الشيخُ خليل: "-ووقتها- مِن حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَال".هـ[3]. ووقت الذهاب إليها بعد طلوع الشمس في حقّ الإمام والمأموم، هذا مذهبنا.

ح968 **أن نُصلِّيَ**. أي ثُمَّ نخطب. ودلّ هذا على أنه لا ينبغي الاشتغال يوم العيد بشيء غير التأهّب للصلاة والخروج إليها، وَمِنْ لاَزِمِ ذلك ألاَّ يفعلَ قبلها شيءٌ غيرَها فاقتضى ذلك التبكير إليها.

11 بَاب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [...] أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ

---

(1) الفتح (456/2).

(2) شرح ابن بطال (640/2).

(3) مختصر خليل (ص49).

إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

ح969 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ! إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

11 بابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: وهي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، سُمّيت بذلك لأن اللحم يُشَرَّقُ[1] فيها.

ابنُ بطال: "المراد بالعمل في أيام التشريق التكبيرُ فقط"، لأنه ثبت: «أنها أيام أكلٍ وشرب وَبِعَال»[2] وثبت تحريمُ صومها فدلَّ على تفْريغها لذلك مع الحظ على الذكرِ، والمشروعُ فيها التكبير فقط".هـ[3]. ونحوه للسبكي في "نكته"[4]، وعليه جرى المصنّف

(1) "تشريق اللحم أي تقديده. وسميت أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّقُ فيها، أي تشرق في الشمس"اهـ من مختار الصحاح مادة شرق.

(2) يعني: "وجماع". أقولُ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وبعال» غير ثابت بهذا اللفظ.

سها السخاوي في المقاصد (ص139) فعزاه بهذا اللفظ لمسلم، وسكت عنه سهواً أيضاً شيخنا عبدالله ابن الصديق في تعليقه عليه.

بل أخرجه مسلم في كتاب الصيام حديث (1141) (800/2)، وأحمد (75/5) عن نُبَيْشة الهذلي مرفوعاً بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» دون زيادة: «بعال».

ورواه مسلم أيضاً حديث (1142)، وأحمد (460/3) عن كعب بن مالك مرفوعاً بلفظ: «أيام منى أيام أكل وشرب». ورواه بهذا اللفظ أيضاً عن أبي هريرة ابن ماجه (ح1719) بسند حسن.

وروي هذا الحديث عن عدة من الصحابة.

أما الرواية التي ذكرها الشبيهي بزيادة: «بعال»، فأخرجها الدارقطني (283/4) عن أبي هريرة. وفي سندها سعيد بن سلام العطار، كذّبه ابن نمير، والبخاري، وابن حنبل، والدار قطني.

(3) شرح ابن بطال (641/2–642) نقلا عن المهلب بتصرف.

(4) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص126).

كما يأتي إيضاحه. **واذْكُرُوا اللَّهَ**: لم يقصد التلاوة لأنها: ﴿وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ﴾[1] وإنما قصد حكاية قول ابن عباس. **في... أيام العشر**: أراد مساواة أيام التشريق لأيام العشر بجامع ما يقع فيهما مِن أعمال الحج (271/1). **وكَبَّرَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ**: هو الباقر، **خَلْفَ النافلةِ**: كالفريضة. والتكبير عند الجمهور خاص بالفريضة. الشيخُ خليل: "وتَكْبِيرُه إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لا نَافِلَةٍ ومَقْضِيَةٍ فِيهَا مُطْلَقاً"[2].

ح969 **مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ**: من أيام السنة، **أَفْضَلَ**: منها. أي الأعمال. **في هَذِهِ**: أي في هذه الأيام. وحملها المصنِّفُ على أيام التشريق، وحمل العمل المطلوب فيها على التكبير، حيث أورد الآثار المتعلّقة به فقط.

وعلى هذا جرى ابنُ أبي جمرة، إلاّ أنه عمَّم في الأعمال ونصُّه: "ظاهر الحديث يدلّ على أنه ليس شيءٌ مِن الأعمال أفضلُ مِن الأعمال في أيام التشريق، وهي الثلاثة أيام التي بعد يوم النحر"[3]. قال: "وذلك أنه تقرَّر مِن قواعد الشرع والسُّنة المحمدية أنَّ أوقات الغفلات العبادةُ فيها أفضلُ، فَلَمَّا كانت هذه الأيام أيام أكلٍ وراحةٍ للنفوس فهي في الغالب يتسلّط عليها النومُ الكثير والغفلةُ فيكون فعلُ الفضائل فيها أفضلُ مِن غيرها، والنوافلُ أفضلُ مِن غيرها"هـ. من بهجته....إلخ[4].

قال ابنُ حجر: "وهو توجيه حسن إلا أنَّ المنقول يعارضه ثم ساق هذا الحديث –يعني حديث الباب– مِن عـدَّةِ طرقٍ مصرِّحاً فيه بتفسير الأيام بأيام العشر، وقال إثر ذلك:

---

(1) آية 28 من سورة الحج وهي: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم اللّه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ...﴾.

(2) مختصر خليل (ص50).

(3) بهجة النفوس (73/2).

(4) بهجة النفوس (73/2–74) بتصرف.

فظهر أن المراد بالأيام -في حديث الباب- أيّام عشر ذي الحجة، لكنه مشكلٌ على ترجمة البخاري بأيام التشريق وأجيب بأن الشيء يشرف بمجاورته للشريف، وأيّام التشريق تلي أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث فيثبت به فضل أيّام التشريق، وبأن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع أعمال الحج فيه. وبقية أعمال الحج تقع في أيّام التشريق فاشتركت معها في أصل الفضل، وبأن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد، فكما أنه خاتمة أيام العشر، فهو مفتتح أيام التشريق". هـ كَلَامُ ابنِ حجرَ مِنْ فَتْحِهِ[1].

وبحثَ معه تلميذُه الشيخُ زكريا في ذلك بقولِهِ: "وأنت خبيرٌ بأَنَّ الجوابَ بذلك إنما يقتضي إلحاق أيام التشريق بأيام العشر في الفضل، لكن الترجمة تقتضي تفضيل أيام التشريق على أيّام العشر والمنقول يقتضي العكس"هـ. من تُحفته[2].

تنبيه:

ذهب بعضُ العلماء إلى أَنَّ أَيَّامَ عشرِ ذي الحجة أفضلُ من غيرها مِن أيام السنة، وأيّد ذلك بما رواه البزار وغيرُه مرفوعاً: «أفضل أيّام الدنيا أيام العشر»[3] وبأنها تشتمل على يوم عرفة، وقد روي: «أنه أفضل أيام الدنيا».

وزعم بعضُهم[4] أَنَّ ليالي عشر رمضان أفضلُ من ليالي العشر لاشتمالها على ليلة القدر، واستبعده الحافظُ ابنُ رجب بخبرِ الترمذي: «قيامُ كلِّ ليلةٍ منها: -أي ليالي العشر-

(1) الفتح (459/2) بتصرف يسير.

(2) تحفة الباري (80/3).

(3) رواه البزار في الحج (28/2 كشف الأستار) من طريق أبي الزبير عن جابر. وأورده عبدالرزاق (376/4) موقوفا على مسروق بلفظ: «هي أفضل أيام السنة».

(4) المراد بالبعض هو ابن القيم كما في زاد المعاد (57/1).

بقيام ليلة القدر»[1]. وبأَنَّ عشر رمضان فُضِّلَ بليلة واحدة وهذه جميعُ لَيَالِيهَا مُتَسَاوِيَةٌ في الفضل.

قال الشيخ زكرياء: "هذا ما قيل في ذلك والتحقيقُ أَنَّ مجموعَ العشر أفضلُ مِن مجموع عشر رمضان وَإِنْ كَانَ في عُشْرِه ليلة لا يَفضُل عليها غيرُها".هـ[2].

ونقل الحطَّاب عن ابنِ النقَّاش: "أَنَّ أَيَّام عشر ذي الحجة أفضلُ لاشتمالها على يوم عرفة ويوم النحر. ولياليَ عشر رمضان الأخيرة أفضلُ لاشتمالِها على ليلة القدر التي (272/1) هي خيرٌ مِن ألف شهر". قال: "وهذا هو الجواب الشافي الكافي، ومَن أجاب بغيره لم يُدْلِ بحجة صريحة قط".

قال الحطَّاب إِثْرَه: "قلتُ: ولا يُفهم مِن هذا الجواب أَنَّ لياليَ عشر ذي الحجة لا فضيلة فيها، فإِنَّ أكثرَ المفسرين على أَنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿وليالٍ عشرٍ﴾[3]، العشر الأول مِن ذي الحجة. ولا شك أَنَّ القَسَم بها يقتضي اختصاصها بمزيد فضل، وهو ظاهر واللّه أعلم".هـ[4]. ونقل المناوي نحوه عن ابنِ القيم وأقرَّه[5].

وقال ابنُ حجر: "الذي يظهرُ أَنَّ السَّبَبَ في امتياز عشر ذي الحجة إِمْكان اجتماع أمهات العبادة فيها، وهي الصلاةُ، والصّيام، والصَّدَقَةُ، والحجّ، ولا يتأتى ذلك في غيرها".هـ[6].

فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ: مِن مالٍ أو مِن نفسٍ ومالٍ بِأَنْ يَسْتَشْهِد.

---

(1) رواه الترمذي (464/3 تحفة) في الصوم، وقال عقبه "هذا حديث حسن غريب".

(2) تحفة الباري (81/3).

(3) آية 2 من سورة الفجر.

(4) مواهب الجليل (473/2–474) باختصار.

(5) فيض القدير: (51/2).

(6) الفتح (460/2).

12 بَاب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

ح970 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

[الحديث 970 – طرفه في: 1659]. [م= ك=15، ب=46، ح=1285].

ح971 حَدَّثَنَا محمد حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. [انظر الحديث 324 وأطرافه].

12 بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى: أي يوم العيد، والثلاثة بعده. **وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ**: يوم عرفة.

فِي قُبَّتِهِ: بيتٌ صغيرٌ مِن الخيام مستديرٌ مِن بيوت العرب. **وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ**. أي الفريضة مِن ظهر يوم النَّحر لصبح الرابع، هذا مذهبنا. وَلَفْظُهُ: "اللّه أكبر" ثلاثاً. ابنُ عرفة: "وفيها": منع التكبير أيام مِنًى في غير أدبار الصلوات".

وروى اللَّخْمِيُّ: "لا بأس به"، وَصَوَّبَه. وعزاه الصِّقِلِّي لابن حبيب. وسمع ابنُ القاسم: "إنْ كَبَّروا بعد الصلوات فلا بأس. وَلَمْ يَفْعَلْهُ مَن يُقتدى به إلا إثرها"[1]، **مَيْمُونَةُ** زوج النبيﷺ **لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ** وأيامها.

---

(1) المدونة: (172/1) حكاية عن مالك. وكذا نقلها البراذعي في التهذيب (332/1).

تنبيه:

قال في "الاكمال": "للتكبير في العيد أربعة مواطن: في السعي إلى المصلّى إلى حين يخرج الإمامُ، وإذا كبّر الإمام في خطبته، والتكبير المشروع في الصلاة، والتكبير بعد الصلوات في عيد الأضحى. فأما الوجه الأول فاختلَف العلماء فيه".

فَرَوَى[1] جماعةٌ مِن الصحابة والسلف أنهم كانوا يكبِّرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلّى يرفعون أصواتهم بذلك. وقاله مالك والأوزاعي. قال مالك: "ويكبّر إلى أن يخرج الإمام". وقال ذلك الشافعي.

وأما تكبيرهم مع تكبير الإمام في الخُطبة فمالكٌ يرى ذلك، والمغيرة[2] يأباه. وأما التكبير المشروع في الصلاة، فاختلف العلماء في عدده. ومذهب مالك وأحمد أنه سبع في الأولى بالإحرام، وفي الثانية: خمس بتكبيرة القيام[3].

وأما التكبير عَقِب الصلوات في النحر فاختلَفَ السلف فيه على نحو عشر مقالات، واختيارُ مالك والشافعي وجماعةٌ أن ابتداءَه صلاةُ الظهر يوم النحر، وانتهاؤُه صلاة الصبح آخر يوم التشريق وأنه للمنفرد والجماعة والرجال والنساء، والمقيم والمسافر".هـ[4]. منه وقوله: "وفي الثانية خمس بتكبيرة القيام"[5] المشهورُ عندنا أنها خمسٌ بدونها والله أعلم.

---

(1) في إكمال المعلم: «فَرَأى».

(2) المغيرة بنُ عبد الرحمن المخزومي، الإمام الفقيه، أحدُ من دَارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك، الثقة الأمين. ولد سنة 134 وتوفي سنة 188هـ شجرة النور الزكية ص56.

(3) في إكمال المعلم المطبوع (300/3): وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام. قلتُ: قال ابن القيم في الزاد (444/1) بعدما ذكر حديث أن النبيّ ﷺ كبّر سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة: "قال أحمد: وأنا أذهب إلى هذا".

(4) إكمال المعلم (299/3 فما بعدها) باختصار.

(5) على حسب النسخة الخطية التي كانت بحوزة المؤلِّف بخلاف النسخة المطبوعة.

ح971 خِدْرِهَا: سترها، **وطُهْرَتَه**: تطهيره من الذنوب. ومطابقته للعيد ظاهرة، ولغيره بالقياس عليه بجامع أَنَّ الكلَّ من الأيّام المشهودة.

13 بَاب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

ح972 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرْكَزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي. [انظر الحديث 494 وطرفيه].

13 بابُ الصَّلَاةِ إلى الحَرْبَةِ يومَ الْعِيدِ:

ح972 الْحَرْبَةُ: دون الرمح.

14 بَاب حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

ح973 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [انظر الحديث 494 وطرفيه].

14 بابُ حَمْلِ العَنَزَة: هي أقصرُ مِن الْحَرْبَةِ. **أو الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يومَ الْعِيدِ** أيْ ليصلِّي إليها.

15 بَاب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

ح974 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ -أَوْ قَالَتْ- الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

15 بَاب خروجِ النِّساء: الطاهرات، **والحُيَّضِ إلى المصلَّى**: أي جوازه مطلقاً. وهو مذهب جماعةٍ من السلف، وقصره المالكية على المتجالّات منهن دون غيرهن. الشيخُ:

"وخروج متجالّة لعيد واستسقاء". هـ[1]. (273/1)/ ابنُ العربي: "وإن خرجن ففي أطمار"[2].

قالوا: وخروج العواتق المدلولُ عليه بحديث الباب كان عند الأمن من الفساد، أما عند تغيّر الحال فلا يخرجن.

16 بَاب خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

ح975 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ -أَوْ أَضْحَى- فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

16 بابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى: أي جوازه في الأعياد، وإنْ لم يصلّوا. والشّاهِدُ مِن حديثِ الترجمة خروجُ ابْنِ عَبَّاس: وهو صبيٌّ مع النبي ﷺ.

17 بَاب اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ

ح976 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه].

17 بابُ اسْتِقْبَالِ الإمامِ النّاسَ في خُطبةِ الْعِيدِ: أي اسْتِنَانُ ذلك.

ح976 **أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ**: التي فرغنا منها ثم الخطبة. **رَجُلٌ**: أبو بردة.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص50).

(2) عارضة الأحوذي (2/8-9). والأطمار جمع طِمْر وهو الثوب الخلِق.

18 بَاب الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

ح977 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [انظر الحديث 98 واطرافه].

18 بابُ العَلَمِ بالمُصَلَّى: أي الشيء الشاخص ليعرف به المحلّ.

ح977 **وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ ما شَهِدْتُه**: فيه تقديم وتأخير وحذف. أيْ ولولا منزلتي منه صلى الله عليه وسلم لم أحضر العيد لأجل الصّغر، فالصِّغر علّة لعدم الحضور لا للحضور. **عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ**: هذه الدار بنيت بعده صلى الله عليه وسلم.

19 بَاب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

ح978 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا! وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ، قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ. [انظر الحديث 958 وطرفه].

ح979 قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾الْآيَةَ[الممتحنة:12]. ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، –لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا–: نَعَمْ! لَا

يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [انظر الحديث 98 وأطرافه].

[م- ك=8، ب=أول الكتاب، ح=884، ا=3064].

19 بابُ موعِظَةِ الإمامِ النِّسَاءَ يومَ الْعِيدِ: بعد فراغ خطبته إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال. أي مطلوبيةُ ذلك وبيانُ ما فيه.

ح978 **نَزَلَ**: انتقل مِن موضعه. **قلتُ لِعَطَاءٍ**: القائل هو: ابنُ جريج. **فَتَخَها**: خاتم مِن فضة لا فصّ لها. **وَيُلْقِينَ**: كلّ نوع مِن الحلي. **إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ**: لكن قال ابن بطال: "أمَّا إتيانُهُ للنِّسَاءِ ووعظُهن فهو خاصٌّ به صلى اللّه عليه وسلم عند العلماء. وهم مجمعون أنَّ الخطيب لا يلزمه خُطبةٌ أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتمّها عند النساء".هـ نقله أبو الحسن في المعونة[1]. وقال القاضي عياض: "هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه".هـ[2].

ح979 **يَجْلِسُ** الناس **بِيَدِهِ**: أي يشير بها. **لا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ**، قيل: هي أسماءُ بنتُ يزيد. **فَتَصَدَّقْنَ**: فِعْلُ أَمْرٍ، والفاء للسببية. **ثُمَّ قَالَ**: بلالٌ. **لَكُنَّ**: متعلّق بما بعده. **فداءٌ**: خبرٌ. **أَبِي وأُمّي** مبتدأ.

20 بَاب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

ح980 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ:

---

(1) شرح ابن بطال (646/2) وانظر: معونة القارئ. (مخطوط ص: 298-289).

(2) الفتح (467/2) بتصرف.

«لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي، وَقَلَّمَا ذَكَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: «لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ -أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ -وَالْحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ! أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [انظر الحديث 324 وأطرافه].

20 بابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا: أي المرأة، **جِلْبَابٌ** ثوب **فِي العيد**: تُعيرُها صاحبتُها جِلباباً مِن جلابيبها فتخرُج به إلى المصلّى. "يفيد تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر مَن لا جلباب لها، فمن لها جلبابٌ بالطريق الأولى". قاله ابن بطال[1].

ح980 **إمرأةٌ**: لم تسمَّ. **أُخْتِها** هي: أمّ عطية. وزوجُها لم يسمّ. **قَالَتْ**: أختها. **الكَلْمَى**: الجرحى. **بِأَبِي**. أيْ أفديه بأبي.

العَوَاتِقُ: جمع عاتقٍ، الجاريةُ حين تدرك. **الخُدورِ**: الستور. **قالَتْ** حفصة. **فقلتُ لَهَا**: لأم عطية. **كذا... وكذا**: أي كمزدلفة وَمِنًى.

21 بَاب اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

ح981 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ-، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ-، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.
[انظر الحديث 324 وأطرافه].

21 باب اعتِزالِ الْحُيَّضِ المصلّى: أي استحباباً لا وجوباً كما سبق في الحيض. وهذه الترجمة بعض مدلول الحديث قبلها، فلّعله أعادها اهتماماً بذلك.

(1) شرح ابن بطال (647/2) بتصرف.

22 بَاب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

ح982 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ -أَوْ يَذْبَحُ- بِالْمُصَلَّى. [الحديث 982 - أطرافه في: 1710، 1711، 5551، 5552].

22 باب النَّحْرِ والذَّبْحِ "يَوْمَ العيد"[1] **بالمُصَلَّى**: أي استحبابُ ذلك للإمام للإعلام به، وليترتب عليه ذبح الناس. قال الشيخ خليل: "ونُدِبَ ذَبْحُ أُضْحِيَتِهِ -أَيْ الْإِمَامِ بِالْمُصَلَّى"[2].

23 بَاب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

ح983 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي! ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ! وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه].

ح984 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِيرَانٌ لِي - إِمَّا قَالَ: [بِهِمْ] خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ -وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا. [انظر الحديث 945 وأطرافه].

ح985 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [الحديث 985 أطرافه في: 5500، 5562، 6674، 7400]. [م- ك-35، ب-1، ح-1960، أ-18821 و18825].

---

(1) في صحيح البخاري (28/2)، والفتح (471/2): «يوم النحر».

(2) كلامُ خليل في مختصره (ص49) هو: "ونحره أُضحِيَّتَهُ بالمصَلَّى".

23 بَابُ كَلَامِ الإِمَامِ والنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ: أي جوازه إذا كان متعلّقاً بأمور الدين. **وإذا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ**: خطبة العيد، يجيب السائل. اشتملت الترجمة على حكمين: الأولُ أعمُّ من الثاني، والمراجعة الصادرة بين النبيﷺ وأبي بُرْدَةَ، دَالَّة على الأول، وسؤالُ أبـي بردة عن حُكْمِ العَنَاقَ[1] دالٌّ على الثاني.

ح984 **رَجُلٌ** هو: أبو بردة.

24 بَاب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

ح986 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

24 بابُ مَن خالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ: مخالفةُ الطريق في الرجوع مِن العيد مستحبةٌ في حقّ الإمام والمأموم. وذكر الحافظُ في علّة ذلك أكثرَ مِن عشرين قولاً أقربُها: "شهادة الطريقين أو سكّانُها من الجِنِّ والانس أوالملائكةُ الحاضرين بهما أو الكلُّ للمارِّ بهما"[2]. وقال ابنُ القيم بعد أنْ عدَّ مِن ذلك جملةً وافرة: "الأصحّ أنه لذلك كلِّه ولغيره مِن الحِكَمِ التي لا يخلو فعلُه عنها"[3].

ح986 **إِذَا كَانَ**: تامةٌ (274/1). **وَحَدِيثُ جَابِرٍ**: كذا عند جميع الرواة، وهو مشكل. وعند أبي نعيم[4]: «تابعه يونسُ بنُ محمّد عن فُلَيحٍ. وقال محمد بنُ الصّلت: عن فليح

---

(1) العَنَاق بفتح العين الأنثى من ولد المعز، والجمع: أَعْنُقٌ.اهـ. من مختار الصحاح مادة ع ن ق.

(2) الفتح (473/2).

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد (449/1).

(4) هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله، الأصفهاني الصوفي، الشافعي، صاحب التصانيف (ت 430 هـ). ذكر هذا في كتابه المستخرج على الصحيح.

عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح.هـ[1]. أي مِنْ حديثِ أبي هريرة وهو واضحٌ. وقال ابنُ العربي في العارضة: "عجبتُ مِن إخراج البخاري لهذا الحديث مع الاضطراب الذي فيه".هـ[2].

25 بَاب إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ. وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى. لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

ح987 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى».

[انظر الحديث 949 وأطرافه].

ح988 وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمْ. أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي»: مِنْ الْأَمْنِ.

[انظر الحديث 454 وأطرافه].

25 **بابٌ إذا فاتَهُ العيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**: على هيئة صلاةِ العيد فذًّا أوجماعة. وَمَنْ جاء والإمام يخطبُ نُدِبَ له الجلُوس حتى يفرُغَ مِن الخطبة ويصلِّي، **وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى** ولم يحضر لصلاة الجماعة صلّى وحده. **هَذَا عِيدُنَا يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ**: هذا محلّ الترجمة.

(1) الفتح (473/2).

(2) عارضة الأحوذي: (10/2).

ووجه أخذ الدليل منه "أنه صلى اللّه عليه وسلم جعل العيدَ عيدًا لكلّ المسلمين، فينبغي أَنْ يشترك الكلُّ في سنن العيد، وَمِنْ جملتِها الصلاة". قاله السندي[1] ونحوه للكرماني عن شارح التراجم[2]. **بالزَّاوِيَةِ**: موضع على فرسخين من البصرة.

ح987 **فَإِنـهَا أَيَّامُ عيدٍ**: من هنا أخذ ابنُ الـمُنَيِّر مطابقة الترجمة، قال: فأضاف سنة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتـها الفذّ والجماعةُ والنِّسَاءُ والرِّجَالُ. قال الدماميني: "ولا يخفى عليك ما فيه من البُعد"[3]. **مُتَغَشِّي**: مستتر مِن الأمر لا مِن الأمان.

26 بَاب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ

ح989 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ.[انظر الحديث 98 وأطرافه].

26 **بابُ الصَّلَاةِ**: أي النافلة، أي بيان حكمها. **قَبْلَ الْعِيدِ**: أي صلاته. **وبَعْدَهَا**. وحكمُ النافلة عندنا الكراهةُ قبلها وبعدَها إِنْ صُلِّيَتْ بِالـمُصَلَّى. والجوازُ قبل وبعد إِنْ صُلِّيَتْ بالـمسجد.

قال الإمام ابنُ العربي: "التنفّل في الـمصلّى لو فُعِلَ لَنُقِلَ، وَمَن أجازه رأى أنه وقتٌ مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أنَّ النبيﷺ لم يفعله. وَمَن اقتدى به فقد اهتدى".هـ[4]. وإلى تفصيل مذهبِنَا أشار الشيخُ بقوله: "وكُرِهَ تَنَفُّلٌ بِـمُصَلًّى قَبْلَهَا وبَعْدَهَا لا بِـمَسْجِدٍ فِيهِمَا"[5].

ح989 **خرجَ يومَ الْفِطرِ**: لصلاة العيد بالـمصلّى.

---

(1) حاشية السندي (217/1).

(2) الكواكب الدراري (89/6/3).

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (986).

(4) الفتح (476/2) وانظر عارضة الأحـوذي (7/2) بتصرف.

(5) مختصر خليل (ص50).

أبـواب الوتـر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوتر: سنة مؤكدة عند الـمالكية[1] والشافعية[2]، واجبٌ عند الحنفية[3]، وهو عندنا آكد السنن[4]، ويليه العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء. ووقـتُه بعد عشاء صحيحة، وشفق للفجر، وضروريُّهُ للصبح. وَنُدِبَ فعلُه إثر شفع منفصل بسلام إلا للاقتداء بواصل، وكره وصله ووتر بواحدة[5]. فإن طال ما بينه وبين الشفع ندبت إعادة الشفع.

1 بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

ح990 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

[انظر الحديث 472 وأطرافه].

ح991 وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

ح992 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ -وَهِيَ خَالَتُهُ- فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى

---

(1) انظر: المدونة (127/1).

(2) انظر: المجموع (17/4).

(3) انظر: بداية المبتدي (ص20) والهداية شرح البداية (65/1) كلاهما للمرغيناني.

(4) يقول خليل (ص38): "والوتر سنة آكد".

(5) قارن بمختصر خليل (ص38).

رَأسِي وَأخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

ح993 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أرَدْتَ أنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأيْنَا أنَاسًا مُنْذُ أدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أرْجُو أنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأسٌ. [انظر الحديث 472 وأطرافه].

994 حَدَّثَنَا أبُو الْيَمَانِ قَالَ: أخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ -تَعْنِي بِاللَّيْلِ- فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ رَأسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأيْمَنِ حَتَّى يَأتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.
[انظر الحديث 626 وأطرافه].

1 **بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ**: من الأحكام.

ح990 **وَجُلاً**: لم يعرف. **صَلاَةِ اللَّيْلِ**: زاد الأربعة: «والنهار»[1]. **مَثْنَى مَثْنَى** أي اثنين اثنين. «يُسَلِّمُ مِن كل ركعتين» كما لأحمد[2] **الصُّبْحَ**: أي الفجر. **صَلَّى ركعةً واحدةً تُوتِرُ لَهُ**... إلخ. فيه أنَّ أقلَّ الوتر ركعةٌ وأنها تكون مفصولة بالسلام عمّا قبلها. وبه قال الأئمة[3] الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة.

ح991 **حتى يأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِه**: روي: «أنه صلّى ركعتين ثم قال: يا غلام! ارحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة» وهذا يدل على عدم الطول"[4].

(1) رواه أبو داود (ح1295) والترمذي (208/3 تحفة) والنسائي (227/3) وابن ماجه (ح1322).

(2) المسند: من حديث ابن عمر: (ح5103): (49/2).

(3) انظر المغني (450/1)، والأم (289/1)، والتاج والإكليل (73/2). وشرح فتح القدير لابن الهمام (449/1).

(4) شرح معاني الآثار للطحاوي (279/1).

ح992 **باتَ عندَ مَيْمُونَةَ**: وكانت حائض قال: **فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ**: ما يتوسّد. أي يوضع تحت الرأس. قاله الداودي والقرطبي[1]. وكانت مِن أدم حشوُها لِيف. وانظر: كتاب الطهارة. **يَمْسَحُ النَّوْمَ** أي أثره **عشرَ آياتٍ من آلِ عِمرانَ** أَوَّلُهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَـوَت والأَرْضِ﴾[2] إلى السورة. **يَفْتِلُهَا**: زاد في روايةٍ: «فعرفتُ أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني به في ظلمة الليل». ولـمسلم: «فجعل إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني»[3]. **ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**: كررها ست مرات. وفي مسلم: «يسلّم مِن كل ركعتين»[4]. فمفاده أنه صلّى ثلاث عشرة ركعة. ووقع التصريح بذلك (275/1) في عدة أحاديث. وأما رواية شريك[5] الآتية في التفسير: عن كُرَيب: «فصلى إحدى عشرة» فقال الحافظ: "تُقَدَّمُ رواية الأكثر عليها لـما معهم مِن الزيادة ولأنهم أحفظ وكذلك كلّ مَن خالف هذه الرواية يَردُ إليها بضربٍ من التجوز والتأويل. انظر: الفتح[6]. **وَرَكْعَتَيْنِ**: الفجر.

ح993 **قَالَ القَاسِمُ**: بنُ محمد بن أبي بكر الصديق: "**بِثَلَاثٍ**. أي مِن غيرِ فصلٍ بسلام. وبه أخذ الحنفية.

ح994 **إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**: بعد الوتر منها.

2 بَاب سَاعَاتِ الْوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

ح995 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا

---

(1) المفهم (392/2).

(2) آيـة 190 ومـا بـعـدهـا.

(3) مسلم في صلاة الـمسافرين حديث (763 رقـم 185).

(4) مسلم حديث (763 رقـم 191).

(5) شـريك القاضي، وهو سـيئ الحـفـظ.

(6) الفتح (483/2).

الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً. [انظر الحديث 472 وأطرافه].

ح996 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

2 **بـابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ**: أي بيانُ وقتِه. أَمَّا أَوَّلُهُ فنقَلَ ابنُ الـمنذر الإجماعَ على أَنَّ ابتداءَ وقتِه مغيبُ الشفـقِ بعد صلاة العشاء"[1]. وأما آخِرُه فالذي عند الـمالكية والشافعية أَنَّ آخرَ وقتِه الاختياري طلوعُ الفجر ويبقى بعده وقت الضرورة إلى أن يبقى للشروق مقدار صلاة الصبح. **قَبْلَ النَّوْمِ** احتياطاً، خوف غلبة النوم. وتأخيره لآخِرِ الليل لـمن عَلِمَ مِن نفسه الانتباه أولى. ففي مسلم: «من طمع منكم أن يقوم آخرَ الليل فليوتر مِن آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم ألا يقوم مِن آخر الليل فليوتر مِن أَوَّله»[2].

ح995 **وَكَأَنَّ الْأَذَانَ** أي الإقامة.

بِأُذُنَيهِ: أي يسرع سرعةَ مَن سمع الإقامة، ويلزم مِن الإسراع تخفيف القراءة. فقوله: **أَيْ بِسُرْعَةٍ** منصوب على الـمصدر.

ح996 **كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ**. أي أحياناً في أَوَّلِهِ، وأحياناً فـي وسطه، وأحياناً فـي آخره. **إلى السَّحَرِ** قُبَيْلَ الفجر. زاد الترمذي: «حتى مات»[3].

3 بَاب إِيقَاظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ

ح997 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَـــالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

---

(1) الإجمـاع لابـن الـمنـذر (ص10).

(2) مسلم صلاة الـمسافرين وقصرها حديث (755) رقـم (162).

(3) رواه الترمذي (194/8 تحفة) لكن بلفظ: "حين مات".

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [انظر الحديث 382 وأطرافه].

3 **بابُ إيقَاظِ النَّبِيِّ صلى الله عليه أَهْلَهُ بالوِترِ**: وللكشميهني: «للوتر» أي لصلاته.

ح997 **أيقظني**: أي فقمتُ فتوضأتُ. **فَأَوْتَرْتُ** معه. واستدل به على استحباب فعل الوتر آخر الليل لمن تيقّن الاستيقاظ بنفسه أو بإيقاظ غيره.

4 بَاب لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

ح998 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا. [م= ك=6، ب=20، ح=751، ا=4710 و5798].

4 **بابٌ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وِترًا**: أي على سبيل الاستحباب. وحكمتُه أَنَّ أَوَّلَ صلاة الليل وهي المغرب وترٌ، فناسب أَنْ يكون آخرُها وتراً. فمن أوتر أول الليل ثم أراد أَنْ يَتَنَفَّلَ بعده جاز له ذلك. ولا يحتاج لتشفيع وتره الأول بركعة أخرى، ولا يعيد الوتر عقب تنفُّلِه لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وتران في ليلة»[1] فهو نهيٌ مقدَّم على الأمر أو مُخَصِّصٌ لعمومه، هذا قول مالك والشافعي وأحمد. قاله ابن بطال[2]. "ولأن إعادته تصيِّر الصلاة كلّها شفعاً فيبطل المقصود منه". قاله الدماميني[3].

المازريُّ: مَن كان له تهجّد فالأولَى له ألا يوتر مع الإمام يعني أَوَّلَ الليل ليكون وترُه آخرَ نفله. ابنُ عرفة: سمع ابنُ القاسم: مُنِعَ مَن أوتر مع الإمام في رمضان أَنْ يصلِّي وتره بركعة ليوتر بعد ذلك يسلّم معه ويصلّي بعد ذلك ما شاء، وقال قبل ذلك: ويتأنى قليلا أعجب إليّ"[4].

(1) رواه أبو داود (ح1439) والترمذي (574/2 تحفة) والنسائي (230/3).

(2) شرح ابن بطال (657/2) نحوه.

(3) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (998).

(4) التاج والإكليل للمواق (72/2).

5 بَاب الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح999 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

[الحديث 999 - أطرافه في: 1000، 1095، 1096، 1098، 1105].
[م= ك=6، ب=4، ح=700، أ=5208].

5 بابُ الوترِ علَى الدَّابَّةِ: أي جوازُه عليها بعيراً كانت أو غيره.

ح999 **كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ**: ويلحق به غيرَه مِن سائر الدواب. وقد جاء مُصَرَّحاً بالدابة في غيره وعلى كل حال. فهو دالٌّ على عدم وجوب الوتر، إذ لو كان واجباً ما صلاَّهُ راكباً! واستشكل بأَنَّ الوِتْرَ كان واجباً عليه صلى اللّه عليه وسلم فكيف صلاَّه راكباً، وأجيب باحتمال الخصوصية، كخصوصية وجوبه عليه، وبأنه صلى اللّه عليه وسلم يشرع لأمته ما يليق بالسنّة في حقّهم، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يكون ركوبه لمصلحة التشريع مع أنه واجب عليه. **أُسْوَةٌ**: قدوة.

6 بَاب الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

ح1000 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [انظر الحديث 999 وأطرافه].

6 بابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ: أي مطلوبيتُه فيه كالحضر. وردّ به على مَن قال: "ليس في السفر وِتر".

7 بَاب الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

ح1001 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

[الحديث 1001- اطرافه في: 1002، 1003، 1300، 2801، 2814، 3064، 3170، 4088، 4089، 4090، 4091، 4091، 4092، 4094، 4095، 4096، 6394، 7341]. [م- ك=5، ب=54، ح=677، أ=13602].

ح1002 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

[انظر الحديث 1001 وأطرافه].

ح1003 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. [انظر الحديث 1001 وأطرافه].

ح1004 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ. [انظر الحديث 798].

7 بابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وبَعْدَه: القنوتُ له مَعَان تزيدُ على عشر. والمراد به هنا الدعاء. وأشار بالترجمة (276/1) للردِّ على مَن ذكر أنه بدعة. وروي وقوعه في الصبح، والظهر، والمغرب، والعشاء، والوتْرُ قبل الركوع، وبعده. ثم نسخ الجميعُ واستقرَّ العمل به على جهة الاستحباب في صلاة الصبح خاصة.

ح1001 **قَبْلَ الرُّكُوعِ**؟ هذا مذهبنا. قال الشيخ: وَنُدِبَ "قُنُوتٌ سرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ وقَبْلَ الرُّكُوعِ ولَفْظُهُ وَهُوَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ..."[1] إلخ.

(1) مختصر خليل (ص30).

القرطبيُّ: "اتفقوا على أنه لا يتعيّن في القنوت دعاء مُؤَقّت إلا ما روي عن بعض أهل الحديث في تخصيصهم بقنوت مصحف أُبَيّ بن كعب المروي: أن جبريل علّمَهُ للنبيﷺ وهو: "اللهم إنا نستعينك"... الخ واستحبّه مالك".هـ[1].

ابنُ بطال: "وجه اختياره قبل الركوع ليدرك المستيقظون مِن النوم الركعة التي بها تدرك الصلاة. ولذلك كان الوقوف في الصبح أطول مِن غيرها".هـ[2].

وإنما ذكر المصنِّف القنوت في أبواب الوتر إشارة إلى ما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيرُه، عن الحسن بن علي قال: «علّمني رسول اللهﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر «اللهم اهدني فيمن هديت»الحديث[3]. **يَسِيرًا**: أي شهراً. ثم استمر عمله على القنوت قبله.

ح1002 **كَانَ الْقُنُوتُ**: أي مشروعاً. **فُلَانًا**: لم يعرف. ويحتَمِلُ أنه محمد بن سيرين **كَذَبَ**: أي أخطأ **شَهْرًا**: أي ثُمَّ عاد للقنوت قبله **قَوْماً** مِن أهل الصُّفة. **زُهَاءَ**: مقدار. **دُونَ أُولَئِكَ**:أي غير أولئك الغادرين المدعو عليهم. **وكَانَ بَيْنَهُمْ**: أي بين المبعوث إليهم.

وحاصل القضية أنَّ النبيَّ ﷺ وَجَّه السبعين لقوم مشركين معاهَدين فتعرّض لهم آخرون وهم: رعل، وذكوان، وَعُصَيّة مع عامر بن الطفيل، فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري فدعا صلى الله عليه وسلم على هؤلاء المتعرضين **يَدْعُو عَلَيْهِمْ** بعد الركوع في الصلوات كلّها.

ح1004 **فِي** صلاة **الْمَغْرِبِ**: ثم نسخ منها إجماعاً.

(1) المفهم (302/2) قلتُ: رواه البيهقي (210/2) من حديث خالد بن أبي عمران وقال: هذا مرسل.

(2) شرح ابن بطال (665/2) نقلا عن المهلب.

(3) رواه أبو داود (ح1425) والترمذي (562/2 تحفة) وابن ماجه (ح1178).

تـكـمـيـل:

قال في إكمال الإكمال ما نصُّه: عياضٌ: لم يذكر أهل الصحيح ما يقرأ في الشفع والوتر، وفي "الـمُصَنَّفات":أنه في الشفع بـ﴿سَبِّحْ﴾ و"الكافرون". وفي الوتر "بالإخلاص" و"الـمعوذتين". وفي حديثٍ: «قرأ في الشفع بذلك وفي الوتر بـ"الإخلاص" فقط». وفي حديثٍ: «بـالإخلاص في كل واحدة من الثلاث». ابنُ العربي: يَقْرَأُ فيه -أي في الوتر- الـمتهَجِّدُ بتمام حزبه وغيره بالإخلاص فقط لأَنَّ حديثَها أصحُّ مِن حديث الـمعوذتين".هـ[1].

وقال الشيخ خليل: وندب "قِرَاءَةُ الشَّفْعِ بـ﴿سبح﴾ و"الكافرون" وَوِتْرٍ بـ"إِخْلَاصٍ" و"مُعَوِّذَتَيْنِ" إلاَّ لِـمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ فِيهِمَا"هـ[2].

لكن اعترضَ الشيخُ علي السنهوري بقوله: "هو خلاف ما عليه جمهور أئمتنا من ندب قراءة السور الـمذكورة فيهما لـمن له حزب ولغيره، وصنيعُهُم هو الواضح إبقاءً للنَّصِّ على ظاهره".هـ[3]. وسلّمه مَن بعده. ونَقَلَ الحطابُ عن الكافي: "أن مالكاً كان يستحبّ أن يقرأ في كل واحدة من الأوليين بالإخلاص وفي الثالثة بالإخلاص والـمعوذتين".هـ[4].

---

(1) إكمال الإكمال: (69/3) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص38).

(3) تبع الشيخُ خليل ابنَ العربي في مسألة مَن له حزب لا يقرأ بالسور الـمذكورة، لكن تعقّبه الشراح بأنـه تحكـم لا عبرة له: التاج والاكليل (71/2). والشرح الكبير: (315/1-316). قال في الفواكه الدواني (200/1): وظـاهر كلام الـمصنِّف استحباب القراءة بهذه السور كان له حزب أم لا وهــو الـمعتمد خلافـا لابـن العربـي وخليـل في مختصره حيث قال: إلا لـمن له حزب... وبحث فيه العلامـة ابـن غـازي قـائلا: تبـع خليـل في تقييـده بحـث الـمازري وما كان ينبغي له العدول عن نُقُول الأئمة من استحباب قراءة السور الـمذكورة في الشـفع والـوتر ولـو لـمن له حزب. وأيضاً هو مخالف للحديث فإنه عام فيمن له حزب وغيره. فلله در الـمصنف (أي ابن أبـي زيـد) حيث ترك التقييد.

(4) مواهب الجليل (85/2) بتصرف.

وهذا هو الذي نقله القاضي عياض في "الغنية" بسنده عن أبي مصعب عن مالك عن عليٍّ مرفوعاً. وقال مالك إثره: الحمد لله الذي وافق وتري وتر رسول الله ﷺ. وقال أبو مصعب: "ما تركتُ ذلك منذُ سمعتُه من مالكٍ" وهكذا قال كلّ واحد من الرواة بينه وبين القاضي. وقال القاضي أيضاً: "وأنا قد أخذتُ بذلك منذ بلغني هذا الحديث".هـ[1].

(1) الغنية (ص84-85). وهـي فهرست لشيوخ عياض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الِاسْتِسْقَاءِ

أي طلب السقي. النوويُّ: "أجمع العلماءُ على أنَّ الاستسقاءَ سُنَّةٌ، واختلفوا هل تسنّ له صلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: "لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة". وقال سائر العلماء من السلف والخلف، الصحابة والتابعون فَمَن بعدهم: تسن له الصلاة".هـ[1]. وعندنا أنها سنة مؤكدة عند الاحتياج "لسقي زرع ونحوه بمطر أو شرب بنهر"[2].

قال أصبغ: "استسقي بمصر للنيل خمسة وعشرين يومًا متوالية، وحضره ابنُ القاسم وابنُ وهب"[3].

1 بَاب الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ح1005 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. [الحديث 1005- أطرافه في: 1011، 1012، 1023، 1024، 1025، 1026، 1027، 1028، 6343]. [م- ك-9، ب-أول الكتاب، ح-894، أ-16468].

1 بَابُ الاسْتِسْقَاءِ وخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: ابنُ عبد البر: أجمعوا على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر. وروى أبو مصعب عن مالك: أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند الحطمة الشديدة. هـ[4]. والقرطبيُّ: "سنةُ (278/1) الاستسقاءِ الخروجُ إلى المصلّى و الخطبةُ والصلاة، وبذلك قال جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج، وإنما هو

---

(1) شرح النووي على مسلم (187/6).

(2) راجع مختصر خليل (ص50).

(3) جامع الأمهات (ص132).

(4) التمهيد: (172/17).

دعاء لا غير. والأحاديث الصحاح ترد عليه.هـ[1]. وصلاته "ركعتان جهراً، بدون تكرير تكبير في أولهما، ثم خطبتان -بعدهما- كالعيد، يجلس في أولهما وفي وسطهما ويتوكّأ على عصى. وَبَدَّلَ التكبيرَ -المشروع في خطبة العيد- بالاستغفار وبَالَغَ في الدعاء آخر الثانية مستقبلاً ثم حوَّل رِداءَه، وندب كونهما على الأرض، لا على المنبر فيكره كما تفيده المدونة"[2].

ح1005 **عن عمّه**: عبد اللّه بن زيد صاحبِ حديث الوضوء لا صاحب حديث الأذان خلافاً لابن عيينة. **خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** إلى المصلّى في رمضان سنة ست. **وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ**: في آخِرِ الخطبة الثانية.

2 بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

ح1006 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [انظر الحديث 797 وأطرافه].

ح1007 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنْ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ، سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنْ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ: فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ.

---

(1) المفهم (538/2).

(2) راجع مختصر خليل ص (50-51). ومواهب الجليل (244/2-245).

قَالَ اللَّــهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾[الدخان:10] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾[الدخان:16]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. [الحديث 1007- اطرافه في: 1020، 4693، 4767، 4774، 4809، 4820، 4821، 4822، 4823، 4834، 4825].

2 بابُ دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: "اجعلْها... كَسِنِي يُوسُفَ": وجه إدخال هذا الباب في أبواب الاستسقاء، التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين، كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين.

قال ابنُ بطال: "قال المهلّب: الدعاءُ على المشركين يختلف معناه، فإن كانوا منتهكين بِحُرُم الدين وأهله فالدعاء عليهم واجب وعلى كلِّ مَن سار بسيرهم من أهل المعاصي حين انتهاكهم. وأما عند كفّهم ورجوعهم من الانتهاك فيجب أن يُدْعى لهم بالإسلام والتوبة.هـ"[1].

ح1006 **وَطْأَتَكَ**: عقوبتك. **عَلَى مُضَرَ** أي كفارهم. **اجْعَلْهَا**: أي الوطأة. **كَسِنِي يُوسُفَ**: السبع التي وقع فيها القحط في زمانه.

ح1007 **عَبْدِ اللَّهِ**: هو ابن مسعود. **إِدْبَاراً**: عن الإسلام. **اللَّهُمَّ سَبْعًا**: أي سلِّط عليهم سبعاً... إلخ. **سَنَةٌ**: قحط وجدب **حَصَّتْ** استأصلت **كُلَّ شَيْءٍ** من النبات **فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ**. وفي التفسير: «فاستسقى لهم فسقوا» **فَقَدْ مَضَتْ**. هذا قول ابنُ مسعود **الدُّخَانُ** وهو الناشئ عن الجوع **وَالْبَطْشَةُ** بدر، **واللِّزَامُ** القتل. **وآيةُ الرُّومِ** أي آية أوَّل سورة الروم وهي قوله: ﴿غُلِبت الروم﴾ إلى آخرها.

3 بَاب سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

ح1008 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

(1) شرح ابن بطال (8/3) بتصرف.

ح1009 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

ح1010 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [الحديث 1010 طرفه في: 3710].

3 **بابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإمامَ الاِسْتِسْقَاءَ إذا قَحَطُوا**: أصابهم القحط.

ح1008 **وأَبْيَضُ**: معطوف على سَيِّداً بالبيت قبله. ونصُّهُ:

وَمَا تَرْكُ قَوْمٍ لا أبالَك سيِّدا ❖ يحوط الذمار[1] غيرَ ذرب مُواكل

يُسْتَسْقَى: مبنيٌّ للمجهول فيصرف مسألة الترجمة أي يَسْتَسْقِي الناس **الغَمَامَ بِوَجْهِهِ**: الشريف **ثِمالَ اليَتَامَى**: عمادهم، وملجأهم، ومغيثهم، ومطعمهم. **عصمةً لِلْأَرَامِلِ**: جمع أرملة. المرأة التي لا زوج لها، أي مَانِعُهُمْ مِمَّن يَضُرُّهُمْ. وهذا البيت أنشده أبو طالب لما استسقى بالنبيﷺ في صباه فحصل السقي.

أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال: «قدمتُ مكّة وهم في سنة قحط فقالت قريش: يا أبا طالب، أقحط الوادي، وأجدب العيال، فهلمّ فاستسق، فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس دجى انجلت عنه سحابة قتماء وحوله أغيلمة، فأخذ أبو طالب الغلام وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وَمَا في السماء قزعة، فأقبل السحاب مِن ها هنا وها هنا، وأغدق واغدودق وانفجر له الوادي والبادي. وفي ذلك يقول أبو طالب:

(1) ذمار الرجل: هو كل شيء يلزم جمايته، والدفع عنه. والذمار: الحوم والأهل ... انظر: تهذيب اللغة مادة ذمر.

و"أبيض"... الخ نقله ابن حجر الهيتمي في شرح الهمزية قائلاً: "وبه يسقط قول السهيلي: إن أبا طالب لم ير النبي ﷺ استسقى قط فكيف قال ما ذكر[1].

ويسقط جوابه أيضاً كما يسقط جواب الحافظ ابن حجر أيضاً بقوله: إنه مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهِد وقوعه منه. قال الهيتمي: فلو استحضر الحافظُ رواية (278/1)/ ابن عساكر هذه، لم يقل ما ذكره.

قلتُ: وكذا الدمامينيُّ لم يستحضرها فتَبِعَ السهيليَّ فيما قال[2]. والسيوطيُّ لم يستحضرها أيضاً فتَبِعَ الحافظَ فيما اعتذر به[3].

ح1009 **يَجِيشَ**: يهيج. **لَكَ**: كذا للحَمُّوِيِّ. قال ابنُ حجر: "وهو تصحيف"[4]. وللمستملي «كُلُّ». **مِيزَابٍ**: كناية عن كثرة الماء. والميزاب: ما ينحط منه الماء من محلٍّ عالٍ.

ح1010 **فَقَالَ**: عمر: **اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ**... الخ. قال ابن رُشيد: "تؤخذ الترجمة منه بطريق الأولى لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدِّموه للسُّؤال"[5].

4 بَاب تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ح1011 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [انظر الحديث 1005 واطرافه].

(1) انظر كلام السهيلي في الروض الأنف (29/2-30).
(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1008).
(3) التوشيح (911/3).
(4) الفتح (497/2).
(5) الفتح (495/2).

ح1012 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

4 بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ عند الِاسْتِسْقَاءِ: أي مشروعيته. وهو سنّةٌ عند جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة. وحكمته "التفاؤل بتحويل الحال عمّا هي عليه". قاله المهلّب[1]. وَتَعَقُّبُ ابنِ العربي له ردَّهُ ابنُ حجر، فانظره[2]. ومثل الرداء "البرنسُ والغفارة ونحوهما". قاله الزرقاني[3].

وصفة التحويل أن يجعل ما على اليمين على الشمال، وما على الشمال على اليمين، ويمرّ به مِن وراءه، فيصير ما كان مواليًا لجسده مواليا للسماء ولا ينكسه بجعل أسفله أعلاه. ومحلّ التحويل قبل الشروع في الدعاء كما في المدونة والرسالة[4]. الشيخ خليل: "وحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ بِلاَ تَنْكِيس، وكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا"[5].

ح1011 **فَقَلَبَ رِدَاءَهُ**: بعد استقباله القبلة ثم شرع في الدعاء.

ح1012 **خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى** زاد أبو داود: «متواضعا مُتَبَذِّلا»[6] أي لابساً ثياب البذلة. أي المهنة. متخشعاً مترسلا. أي متأنيا متضرعاً. الشيخ خليل: "وخَرَجُوا ضُحًى مُشَاةً

(1) نقله عنه ابن بطال في شرحه على البخاري (11/3).

(2) الفتح (499/2).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (83/2/1) بتصرف.

(4) المدونة (166/1-167) والرسالة (ص148).

(5) مختصر خليل (ص51).

(6) سنن أبي داود كتاب الصلاة. حديث (1165).

ببَذْلَةٍ وتَخَشُّع مشايخ. ومُتَجَالَّةٌ، وَصَبِيَّةٌ، لا مَنْ لا يَعْقِلُ مِنْهُمْ وبَهِيمَةٌ وحَائِضٌ ولا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ وانْفَرَدَ لا بِيَوْمٍ".[1]هـ. ابنُ عرفة: "ابنُ الماجشون: ليس في الغدو لها تكبيرٌ ولا استغفارٌ"[2] **فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ** عند إرادة الدعاء. **هُوَ** أي عبد اللّه بن زيد، المذكور في هذا السند. **لِأَنَّ هَذَا**: أيْ راوي حديث الاستسقاء. **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بِنِ عَاصِمٍ** أي وذاك صاحبُ الأذان عبد اللّه بن زيد بن عبد ربه بن الحارث.

5 بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ، جَلَّ وَعزَّ، منْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ

5 بابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ مِن خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَ محارِمَ اللَّهِ: قال ابنُ حجر: "وقعت هذه الترجمة في رواية الحَمُّويِّي وحده خالية مِن حديثٍ وَمِنْ أَثَرٍ".هـ[3].

قال السيوطي: "وقع في بعض النسخ فيها حديثٌ ولفظه: «قال يحيى بن عبد الرحمن: "حدثنا إسحاق بن سعد القرشي نا أبي عن أبي هريرة قال: كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً؟ قالوا: ونَرَى ذلك يا أبا هريرة؟ قال: نعم. والذي نفسي بيده، عن الصادق المصدوق، قالوا: وبم ذلك يا أبا هريرة؟ قال: تُنتهكُ ذِمَّةُ اللّه وَذِمَّةُ رسوله، فيمسك اللّه القطر عن أهل الأرض فيمسك اللهُ بأيديهم". ولم ينبّه ابنُ حجر على هذا الحديث وكأنَّه مِن زوائد بعضِ رُوَاةِ الصحيح وإلا فهو مذكور في الجزية".هـ من التوشيح[4].

6 بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

ح1013 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا

---

(1) مختصر خليل (ص50).

(2) مواهب الجليل: (206/2).

(3) الفتح (501/2).

(4) التوشيح (913/3-914).

دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللّٰهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اسْقِنَا، اللّٰهُمَّ اسْقِنَا، اللّٰهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللّٰهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: وَاللّٰهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ -وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ-، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللّٰهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللّٰهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللّٰهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالْآجَامِ، وَالظِّرَابِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

6 **بابُ الاستِسْقَاءِ** (279/1) **فِي الْمَسْجِدِ الجَامِعِ**: أي مطلوبيةُ الدعاء فيه بطلبِ السقي لا إيقاع الصلاة فيه والخطبةُ على الكيفية المعهودة. فإن ذلك لا يكون إلا بالمصلّى عدا المسجد الحرام بمكّة فتقع فيه صلاة الاستسقاء على هيئتها كما يقع فيه العيد. قاله الحطاب[1].

ح1013 **رَجُلاً** لم يعرف. **هَلَكَتِ الْمَوَاشِي**: لقلّة المرعى، **وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ**: لضعف الدواب عن السير بها **يُغِيثُنَا** مِنْ أَغَاثَ وغَاثَ وهما بمعنى واحد. وقال ابنُ القَطَّاع: "غاث اللّهُ عبادَه: سقاهم، وأغاثهم أجابَ دعاءهم"[2]. **قَزَعَةٍ**: قطعة سحاب **شَيْئًا** من علامات المطر **سَلْعٍ** جبل بالمدينة **ولا دارٍ** تحجبنا عن رؤيته. **مثلُ التُّرْسِ**:

(1) مواهب الجليل (244/2) نحوه.

(2) الفتح (503/2) وابن القطاع هو أبو القاسم علي بنُ جعفر بن علي السعدي، الصقلي توفي سنة 515هـ/ ترجمته في سير أعلام النبلاء (433/19).

أي مستديرة كثيفة. **سبتًا**: كناية على الأسبوع من باب تسمية الشيء باسم بعضه أي ما رأيناها سبعة أيام **رَجُلٌ** لم يعرف أيضاً. **هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ** والمواشي بعدم الخروج للمرعى. **وانقَطَعتِ السُّبلُ**: بكثرة المطر. **يُمْسِكْهَا**: أي الأمطار. **حَوَالَيْنَا**: أي أنزل المطر حوالينا. **ولاَ عَلَيْنَا**: أي ولا تنزله على أبنيتنا وَدُورنَا. **الآكامِ**: الجبال الصغار. **والظِّرَابِ**: الجبال المنبسطة.

7 بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

ح1014 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ -وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ-، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ-، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ مَا أَدْرِي. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

7 **بابُ الاسْتِسْقَاءِ في خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ**: أي طلب السقي فيها والدعاء بذلك فقط.

ح1014 **دارِ القَضَاءِ**: هي دار لعمرَ بِيعَتْ بعده في قضاء دَيْنِه الذي أوصى به وكان ستة وثمانين ألفاً على ما هو الصواب، فمن ثم سُمِّيت دار القضاء وفيها كانت خوخةُ أبي بكر

وَصَيَّرَهَا السَّفَّاحُ رحبةً للمسجد "وقد غلط مَنْ ظَنَّ أنها دار قضاء الأمراء". قاله القرطبي[1].

فَأَقْلَعَتْ: أي السحاب عن المدينة.

8 بَاب الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

ح1015 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا. فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

8 بابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى المِنْبَرِ: أي في صلاة الجمعة. الزركشيُّ: "وليس فيه ذكر المنبر إلا أن قوله: «يخطب يوم الجمعة»: يدل عليه، فإنه كان لا يخطب يوم الجمعة بعد إيجاد المنبر إلا عليه. قاله الإسماعيلي". هـ[2].

وأما الاستسقاء الواقع في الصحراء فمستحبٌّ فيه عندنا أن يخطب على الأرض لا على المنبر. قال الشيخ: "ونُدِبَ خُطْبَةٌ بِالأَرْضِ"[3].

9 بَاب مَنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ح1016 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا.

---

(1) المفهم (542/2).

(2) التنقيح (183/1).

(3) مختصر خليل (ص51).

فقامَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فقالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

9 بابُ مَن اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: أي في الدعاء له مِن غير صلاة له مخصوصة.

ح1016 **فَانْجَابَتْ** السحابة **انْجِيَابَ الثَّوبِ** أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه.

10 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتْ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

ح1017 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

10 بابِ الدعاء إذا انقطعَتِ السُّبلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ: أي الدعاء بالاستصحاء.

قال ابنُ ناجي في شرح المدونة: "إذا أضرَّ المطرُ بالناس دعوا اللّه وتضرّعوا إليه ولا يقيمون له صلاة". هـ[1].

وقال القسطلانيُّ: "قال الشافعيُّ في "الأمّ": وإذا كثرت الأمطار وتضرر الناس فالسنة أن يدعوا برفعها: "اللهم حوالينا ولا علينا". ولا يشرع لذلك صلاة لأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ لذلك"[2].

(1) نقله الحطاب في مواهب الجليل (243/2).

(2) إرشاد الساري (44/3).

11 بَاب مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ح1018 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

11 بَابٌ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أي لأن الواقع في الجمعة إنما هو دعاء بالاستسقاء فقط. وتحويل الرداء مطلوب في صلاة الاستسقاء الواقع في الصحراء بخُطبتها على الكيفية المقررة فيها.

ح1018 وَلَمْ يَذْكُر أي أنس أو من بعده.

12 بَاب إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

ح1019 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

12 بَابٌ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهم: بل يجيبُهم لذلك. قال الزركشي: "وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه، التنبيهُ على أنَّ للعامة حقًّا على الإمام أن يستسقيَ لهم إذا سألوه، وإن كان من رأيه هو التأخير من باب التفويض إلى التقدير".هـ من تنقيحه[1].

(1) التنقيح (183/1).

وقال السبكيُّ: "فيه من الفقه أن الإمام إذا سئل ما فيه صلاحُ الرعية فعليه أن يجيب إلى ذلك لأنه راعٍ و مسؤول عن رعيته". من نكته[1].

وقال ابنُ المُنَيِّر "الفرق بين هذه الترجمة وترجمة سؤال: (280/1) الناس الإمام إذا قحطوا أنَّ الأَولَى لِبَيَانِ ما على الناس أن يفعلوه عند الحاجة، وهذه لِبَيَانِ ما يجبُ على الإمام إذا سألوه".هـ من الفتح[2].

ح1019 **اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ**: أي أنزله عليها.

13 بَاب إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

ح1020 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنْ الْإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾[الدخان:10] ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾[الدخان:16]. يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُقُوا الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ. فقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَانْحَدَرَتْ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [انظر الحديث: 1007 وأطرافه].

13 **بابٌ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ**: أجابوهم لذلك.

قال الدماميني: "غرضه -والله أعلم- بهذه الترجمة التنبيه على أنَّ للمشركين مدخلا في الاستسقاء. وقد فسح العلماء في خروجهم مع المسلمين غير منفردين بالاستسقاء لأن الرحمة التي وسعت كلّ شيء تسعهم في الدنيا. وإنما منعوا من الانفراد لئلا يصادف ذلك

(1) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص 130).

(2) الفتح (510/2) بتصرف.

السقي فيكون ذلك فتنة للضعفاء"[1].

ح1020 **فَدَعَا**: عليهم بقوله: «اللهم سبعاً كسبع يوسف» **سَنَةٌ** قحط وجدب.

ح1020 **فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ**: بمكّة قبل الهجرة **فَادْعُ اللَّهَ** فدعا برفع ذلك عنهم. **فَقَرَأَ** أي ابن مسعود، **ثُمَّ عَادُوا** لما كشف عنهم العذاب. **وَزَادَ أَسْبَاطٌ**: تعقّبَ الداوديُّ وغيرُه هذه الزيادة ونسبوا أسباطاً فيها إلى الغلط، وأجاب ابنُ حجر عن ذلك بأن هذه القصة غير قصة أنس السابقة، بل هما قصّتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلبه بالاستصحاء[2]. **فَأَطْبَقَتْ**: دامت وتتابعت. **فَسُقُوا النَّاسُ**: هذا على لغة بني الحارث.

14 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

ح1021 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتْ الشَّجَرُ وَهَلَكَتْ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، مَرَّتَيْنِ. وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَكَشَطَتْ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.[انظر الحديث 932 وأطرافه].

14 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: «حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»: أي بقول ذلك.

ح1021 **واحمرّتِ الشَّجرُ**: يبست. **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا**: ظرف متعلّق بمحذوف. أي أَمْطِر

---

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند باب13 من كتاب الاستسقاء.

(2) الفتح (511/2–512).

حوالينا أَوْ أَنْزِلِ المطر حوالينا. أي حوالي المدينة مِن مواضع النبات المحتاجة إليه، ولا تنزله علينا في المدينة ولا غيرها من المباني والمساكن.

وفيه تعليم كيفية الدعاء بالاستصحاء إذ لم يقل: "ارفعه عنا" لأنه رحمة ونعمة فلا يطلب رفعه وإنما يطلبُ رفع ضررِهِ. أشار له السهيلي[1].

وَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ: بنصب المدينة -بخط أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي- وجعل عليها "صحّ". ولعلّ النصب على نزع الخافض لأن التكشط وصف للسحاب ومعناه التفرق.

مِثْلِ الإِكْلِيلِ: هو كلّ شيء دار مِن جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به كالتاج. شبّه إحاطة السحاب بالمدينة وفراغ ما فوقها منه بالتاج.

15 بَاب الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

ح1022 وقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك=15، ب=32، ح1245].

ح1023 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

15 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِماً: في الخُطبة وغيرها لأَنَّ القِيَامَ شعارُ الاعتناء والاهتمام. والدعاءُ أهمّ أعمال الاستسقاء فناسبه القيام.

---

(1) الروض الأُنُف (30/2) بتصرف.

ح1022 **وقَالَ لَنَا**: قدّمنا الكلام عليه في باب مكث الإمام في مصلاّه[1]. **خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ**[2] إلى الصحراء للاستسقاء لـما كان أميراً على الكوفة مِن قِبَل عبد اللّه بن الزبير، **وَخَرَجَ... البَرَاءُ**... إلخ، أي مَعَهُ **فَقَامَ**: أي عبدُ اللّه **فَاسْتَسْقَى... ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** ظاهره تقديم الخُطبة على الصلاة ويأتي ما فيه قريباً (281/1) **وَلَمْ يُؤَذِّنْ**. ابنُ بطال: "أجمعوا على ألاَّ أذان ولا إقامة للاستسقاء".[3] «**وَرَوَى**» كذا للحَمُّويِّي. ولغيره «ورأى» ومعنى: «روى» أنه روى عن النبيﷺ في الجملة لا أنه روى هذا الحديث فيوافق نسخة: «رأى». **عَمَّهُ**: عبدَ اللّه بنَ (يزيد)[4].

16 بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ح1024 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.
[انظر الحديث 1005 وأطرافه].

16 **بابُ الجَهْرِ بالْقِرَاءَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ**: أي في صلاتها. قال ابن بطال: إجماعاً.[5]

ح1024 **عَنْ عَمِّهِ**: عبد اللّه بن زيد. **ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**: هكذا رواه مسلم أيضاً عن عبداللّه بن زيد[6] كما رأيتُه فيه وكتب عليه القرطبي في الـمفهم ما نصُّه: "ظاهره أن الخطبة مقدّمة على الصلاة لأنه جاء فيه بثُمَّ وهو قول كثير من الصحابة.

---

(1) (ح 848).

(2) هـو عبد اللّه بن يزيد بن زيد بن حصين، الأنصـاري، الخَطمـي، صـحابي صـغير، ولـي الكوفـة لابـن الـزبير. التقريب (461/1) وَراجع الإصابة في تمييز الصحابة (267/4).

(3) شـرح ابـن بطال (15/3).

(4) بـل هـو عبد اللّه بن زيـد الـمازني، كما ذكره الشبيهي في الباب (20) على الصواب.

(5) شـرح ابن بطال (15/3).

(6) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (894).

والجمهور على أن الصلاة مقدّمة على الخطبة وإليه رجع مالك ومستندُهُ ما رواه عن النبي ﷺ «أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة» وقياس الاستسقاء على العيد".هـ منه[1].

وَمَنْ نَسَبَ لمسلم غير ما ذكرناه عنه فقد سها.

17 بَاب كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

ح1025 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

17 بابٌ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ظَهْرَهُ إلى النَّاسِ. أي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ للدعاء. ومحلّ التحويل المذكور عند الفراغ من الموعظة وإرادة الدعاء.

ح1025 ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ: أي قبل الدعاء كما سبق.

18 بَاب صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

ح1026 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

18 بابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ: قال الزرقاني: "إجماعاً عند من قال بالصلاة وبكونها بالمصلّى".[2]

ح1026 فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ: جهراً بغير تكرير تكبير.

19 بَاب الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

ح1027 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) المفهم (538/2-539) بتصرف.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (465/1).

إِلى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

19 باب الاسْتِسْقَاء فِي المُصَلَّى: أي بالصحراء.

ح1027 **عَنْ أَبِي بَكْرٍ**[1] والد عبدالله المذكور في السند **جَعَلَ الْيَمِينَ** أي ما على اليمين من طرف رداء أو برنس أو غفارة **عَلَى الشِّمَالِ**: وما على الشمال على اليمين من غير تنكيس، وهو جعل أعلاه أسفله.

20 بَاب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ح1028 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا -أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ- اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. [انظر الحديث 1005 وأطرافه].

20 بابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المُصَلَّى، أي في الدعاء آخر الثانية **هَذَا** أيْ عبدالله بنُ زيد، راوي حديثِ الباب. **مَازِنِيٌّ وَالْأَوَّلُ** أي السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائماً[2] **كُوفِيٌّ**. قال الحافظ: "أليق المواضع بهذا الكلام بابُ الدعاء في الاستسقاء قائماً. فإن فيه عن عبدالله بن يزيد حديثاً وعن عبدالله بن زيد حديثاً فيحسن بيانُهما حيث ذكرا جميعاً"[3].

---

(1) هو أبو بكر بنُ محمد بنِ عمرو بن حزم الأنصاري، وولده هو عبد الله.

(2) الباب 15 من كتاب الاستسقاء حديث (1022).

(3) الفتح (516/2) بتصرف.

21 بَاب رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ح1029 قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتْ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

ح1030 وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

21 بابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ: أي مطلوبيةُ ذلك. وقصده الردُّ على مَن زعم أنه يُكْتَفَى بدعاء الإمام في الاستسقاء.

ح1029 بَشِقَ: أي مَلَّ، أي عجز عن السفر لكثرة المطر كعجز الباشق عن الطيران في المطر أو عن الصيد لأنه لا يصطاد. والباشق طائر معروف.

22 بَاب رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

ح1031 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.
[الحديث 1031 – طرفاه في: 3565، 6341]. [م– ك=9، ب=1، ح=895].

22 بابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ: أي في دعائه. أي مطلوبيةُ ذلك. **لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الِاسْتِسْقَاءِ**. ابنُ حجر: "ظاهره نفيُ الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو (282/1)/ معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء". هـ[1].

---

(1) الفتح (517/2).

وقال السيوطيُّ: "ثبت رفعُ اليدين في الدعاء في مائة حديث أفردتُها بجزء"[1] هـ ويجمع بينهما بحمل النفي في حديث أنس على الرفع البليغ فإنه كان لا يبالغ إلا في الاستسقاء ويدل عليه قوله: «حتى يُرَى بَياضُ إِبْطَيْهِ» أو بحمله على وصف خاصٍ في كيفية رفع اليدين، فإنه كان يرفعهما في الاستسقاء، «وظهورهما إلى السماء» كما في مسلم.[2] أي وَأَمَّا في غيره «فكان يرفع بطونهما إلى السماء». قاله ابن حجر[3].

وقال الشيخ تقيُّ الدين السبكي في نكته ما نصُّهُ: "قال بعضُ العلماء: رفعُ اليدين في الاستسقاء وغيرِه مستحبٌّ لأنه خضوع وتذلل وتضرّع إلى الله تعالى روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن اللّه حييٌ كريم يَسْتَحِيْي إذا رفع العبدُ يديه إليه أن يردّهما صفراً خائبتين»[4]. وكان مالكٌ يرى رفعَ اليدين في الاستسقاء للإمامِ والناسِ وبطونهما إلى الأرض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو الرهب. وأما عند الرغبة والمسألة فيبسط الأيدي -يعني وبطونهما إلى السماء- وهو الرغَب وهو معنى قوله عز وجل: ﴿يَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا5﴾ خوفاً وطمعاً. وقال ابنُ القاسم: "يرفع يديه في الاستسقاء، ومواضع الدعاء، ومن مواضع الدعاء: الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وبعرفات، وفي المشعر الحرام، رفعاً خفيفاً، ولا يمدُّ يديه رفعاً".هـ منها[6].

(1) التوشيح (924/3)، وهو كتاب "فَضُّ الوِعَاءِ" للمؤلف مطبوع.

(2) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (896).

(3) الفتح (517/2) ولفظ الحديث كما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (ح1171): «ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه».

(4) خرجه أبو داود في الصلاة (ح1488) والترمذي في الدعوات (544/9 تحفة) وابن ماجه في الدعاء (ح3865) والحاكم (497/1) عن سلمان مرفوعا. قال الترمذي: حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

(5) آية 90 من سورة الانبياء.

(6) النكت المنسوب خطأ لابن السبكي: (ص130-131).

ومراده ببعض العلماء -والله أعلم- المهلّب فقد نقل ابنُ بطالٍ عنه في شرحه هذا الكلام بعينه[1].

وقال النوويُّ: "قال العلماء: السنة في كلِّ دعاءٍ لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيءٍ وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء". هـ[2].

23 بَاب مَا يُقَالُ: إِذَا مَطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَصَيِّبٍ الْمَطَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

ح1032 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ.

23 باب ما يُقَالُ إذا مَطَرَتْ: «ما» موصولةٌ أو موصوفة أو استفهامية.

ح1032 صَبًّا أي اجعله صبًّا وفي نسخة: «صَيِّبًا نافعًا: غير ضار».

24 بَاب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

ح1033 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ -أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ

(1) شرح ابن بطال (19/3).

(2) شرح النووي على مسلم (190/6) بتصرف.

لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي -وَادِي قَنَاةَ- شَهْرًا. قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [انظر الحديث 632 وأطرافه].

24 بابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ: أي تعرض لنزول المطر عليه تبركاً به واستشفاءً «لأنه حديثُ عهد بربه» كما في مسلم[1]. "أي بإيجاد ربِّه له ولأنَّ اللّه تعالى سمّاه رحمة ومباركاً وطهوراً وجعله سبب الحياة. ويستفادُ منه احترام المطر وترك الاستهانة به". قاله القرطبي[2].

ح1033 **يَتَحَادَرُ عَنْ**[3] **لِحْيَتِهِ**: المقدسة. وهذا محلّ الترجمة لأنَّ الظاهر أن ذلك وقع منه صلى اللّه عليه وسلم قصداً، وإلا لنزل عن المنبر أوّل ما وكَفَ السقفُ. وفي مسلم عن أنس: «حسر رسول الله ﷺ ثَوْبَهُ حتى أصابه المطر»[4]. **مِثْلِ الْجَوْبَةِ**: الفجوة بين البيوت. **وَادِي قَنَاةَ**: من أودية المدينة عليه حرث ومزارع. **بِالْجَوْدِ**: المطر الكثير.

25 بَاب إِذَا هَبَّتْ الرِّيحُ

ح1034 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

25 بابٌ إذا هبَّتِ الريحُ. أي ماذا يفعل الإنسان أو ماذا يقول. وفي مسلم: «كان صلى اللّه عليه وسلم إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرَها وخير ما فيها وخير ما

---

(1) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (898).

(2) المفهم (546/2).

(3) في صحيح البخاري (40/2): «يتحادر على لحيته».

(4) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (898).

أرسلت به، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها وشرّ ما أرسلت به»[1].

ح1034 **عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ**: أي ظَهَرَ الخوف عليه إشفاقاً على أمّته. ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُم وَأَنْتَ فِيهِم﴾[2] لأن مقام الخوف يقتضي عدم الأمن مِن مكر اللّه، ولأَنَّ ظاهر الوعد لا يقضي على باطن العلم.

26 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا

ح1035 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ.

[الحديث 1035-أطرافه في: 3205، 3343، 5105]. [م- ك=9، ب=4، ح=900، أ=1955، و2013 و2984].

26 بابُ قولِ النبيِّ ﷺ «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»: الصَّبَا: ريحٌ تَهُبُّ مِن مشرق الشمس وهي الشرقية. ويقال لها القبول لأنها تقابل باب الكعبة وضدها الدَّبُور وهي الغربية.

ح1035 **نُصِرْتُ بالصَّبا**: أي بِالرِّيحِ الشرقية يوم الأحزاب حيث قَلَبَتْ أَخْبِيَتَهم وَفَرَّقت جموعهم حتى رجعوا فارّين لا يلي أحد على أحد (283/1). قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحاً وجُنُوداً لَمْ تَرْوهَا﴾[3] **بالدَّبُورِ** الغربية وهي الريح العقيم. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا عَادُ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ...﴾ إلخ[4]. قال في المصابيح: "قال ابنُ بطال: "فيه تفضيلُ المخلوقات بعضِها على بعض"[5]. يريد مِن إضافة النصر إلى الصَّبَا والإهلاكِ للدَّبور، وفيه نَظَرٌ، فإن كلّ واحدة منهما أهلكت أعداء اللّه وَنَصَرَتْ أنبياءه وأولياءه".هـ[6].

---

(1) مسلم في صلاة الاستسقاء حديث (899).

(2) آيـة 33 من سورة الأنفال.

(3) آيـة 9 من سورة الأحـزاب.

(4) آيـة 6 من سورة الحاقة.

(5) شـرح ابـن بطال (22/3).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1035).

27 بَاب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

ح1036 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ، -وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ- حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ». [انظر الحديث 85 وأطرافه].

ح1037 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا». قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [الحديث 1037- طرفه في: 7094].

27 بـاب مَا قِيلَ فِي الزَّلازِلِ: جمع زَلْزَلَةٍ وهي اضطراب الأرض وحركتُها ممّا يقع لها مِن تجلّي اللّه تعالى. قاله الإمام الطبري، والعارفُ باللّه سيدي عبد العزيز الدباغ كما في الإبريز[1].

ونقل السيوطيُّ في "كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة" عن الديلمي في الفردوس عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أراد اللّه أنْ يُخَوِّفَ خلقه أظهر للأرض منه شيئاً فارتعدت، وإذا أراد أن يهلك خلقًا تبدّى لها".هـ[2]. **والآياتِ**: عطفُ عامّ على خاص. أيْ ما يقال عند ذلك أو ما يفعل ولم يثبت عنده في ذلك شيء. ومذهبُنا كراهة السجود للزلزلة أو للظلمة أو الريح الشديدة. وأما الصلاة لذلك فتطلب.

قال اللخميُّ: "أرى أنْ يفزع الناسُ للصلاة عند الأمر يحدث ممّا يُخَافُ أنْ يكون عقوبةً مِن اللّه تعالى كالزلازل، والظلمة والريح الشديدة، وهو قول أشهب في الظلمة والريح

(1) الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز الدباغ لأحمد بن المبارك (ص 249).

(2) ذكره في الفردوس دون سند (ح961. 248/1). وعزاه في كنز العمال (372/10 حديث 29857) للطبراني في السنة موقوفا عن ابن عباس.

الشديدة. وقال: "يصلّون أفذاذاً أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام أو يحملهم عليه". وكره في "المدونة" السجود عند الزلازل وسجود الشكر".هـ. نقله غير واحد مِن أئمتنا وسلّمه[1].

وقال في شرح الحِصْن: "الفزع للصلاة عند المهمّات له أصلٌ وهو حديث: «كان صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمرٌ صلّى» رواه أحمد وأبو داود[2].

ح1036 **يُقْبَضَ الْعِلْمُ**: بموت العلماء وعدم خلفهم بغيرهم. **وتكثُرَ الزَّلاَزِلُ**: أي يكثر وقوعها، **ويَتَقَارَبَ الزَّمَانُ** بقصر الأيام والليالي كما عند "أحمد" وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان، فتكون السنة كالشهر، والشهرُ كالجمعة، والجمعةُ كاليوم، واليومُ كالساعة، والساعةُ كإحراق السَّعفة»[3].

القاضي عياض: "والمراد بِقِصَرِهِ عدم البركة فيه وأن اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة".

ابنُ حجر: "والحقُّ أَنَّ المرادَ نزعُ البركةِ مِن كلِّ شيءٍ حتى من الزمان قال: وقد وُجِدَ ذلك في زماننا هذا فإنّا نجد مِن سرعة الأيام ما لم نكن نجده في العصر قبل عصرنا هذا"[4]. وهذا الذي فسرنا به الحديث به صَدَّرَ الكرمانيُّ وذكر له وجوها أُخَرَ، فانظره[5]، **وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ**: تكثر.

ح1037 **عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا**... إلخ: قال القابسي: "سقط ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من النسخة، ولابدَّ منه، لأَنَّ مثلَه لا يقال بالرأي".هـ[6].

---

(1) انظر: الذخيرة للقرافي (431/2) وشرح زروق على الرسالة (263/1) ومواهب الجليل (237/2) ...

(2) رواه أبو داود في الصلاة (ح1319) / وأحمد من حديث حذيفة بن اليمان (388/5).

(3) مسند أحمد الحديث (537/2).

(4) الفتح (16/13) بتصرف. قلتُ: وأمّا في زماننا زمان السرعة فأحرى...

(5) الكواكب الدراري (123/6/3).

(6) نقله عنه في الفتح (522/2).

ابنُ حجر: "ورواه أزهر السمان عن ابنِ عون مصرّحاً فيه بذكر النبي صلى اللّه عليه وسلم كما يأتي في الفتن"[1] نَجْدِنَا هو ما ارتفع مِن بلاد تِهَامة قَرنُ الشَّيْطَانِ: أُمّته وحزبَه. ولذلك -واللّه أعلم- أمسكَ عن الدعاء للمشرق لأنه عَلِمَ العاقبة وأنَّ القدرَ سبقَ بوقوعِ الفتن فيه والزلازل ونحوها.

ابنُ المنيِّر: "والأدب ألا يُدْعَى بخلاف القدر مع كشف العاقبة". قال الدمامينيُّ: "قلتُ: بل هو حكم محرّم -واللّه أعلم-"[2].

28 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة:82]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

ح1038 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنْ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». [انظر الحديث 846 وطرفيه].

28 بابُ قَوْلِ اللَّهِ تعالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ من المطر. أي شكره **﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾**: بسقيا اللّه حيث قلتم: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كذا. **قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ** أي قرأها كذلك. فقد رُوي عنه: «أنه كان يقرأ: وتجعلون شكركم أنكم تكذبون وكذلك قرأها عليٌّ أيضاً كما في "المفهم"[3].

---

(1) الفتح (522/2).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (1037).

(3) المفهم (261/1).

قال القسطلانيُّ: "ولا يقْرَأُ بها لـمخالفة السواد الأعظم"[1].

ح1038 **سَمَاءٍ** مطر مِن الليل. **بِنَوْءِ كَذَا**: أي بسقوط نجم من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر. مِن نَاءَ إذا سَقَطَ، أو بطلوعه من ناء إذا نهض، فهو **كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ**. قال الإمام الشافعي -رضي الله عنه- فيما نقله عنه في الفتح: "من قال: «مطرنا بنوء كذا وكذا» على ما كان أهلُ الشرك يعنون مِن (284/1/) إضافة الـمطر إلى أنه مطرُ نوءِ كذا، فذلك كفرٌ. ومن قال ذلك عَلَى مَعْنَى مُطِرْنَا في وقتِ كذا فلا يكون كفراً. وغيره من الكلام أحبّ إليّ منه -يعني حسماً للمادة-". هـ[2].

وقال ابنُ العربي: "مَن انتظر الـمطر مِن الأنواء على أنها فاعلة له دون الله فهو كافر، ومَن اعتقدَ أنها فاعلة بما جعل اللّه فيها فهو كافر، وَمَن انتظرها وتوكّف الـمطرَ منها على أنها عادة أجراها اللّه تعالى فلا شيء عليه، لأن اللّه أجرى العوائد في السحاب، والرياح، والأمطار، لـمعانٍ تترتَّبُ في الخِلقة وجاءت على نسق في العادة". هـ[3].

وذكرَ نَحْوَ تفصِيلِه الباجي وزادَ: أنه مع كونه لا يكفر في القسم الثالث، لا يجوز إطلاق هذا اللفظ بوجه وإن لم يعتقد ما ذكر لورود الشرع بمنعه ولِـمَا فيه من إيهام السامع. هـ[4].

وقال القرطبيُّ: "مَنِ اعتقد أن اللّه تعالى هو الذي خلق الـمطرَ واخترعَه ثم تكلَّم بذلك القول فليس بكافرٍ ولكنّه مخطئٌ من وجهين: أحدهما: أنه خَالَفَ الشرع فإنه قد حذَّر مِن ذلك الإطلاق. وثانيهما: أنه قد تشبّه بأهل الكفر في قولهم. وذلك لا يجوز"[5].

---

(1) إرشاد الساري (63/3).

(2) الفتح (523/2) بتصرف.

(3) القبس لابن العربي (387/1-388).

(4) الـمنتقى للباجي (389/2).

(5) الـمفهم (259/1).

29 بَاب لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

ح1039 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

[الحديث 1039- أطرافه في: 4627، 4697، 4778، 7379].

29 بابٌ لاَ يَدْرِي مَتَى يجئُ المَطَرُ إلاَّ اللَّهُ تَعَالَى. أي جواب متى... إلخ.

ح1039 **مِفْتَاحُ الْغَيْبِ**: أي الطريق الموصلة إليه **خَمْسٌ** اقتصر عليها وإن كان الغيب لا يتناهى "لأَنَّ العدد لا ينفي زائداً عليه أو لأنهم كانوا يَدَّعُونَ علمها أو لأنها أمّهات لغيرها". قاله الكرماني[1]. **لا يَعْلَمُهَا إلاَّ اللَّهُ**: أو مَن أطلعه الله عليها ممّن ارتضى مِن رسول أو وَلِيٍّ. قاله القرطبي[2].

وقال ابن بطال: "هذا يبطل خرص المنجِّمين في تعاطيهم علم الغيب، فمن ادَّعى علمَ ما أخبر اللهُ ورسولُه أنَّ اللّه مُنفردٌ بعلمه فقد كَذَّبَ اللّه ورسولَه، وذلك كفرٌ من قائله". هـ نقله الكرماني[3].

(1) الكواكب الدراري (3/ 6/125).

(2) المفهم (156/1). وقول القرطبي هو: "إلا أنْ يُعْلِمَ اللّهُ تعالى بذلك، أو بشيء منه أحداً ممن شاءه". وليس فيه ذكر الولي.

(3) الكواكب الدراري (126/6/3).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْكُسُوفِ

الكسوف لغة: التغيّر إلى السواد، ومنه كسَف وجهه. وكسفت الشمس: اسودّت وذهب شعاعها أي بعضه لا كلّه. وذكر أهل الهيئة أن كسوف الشمس يكون بحيلولة القمر بيننا وبينها فيحجب عنا نورها مع أنه باق فيها لا يتغيّر. وكسوف القمر بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه نور ألبتة لأن نوره من نور الشمس. فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وأن ذلك إنما يكون في بعض الأقطار لا في كلّها. وهذا الذي قاله أهل الهيئة، به خرج الإمام المازريُّ، وابنُ رشد[1]، والقرافي[2]، ونقله ابن عرفة، والحطاب[3]، والتتائي، والأجهوري، وجماعة وأقرّوه، وجعله الغزالي[4] من الأمور المقطوع بها. وقوّاه ابنُ تيمية[5] بأن ذلك مما اعتيد بخلق الله ككون الشهر ثلاثين، وتسعاً وعشرين وغير ذلك.هـ.

وإبطالُ ابنِ العربي له بقوله: "إنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله".هـ[6]. غيرُ سديدٍ بأن حجب الأصغر للبصر عن رؤية الأكبر إذا كان الأصغر أقرب إليه من الأكبر ضروري مشاهد بلا مرية، والمقرر عندهم أن القمر بالسماء الدنيا والشمس بالرابعة فالقمر أقرب إلى نظرنا من الشمس فلا بعد ولا غرابة في حجبه الشمس عن أبصارنا إذ المحجوب هو كل البصر لا كل الشمس بدليل أن ذلك

(1) البيان والتحصيل (405/17).

(2) ذكره بمعناه في الذخيرة (427/2).

(3) مواهب الجليل (200/2).

(4) الفتح (537/2).

(5) انظر مجموع الفتاوى (175/35).

(6) العارضة (30/2).

لا يكون عاماً في جميع الاقطار. وصدور مثل هذا من الإمام أبي بكر وسكوت مَن نقله عنه عجيبٌ. وَمِن ثَمَّ قال ابنُ عرفة: "زعم ابنُ العربي بطلان كون الكسوف بحيلولة القمر وكون كسوفه بدخوله في ظل الأرض بسبعة أوجه". خلافُ قول (285/1)/ المازري والجماعة.هـ[1].

قلتُ: وقفتُ على اعتراضاته السبع في "عارضته"[2] فوجدتُها مثل اعتراضه السابق الذي أجبنا عنه لا تقوم بها حجة ولا تنهدم بها محجة على أنه سلك في "القبس" مسلك الجماعة ولم يعرِّج على تلك الاعتراضات بحال ويأتيك نصُّه عن قريب -واللّه سبحانه أعلم-.

وقوله صلى اللّه عليه وسلم: «يخوف اللّه بهما عباده» لا ينافي ما قاله أهل الهيئة، فقد قال ابنُ دقيق العيد: "ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيءٍ لأَنَّ للّه أفعالا على حسب العادة وأفعالا خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسبّبات بعضها من بعض. وإذا ثبت ذلك فالعلماء باللّه لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء، إذا وقع شيءٌ غريبٌ حَدَثَ عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلا أن يشاء اللّه خرقها".هـ[3]. من الفتح[4].

وقال القرطبي في المفهم: "خَصَّ خسوفهما بالتخويف لأنهما أمران علويان نادران طارئان عظيمان، والنادر العظيم مخوف موجع بخلاف ما يكثر وقوعه، فإنه لا يحصل

(1) مواهب الجليل (204/2).

(2) العارضة (29/2-30).

(3) إحكام الأحكام (137/2) بتصرف.

(4) الفتح (537/2).

منه ذلك غالباً".هـ[1]. وبه يجاب أيضاً عمّا أخذوه من قول الراوي: «فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة» حيث قالوا لو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع.هـ[2]. واللّه أعلم.

ولكون ما ذكره أهلُ الهيئة قطعياً عند الغزالي، طَعَنَ في الزيادة التي عند أحمد والنسائي وابن ماجه إثر قوله في الحديث: «ولكنهما آيتان من آيات اللّه» ولفظها: «وإن اللّه إذا تجلّى لشيءٍ مِن خلقه خشع له».هـ[3]. أي لكونها تدلُّ على أنَّ سبب الكسوف هو تجلّي الله تعالى لا ما قاله أهلُ الهيئة. وردّها بقوله كما في "الفتح" وغيرِه أنها -أي تلك الزيادة- لم تثبت فيجب تكذيب ناقِلِها قال: "ولو صحت لكان تأويلها أهون مِن مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من أصول الشريعة".هـ[4].

وأجاب الإمام السبكي عن تلك الزيادة بقوله: "ما قاله أهل الهيئة صحيحٌ، وإنكارُ الغزالي هذه الزيادة غيرُ جيّد، وتأويلُها ظاهرٌ، وَأَيُّ بُعْدٍ في أنَّ العالِمَ بالجزئيات ومقدار الكائنات -سبحانه وتعالى- يقدر بأزل الأزل خسوفهما بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس فيكون هو وقت تجلّيه سبحانه وتعالى عليهما. فالتجلّي سبب لكسوفهما قضت سنّته بأن يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر فلا مانع من ذلك"هـ. نقله السيوطي في "مرقاة الصعود" وقال إثره: "وتأويلُه أقربُ

---

(1) المفهم (553/2).

(2) الفتح (537/2).

(3) رواه أحمد (269/4)، والنسائي (141/3)، وابن ماجه (ح1262) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير. قال ابن القيم في "مفتاح دار السعادة": "إسناد هذه الرواية لا مطعن فيه، ورواته ثقات حفاظ، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة، ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف، فقد روى حديث الكسوف عن النبي ﷺ بضعة عشر صحابياً، فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة فمن هنا نشأ احتمال الإدراج".

(4) الفتح (537/2) وانظر مفتاح دار السعادة (ص534).

للفظ الخبرِ ممّا لابن القيم".هـ[1].

1 بَاب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

ح1040 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». [الحديث 1040- أطرافه في: 1048، 1062، 1063، 5785].

ح1041 حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا». [الحديث 1041- طرفاه في: 1057، 3204]. [م- ك-10، ب-5، ح-911، ا-1710].

ح1042 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [الحديث 1042- طرفه في: 3201].

ح1043 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». [الحديث 1043- طرفه في: 1060، 6199].

1 بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ: أي مشروعيتُها. وهو أمر متفق عليه. وإنما

(1) نقله السيوطي في شرحه على النسائي (142/3) وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (ص534) وراجع: "مرقاة الصعود على سنن أبي داود".

اختلفوا في حكمها وفي صفتها. "والجمهورُ على أنها سنةٌ مؤكّدةٌ"[1]. "ووقتُها عندنا كالعيد من حل النافلة للزوال. هذا قولُ مالك في "المدونة" وروايةُ ابن القاسم عند ابن بطال. وروى عنه عليُّ بنُ زياد: "لا تصلّى بعد العصر ولكن يجتمع الناس فيدعون ويكبرون ويرغبون". وروى عنه ابن وهب: أنها تصلّى في وقت الصلاة وإن كان بعد الزوال". قال ابنُ حبيب: وهكذا فسر لي ابنُ الماجشون، ومطرِّف، وأصبغ، وابنُ عبدِالحكم، وأنكر رواية ابن القاسم".هـ.

والجمهور أيضاً على أنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان على ما في حديث عائشة وما في معناه. "قال أبو عمر: هذا أصحّ ما في هذا الباب. وغيرُه ممّا خالفه معلولٌ ضعيفٌ"، نقله في المفهم[2].

ح1040 **يَجُرُّ رِدَاءَهُ** مستعجلاً. **فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ**: زاد النسائي: «كما تصلون»[3]. واستدل به الحنفية على أنها كصلاة النافلة[4]، وحمله الجمهور على معنى كما تصلّون في الكسوف بزيادة قيامين وركوعين. **حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ**. الشيخ خليل: "ولا تُكَرَّرُ وإِنِ انْجَلَتْ فِي أَثْنَائِهَا فَفِي إِتْمَامِهَا كَالنَّوَافِلِ: قَوْلَانِ"[5].

ح1041 **لِمَوْتِ أَحَدٍ**: قاله صلى الله عليه وسلم ردًّا لقولهم: كسفت الشمس لموت إبراهيم.

ح1042 **وَلاَ لِحَيَاتِهِ**: تتميم للتقسيم وإلا فلم يَدَّعِ أحدٌ أَنَّ الكسوفَ لحياة أحد. **وَأَيْتُمُوهَا** (286/1) أي الكسفة. **وَلَكِنَّهُمَا**: أي كسوفهما، **آيَتَانِ**: علامتان دالتان على وحدانية الله وعظيم قدرته.

(1) المفهم (550/2).

(2) المفهم (551/2).

(3) النسائي في كتاب كسوف الشمس (141/3).

(4) انظر بداية المبتدي للمرغيناني (ص28) وشرح فتح القدير لابن الهمام (84/2).

(5) مختصر خليل (ص50).

قال الإمام ابن العربي في القبس: "إن قيل: وأيّ آيةٍ في الكسوف، وإنما كسوف الشمس حيلولة القمر بين الناس وبينها، وكسوف القمر أن يقع في ظِلّ الأرض وهي أمور حسابية. قلنا: طلوع الشمس وغروبها آية، والسموات والأرض كلّها آيات، إلا أنَّ الآيات على ضربين منها مستمرّ عادة فيشقّ أن تحدث به عبادة ومنها ما يأتي نادراً فشرع للنفس البطالة الآمنة التعبّد والرهبانية عند جَرَيان ما يخالف الاعتياد تذكيراً لها وجلاءً لصداها.هـ[1].

قال ابنُ بطال في شرحه: "قال الباقلاني: إن قيل أليس رؤية الأهلة، وحدوث الحر والبرد، وكلّ ما أجرى اللّه تعالى العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات، فما معنى قوله عليه السلام: «إنهما آيتان مِن آيات اللّه» وأمرِهِ بالصلاة والذكر، ولم يقل إن طلوع الشمس والقمر وحدوث الحرّ والبرد آيات من آيات اللّه، فالجواب أن كل هذه الحوادث آيات له سبحانه، دالة على وجوده وقدمه غير أنَّ النبيَّ ﷺ إنمّا خصّ كسوف الشمس والقمر بأنهما آيتان لإخباره عليه السلام عن ربه تعالى بأن القيامة تقومُ وهما منكسفان ونورُهما ذاهبٌ، فَلَمَّا أعلمهم بذلك، أسرع عند رؤية الكسوف بالصلاة والندم والإقلاع والشروع في صالح الأعمال لرفع الأمان عن أن يكون الكسوف لقيام الساعة. قال المهلّب: "وكان هذا قبل أن يعلمه اللّه بأشراط الساعة كلّها".هـ[2].

ح1043 **يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ**: ابنُ النبي ﷺ من مارية القِبطية.

قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: "توفي إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وكانت وفاته في ذي الحجة من سنة ثمان. وقيل: بل ولد في ذي الحجة سنة ثمان، وتوفي سنة عشر".

وقال الواقدي: "توفي يوم الثلاثاء لعشر ليال خلت من ربيع الأول سنة عشر، ومات وهو

(1) القبس (380/1).

(2) شرح ابن بطال (33/3) بتصرف.

ابن ثمانية عشر شهراً" وكذلك قال مصعب[1] والزبير[2]. وقال آخرون: "توفي وهو ابن ستة عشر شهرا" وقال محمد بن عبد اللّه المخزومي[3]: "توفي سنة عشر وهو ابن ستة عشر شهراً وثمانية أيام". وقال غيرُه: "توفي وهو ابن سنة وعشرة أشهر وستة أيام، سنة عشر". هـ كلام الاستيعاب[4].

وقال ابنُ حجر: "ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل: في ربيع الأول. وقيل: في رمضان. وقيل: في ذي الحجة، والأكثرُ على أنها وقعت في عاشر الشهر. وقيل: في رابعه. وقيل: في رابع عشرة. ولا يصح شيء من ذلك على قول: "ذي الحجة". لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج. وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت في المدينة بلا خلاف. نعم قيل: إنه مات سنة تسع، فإن ثبت يصحّ. وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية، وتعقّب بأنه كان حينئذ بالحديبية ويجاب بأنه رجع منها في آخر ذي القعدة، فلعلّها كانت في أواخر الشهر". هـ كلام ابن حجر هنا[5].

وقال في الجنائز: "قال الواقدي: "إنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر". وقال ابن حزم: "مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان". هـ[6].

وقال القاضي عياض فيما نقله عنه الأُبِّي: توفي ابن ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً. هـ.

---

(1) يعني مصعب الزبيري.

(2) يعني الزبير بن بكار.

(3) يعني في "تاريخه".

(4) الاستيعاب (56/1).

(5) الفتح (529/2). وانظر الإصابة (175/1) القسم الأول.

(6) الفتح (174/3). وشرح المواهب اللدنية للزرقاني (213/3): وقال: "وهو باطل".

وقال القسطلاني في "المواهب": "توفي وله سبعون يوماً فيما ذكره أبو داود، في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه. وقيل: بلغ ستة عشر شهراً وثمانية أيام. وقيل: سَنَةً وعشرَةَ أشهر وستة أيام[1]. زاد شارِحُها نقلاً عن الإصابة وغيرِها سبعة عشر شهرًا وثمانية أيام هـ[2].

فقد وقع في وقت وفاته اضطرابٌ كثيرٌ كما ترى مع اتفاق الجميع على وقوع الكسوف يوم موته. وقد أحال أهلُ الهيئةِ وقوعِ كسوف الشمس عادة في غير التاسع والعشرين أو الثامن والعشرين من الشهر بناء على ما سبق مِن أَنَّ سَبَبَه حيلولة القمر بيننا وبينها في درجتها، وذلك لا يكون إلا في اليومين المذكورين، وبه جزم غيرُ واحد من الأئمة الذين قدّمنا ذكرهم وغيرَهم.

قال الأبّي: في اجتماع عيد وكسوف مستحيل عادة.هـ.

وقال الحطاب: "اجتماع الكسوف والعيد محال عادةً لأَنَّ كسوفَ الشمس إنما يحصل بالقمر إذا حال بيننا وبينها في درجتها يوم تسع وعشرين. وعيد الفطر يكون بينهما ثلاثة عشر درجة منزلة تامّة. وعيد الاضحى يكون بينهما (287/1) نحو مائة وثلاثين درجة عشر منازل. نعم يمكن عقلاً أَنْ يذهب ضوء الشمس بغير سبب أو بسبب غير القمر كما يمكن حياة إنسان بعد قطع رأسه وإخلاء جوفه.هـ[3].

والكسوفُ الواقعُ يوم موت إبراهيم -عليه السلام- لا يقدح في ذلك لـِمَا وقع في تعيين يوم موته وشهره وسنته من الاضطراب الذي أسلفناه، فلا تنهدم به قاعدةٌ مقررةٌ عند أربابها وأهل فنّها قطعية عندهم أدركوها بحساب سير الشمس والقمر، وبنوا عليها أحكام

(1) المواهب اللدنية للقسطلاني (213/3) بشرح الزرقاني.

(2) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية (213/3).

(3) مواهب الجليل (242/2).

التوقيت القطعية أيضاً. وقد أخبرني بعضُ أهلِ هذا الفنِّ بالكسوف قبل وقوعه، وبساعَةِ وقوعه، فوقع كما أخبر وأخبرني آخرٌ كذلك فوقع كذلك. فقولُ الحافظ وغيرِه فيه -أي في وقوع الكسوف يوم موت إبراهيم-: ردٌّ على أهل الهيئة... الخ غيرُ سديدٍ. على أنه لو سلّم موتُ إبراهيم في غيرِ آخرِ الشهر لتخرّج ذلك على ما قاله الحطاب مِن أَنَّ وقوعَ الكسوف بغير سببٍ، أو بسببٍ غير القمر ممكنٌ عقلاً ويكون ذلك جارياً على غير المعتاد المألوف. فلذلك قالوا: "كسفت الشمس لموت إبراهيم". وقد أشار إلى ذلك في "المواهب" وعليه يتخرّج أيضاً ما نقله السيوطي عن الرافعي والنووي: "أن الشمس كسفت يوم موت الحسين -رضي اللّه عنه- وكان يوم عاشوراء والله سبحانه أعلم وأحكم".

فَإِذَا رَأَيْتُمْ شيئاً من ذلك.

2 بَاب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

ح1044 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [الحديث 1044- أطرافه في: 1046، 1047، 1050، 1056، 1058، 1064، 1065، 1066، 1212، 3203، 4624، 5221، 6631].

[م- ك-10، ب-1، ح-901، أ-25367 و25406].

2 بابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ: أي مشروعيتُها. وطلبها على سبيل الاستحباب.

ح1044 **فَأَطَالَ القِرَاءَةَ**[1]: قدر قراءة البقرة. **فَأَطَالَ الرُّكُوعَ**: قريباً من ذلك، بتعظيم اللّه تعالى مِن تسبيحٍ وتحميدٍ وذكرٍ، ثم قام وقال: سمع اللّه لـمن حمده وأعاد الفاتحة والقراءة، **فَأَطَالَ الْقِيَامَ**: قدر قراءة آل عمران. **ثُمَّ رَكَعَ**: ثانياً، ثم سجد بعد أن رفع من الركوع الثاني ولم يطول في هذا الرفع. **فَأَطَالَ السُّجُودَ**: قريباً من الركوع الذي يليه ثم رفع منه ولم يطول، ثم سجد سجودًا طويلا قريباً مِن الأول مثل ما فعل في الأول من قيامين أَوَّلُهُما أطولُ مِن الثاني وركوعين كذلك. والـمستحبُّ[2] عندنا أَنْ يقرأ في القيام الأول البقرة، وفي الثاني آل عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع الـمائدة، والتطويل فيما شرع فيه التطويل مندوبٌ فلو تركه في الكلّ أو البعضِ مِن قيام وركوع وسجود سهواً لم يسجد. وندبه مقيّدٌ بما إذا لم يضرّ بمَن خلفه تحقيقاً وبما إذا لم يخش خروج الوقت. **فَخَطَبَ النَّاسَ**: أي وعظهم **مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللّهِ**، «ما»: حجازية أو تميمية. «ومِن»: زائدة. و«أحدٍ»: اسمها أو مبتدأ. و«أَغْيَرُ»: بالنصب خبرها، أو بالرفع خبر الـمبتدأ. **أَنْ يَزْنِيَ**: متعلّق بـ«أغير». أَيْ مِن أن يزني. والغيرة "تغيّر يحصل مِن الحميّة والأَنَفَة وأصلُها في الزوجين والأهلين، وهي محال في حقّه تعالى فيتعيّن حملُها على غايتِها ولازمِها مجازاً وهو شدّة الـمنع مِن الفواحش والزجر عنها والحماية منها"[3]. قاله ابنُ فورك وغيرُه. فقد زجر سبحانه، وذمَّ ونصبَ الحدود، وتوعّد بالعقاب الشديد مَن تعرَّض لشيءٍ مِن محارمه. **مَا أَعْلَمُ**: مِن عظيم قدرة اللّه تعالى وانتقامه.

(1) في صحيح البخاري (42/2). «القيـام» بـدل «الـقـراءة».

(2) انظر الكافي لابن عبد البر (ص79) والفواكه الدواني للنفراوي (177/1).

(3) نقله في الفتح (530/2-531). (401/13).

3 بَاب النِّدَاءِ بِـ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ

ح1045 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

[الحديث 1045- طرفه في: 1051]. [م= ك=10، ب=4، ح=910، أ=7067].

3 بابُ النِّدَاءِ بـ الصَّلاةُ جامعةٌ في الكُسُوفِ: يصحّ نصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال. أي احضروا والصَّلاةَ حال كونها جامعة. ورفعهما على الابتداء والخبر. ونصب الأول على ما ذكر، والثاني على أنه خبرٌ لمحذوف، والعكس على أَنَّ الأَوَّلَ مبتدأٌ محذوف الخبر والثاني حال.

قال القاضي في الإكمال: "استحسن الشافعي النداء لها وهو حسنٌ وهم متفقون على أنه لا يؤذن لها"[1] (288/1)/.

ح1045 **نُودِيَ**: أي بإذن من النبي ﷺ **إن الصَّلاةَ جامِعةٌ** خبر أو حال. والخبر محذوف. أي إن الصلاة ذات حضور حال كونها جامعة.

4 بَاب خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1046 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»،

(1) إكمال المعلم (336/3).

فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلْ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [انظر الحديث 1044 وأطرافه].

4 **بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ**: أي مشروعيتُها فيه. وهو مذهب الإمام الشافعي[1]. وقال الإمام مالك[2] وأبو حنيفة[3]: "لا خطبة فيها"، وَحَمَلاَ ما وقع منه صلى اللّه عليه وسلم على الزجر عمّا قاله الناس مِن أنَّ الكسوف إنما كان لموت إبراهيم، وليخبرهم بما شاهد من الجنة والنار، لا أنه خطبة. إذ لم يثبت أنه صلى اللّه عليه وسلم جلس في أولها وفي وسطها كما يفعله في غيرها من الخُطب. قاله القرطبي[4] وغيرُه. وقال ابنُ عرفة: "ولا خطبة". وروى ابنُ عبد الحكم: "يستقبل الناس بعد سلامه، يَعِظُهُم ويأمرُهُم بالدعاء والتكبير والصدقة والعتق"[5]. **فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ:** هذا موضع الترجمة، وليس فيه تصريح بالخُطبة،لكنه اكتفى بحديث عائشة المصرّح بذلك.

(1) انظر: الأم للشافعي (238/1 و242 و243).

(2) مواهب الجليل (202/2).

(3) انظر: "بداية المبتدي" للمرغيناني (ص28) وبدائع الصنائع (282/1).

(4) المفهم (552/2) نحوه.

(5) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (202/2).

ح1046 **فافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**: أي الـمعهودة في الكسوف السّابق فعلها، **وكان يُحدِّث كثيرٌ**: كَثِيرُ اسمُ كان، ويحدِّثُ: خبرها، **أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ**: أخاه، **فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ**: هذا قول الزهري، **إِنَّ أَخَاكَ**: يعني عبد اللّه بن الزبير، **أَخْطَأَ السُّنَّةَ**: سهواً أو عمداً بأن أدّاه اجتهادُه إلى ذلك، لأن السُّنَّةَ أن يُصَلِّيَ في كلِّ ركعة ركوعان.

5 بَاب هَلْ يَقُولُ كَسَفَتْ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾[القيامة: 8]

ح1047 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنْ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ. وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

[انظر الحديث 1044 وأطرافه].

5 بابٌ هَلْ يقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَمْ خَسَفَتْ: قيل: الكسوف والخسوف مترادفان. وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر. قال في القاموس(1): وهو الـمشهور أي عند اللغويين. وقال شيخ الإسلام: "هو الـمشهور عند الفقهاء"(2).

6 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ» وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1048 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

---

(1) القاموس الـمحيط: مـادة خ س ف ومـادة ك س ف.

(2) تحفة الباري: (144/3).

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ للَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَ قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». [انظر الحديث 1040 وأطرافه].

6 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: يُخَوِّفُ اللهُ عِبادَهُ بِالْكُسُوفِ: أي لأنه يذكر أهوال القيامة. ولا ينافي التخويف بهما ما ذكره أهلُ الهيئة أنَّ لذلك سبباً كما أسلفناه.

7 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

ح1049 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.
[الحديث 1049 – أطرافه في: 1055، 1372، 6366].

ح1050 ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتْ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.[انظر الحديث 1044 وأطرافه].
[م- ك-10، ب-2، ح-903، ا-1472 و1495].

7 **بابُ التَّعَوُّذِ مِن عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ**: قال العارف: "المتبادر أنَّ سبب الأمرِ بالتعوّذ منه ما وقع الإخبار به مِنه أنه أوحي إليه أن أمته تُفتن في قبورها كما تقدَّم قريباً"[1].

ح1050 **مَركبًا**: لأجل موت ابنه إبراهيم، **ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ**: لَفْظُ «ظهراني» زائد أو ألفه ونونه. والحُجَر: بيوت أزواج النبي ﷺ. **ثم قام**: من السجود للركعة الثانية، **فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ**: "أي الذي يليه وهو القيام الثاني من الركعة الأولى، وكذا القيام الرابع دون الثالث"[2]. قاله الباجي. وكذا يقال في الركوع كلّ واحد دون الذي يليه.

وقال ابنُ بطال: "لا خلاف أنَّ الركعة الأولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها"[3]. **ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ**: قال في المشارق: "أسقط هنا القيام الرابع وألحقه القابسي في حاشية كتابه، وسقوطه وَهْمٌ".هـ[4].

8 بَاب طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

ح1051 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنْ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [انظر الحديث 1045].

---

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج1/ م48/ص2).

(2) المنتقى (376/2).

(3) شرح ابن بطال (48/3) نحوه.

(4) مشارق الأنوار (384/2). ط المكتبة العتيقة.

8 بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ: أشار به للردِّ على مَن أنكر ذلك والجمهور على إطالته. الشيخُ: "وركَعَ كَالْقِرَاءَةِ وَسَجَدَ كالرُّكُوعِ".هـ[1]. سَنَدٌ: "ولا يطيل الفصل بين السجدتين إجماعاً". نقله الحطاب[2].

ح1051 **وكعتين في سجدة**: أي ركوعين في ركعة، وكذا يقال فيما بعده. **قال**: أي أبو سلمة[3].

9 بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ. وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ

ح1052 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ! قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

[انظر الحديث 29 وأطرافه]. [م- ك=10، ب=3، ح=907، أ=2711 و3374].

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص50).

(2) مواهب الجليل (240/2).

(3) يعني ابن عبد الرحمن بن عوف.

9 **بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَماعَةً**: أي مطلوبيتُها. وهذا هو المستحبّ عندنا. وللمنفرد والعاجز أن يصلِّيها فَذًّا[1]. **صُفَّةِ زَمْزَمَ**: موضع مظلَّلٌ معروف هنالك **وصلّى ابنُ عمر**: أي بالناس صلاة الكسوف جماعة.

ح1052 **نَحْواً مِن قراءة**... إلخ: هذا يدل على أن (289/1) القراءة كانت سرية، وهو المشهور[2] عندنا، وقول الشافعي[3] وأبي حنيفة[4]. **تكَعْكَعتَ**: تأخَّرتَ. وفي مسلم: «أنه تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدَّم وتقدَّم الناس معه حتى قام في مقامه»[5] **رأيتُ الجنَّةَ**: القرطبيُّ: "هذه الرؤية رؤية عيان حقيقة لا رؤية علم، بدليل أنه رَأى أقواماً بأعيانهم ونعيماً وقطفاً من عِنب، وأنه تأخَّرَ مخافة أن تصيبه النار".هـ[6]. أي بأن كشفت له الحجب دونها وطويت له المسافة ورأى حقيقتهما وعينهما لا مِثالُهُمَا فقط. **فتناولْتُ عُنقودًا**: أي «من عنب» كما جاء مفسرًا في رواية أخرى. أي أردتُ أن أتناوله. زاد مسلم: «لتنظروا إليه ثم بدا لي ألاّ أفعل»[7]. وكان ذلك في قيامه الثاني من الركعة الثانية. **ورأيتُ النارَ** الجهنمية رؤية عيان أيضاً حقيقة، **مَنظَرًا كاليومِ**: ظرف مستقر صفة لمنظر، وهو على حذف مضاف. أي كمنظر اليوم **قط** ظرف لِأنظر. **أَفْظَعَ**: حال من اليوم، والمفضل عليه محذوف مع جاره. أي كمنظر اليوم في حال كونه أفظع من غيره، **أكثرَ أهلِها النساءَ**: "هذا في وقت حلولهن فيها.

---

(1) التاج والإكليل(199/2).

(2) مواهب الجليل (200/2) قال «وهذا هو المشهور».

(3) المهذب للشيرازي (ص122) والوسيط في المذهب للغزالي (343/2).

(4) الهداية شرح البداية للمرغيناني (88/1) والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (180/2).

(5) مسلم في كتاب الكسوف حديث (904) رقم (10).

(6) المفهم (553/2).

(7) مسلم في كتاب الكسوف الحديث (904) رقم (10).

وأما بعد خروجهن منها فهن أكثرُ أهلِ الجنة لأن لكلٍّ واحدٍ من أهلها زوجتان منهن".

قاله القرطبي. العشير: الزوج. شيئاً: لا يلائمها.

10 بَاب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

ح1053 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ. وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوْ الْمُوقِنُ- لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا. فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوْ الْمُرْتَابُ- لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ -فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [انظر الحديث 86 وأطرافه].

10 بَاب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ: أي جوازها، وظاهره العموم. وفي المدونة: "تصلّي المرأة في بيتها وتخرجُ المتجالّة"(1).

11 بَاب مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

ح1054 حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. [انظر الحديث 86 وأطرافه].

---

(1) المدونة (164/1).

11 باب من أحبَّ العَتَاقَةَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ:

إنما أمر بالعتاقة عند الكسوف لأنه آية يخوِّف اللّه بها عباده، وأشدّ ما يخاف منه ويحذّر دخولُ النار، فجاء الندبُ بأعلى شيء يُتَّقَى به النار وهو العتق لـما ورد مِنْ أَنَّ «مَن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار»[1] فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العامّ وهو قوله صلى اللّه عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشقِّ ثمرة»[2] وَيَأْخُذُ مِن وُجوه البِرِّ ما أمكنه. قاله ابنُ أبي جمرة.

12 بَاب صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

ح1055 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث 1049 وطرفيه].

ح1056 ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتْ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث 1044 وأطرافه].

12 بابُ صَلاةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ: أي استحبابُها فيه، لا في المصلّى مخافة انجلائها قبل الوصول إليها. وللفذِّ أن يصلّيها في بيته.

---

(1) البخاري (ح2517) ومسلم (ح1509).

(2) رواه البخاري في الزكاة حديث (1417)، ومسلم في الزكاة حديث (1016) رقم (67).

ح1056 **ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ**: هي بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم، وكانت لاصقة بالمسجد. وهذا موضع الترجمة. وفي مسلم عن عمرة: «فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه»... الحديث[1].

13 بَاب لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

ح1057 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا. [انظر الحديث 1041 وطرفه].

ح1058 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [انظر الحديث 1041 وطرفه].

13 **بابٌ لا تنكسِفُ الشَّمْسُ لموتِ أحدٍ ولا لِحَيَاتِهِ**: خلاف ما كان يزعمه أهلُ الجاهلية.

ح1058 **وَهِشَامِ بنِ عُروَةَ**: بالجر معطوف على الزهري.

14 بَاب الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ح1059 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(1) مسلم كتاب الكسوف حديث (903).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». [م= ك=10، ب=5، ح=912].

14 بابُ الذِّكر فِي الكُسُوفِ: أي استحبابه فيه.

ح1059 يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ: "بالرفع والنصب على أنَّ «كان» تامة أو ناقصة، والساعة اسمها، وخبرُهَا محذوفٌ أو العكس.

واستشكل الحديث مِن حيث إن للساعة مقدِّمات كثيرة وأشراط، والكلّ لم يقع. وأجيب بأجوبةٍ أقربها أنه خشي أن يكون ذلك مقدمةً لبعض أشراطها كطلوع الشمس من مغربها". قاله ابن حجر[1]. أو أنه خشي ذلك لعدم وقوفه صلى الله عليه وسلم "مع الوعد نظراً إلى سعة علم الله وغيب مشيئته كما قال لـما دنت منه النار: «أي رب أنا معهم». وقد علم أنه آمَنُ، ولكنه لا يركن لعلمه لـمعرفته بربه". قاله العارف الفاسي[2].

15 بَاب الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1060 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». [انظر الحديث 1043 وطرفه].

15 بابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ: أي مطلوبيته في خسوف الشمس لصحة إطلاق الخسوف والكسوف عليها كالقمر كما سبق.

---

(1) الفتح (546/2) بتصرف.

(2) حاشية العارف الفاسي على البخاري (مج1/ م48/ص3).

16 بَاب قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

ح1061 وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [انظر الحديث 86 وأطرافه].

16 بابٌ (290/1) **قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ** أي وَعْظِهِ: «**أَمَّا بَعْدُ**»: ليفصل بين الحمد وبين ما يريد من الوعظ.

17 بَاب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

ح1062 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث 1040 وأطرافه].

ح1063 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ. [انظر الحديث 1040 وأطرافه].

17 بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ: أي بيانُ كيفيتها.

قال ابنُ بطال: "قال مالك والكوفيون: "لا يجمع في كسوف القمر ولكن يصلِّي الناس أفذاداً ركعتين ركعتين كسائر النوافل". وحجتهم أن النبيﷺ جمع في كسوف الشمس ولم يجمع في كسوف القمر".هـ[1]. وَمِنْ ثَمَّ قال الشيخ خليل: "ورَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ لِخُسُوفِ قَمَرٍ كالنَّوَافِلِ جَهْراً بِلاَ جَمْعٍ ونُدِبَ بالمَسْجِدِ"[2].

(1) شرح ابن بطال (48/3) بتصرف.

(2) مختصر خليل (ص50).

ح1062 **انْكَسَفَتِ الشمسُ**: "ليس فيه ذكر للقمر لا تصريحاً ولا تلويحاً. وأجيب بأنه أراد أَنْ يبيِّن أَنَّ هذا الحديثَ بعضٌ مِن المذكور بعده، وفي الذي بعده: «فإذا كان ذلك فصلّوا» بعد قوله: «إن الشمس والقمر..." إلخ» قاله ابن حجر[1].

وقال القاضي في المشارق: «انكسفت الشمس» كذا عند أبي زيد. وعند أبي أحمد: «انكسف القمر» وهو وفق الباب والصواب.هـ[2]. فإذا كان ذلك أي خسوف الشمس والقمر فصلُّوا عند حدوث كل ما شرع له من الصلاة.

18 بَاب الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

ح1064 حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ. [انظر الحديث 1044 وأطرافه].

18 بابٌ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنَ الْكُسُوفِ أَطْوَلُ: من الثانية، والثانيةُ أطولُ من الثالثة وهكذا.

بَابُ صَبِّ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ إِذَا أَطَالَ الإِمَامُ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ذكر ترجمتين متصلتين، الأولى للحموي والكشميهني. والحديثُ الذي ذكر مناسب لها. والثانيةُ للمستملي ولم يذكر لها حديثاً.

ح1064 **أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**: أي ركوعات. **فِي سَجْدَتَيْنِ**: أي ركعتين. **الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ**: أي كل واحد أطول مِن الذي بعده.

19 بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

ح1065 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَهَرَ النَّبِيُّ

(1) الفتح (547/2) بتصرف.

(2) مشارق الأنوار (388/1-389) وقد نقله بالمعنى. ط. دار الكتب العلمية.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [انظر الحديث 1044 وأطرافه].

ح1066 وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ! إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [انظر الحديث 1044 وأطرافه].

19 بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ: أي سواء كان كسوف شمس أو قمر. ومشهور مذهبنا كالشافعية، والحنفية، والجمهور نَدْبُ الإسرار في كسوف الشمس، والجهر في القمر، وحملوا حديث عائشة على خسوف القمر فقط.

"وروي عن مالك ندب القراءة في كسوف الشمس جهرًا واستحسنه اللخمي" وعمل به ابنُ عرفة في "جامع الزيتونة" لئلا يسأم الناس. قاله ابن ناجي[1].

ح1065 **ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ**: الفاتحة وغيرها.

ح1066 **أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**: أي ركوعات. **أَجَلْ**: نعم.

(1) شرح ابن ناجي على الرسالة (262/1) بهامش شرح زروق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْـوَابُ سُجُودِ الْـقُرْآنِ

أي سجود التلاوة. قال ابنُ حجر: "أجمع العلماءُ على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية، إلا ثانيةُ "الحجّ"، و"ص". وأضاف إليها مالك "ص" فقط".هـ[1]. فالسجود عندنا "في إحدى عشرة، لا ثَانِيَةِ الحجِّ، والنجم، والانشقاق، والقلم"[2].

1 مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

ح1067 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. [الحديث 1067– اطرافه في: 1070، 3853، 3972، 4863].[م= ك=5، ح=576، أ=4235].

1 بـابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّـتِهَا: أي السجدة. ومشهور مذهبنا أنها سنة كما نصَّ عليه ابنُ عرفة وغيرُه لِفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مداوماً عليه، مظهراً له. الشيخ خليل: "وَكَبَّرَ بخَفْـضٍ ورَفْعٍ ولَوْ بِـغَيْرِ صَلاَةٍ"[3].

ح1067 **النَّـجْمَ**: أي سورتها. وهي أول سورة نزلت فيها سجدة ثم نسخ السجود فيها، **شيخٍ**: هو أمية بن خلف كما ذكره الـمصنّف في سورة النجم.

2 بَاب سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ

ح1068 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ﴾[السجدة:1] وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾[الإنسان]. [انظر الحديث 891].

---

(1) الفتح (550/2) وتتمة كلام الحافظ: "والشافعي في القديم ثانية الحج فقط، وفي الجديد: هي وما في الـمفصّل...

(2) مختصر خليل (ص37).

(3) الـمصدر نفسه.

2 باب سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ: بالجرِّ على الإضافة. ابنُ بطال: "أجمعوا على السجود فيها وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة".هـ[1].

ح1068 **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ**... إلخ: قدّمنا النص على أنَّ عملَ أهلِ المدينة جرى بخلاف ذلك. وكراهةُ مالكٍ قراءَةَ ما فيه سجدة في الفريضة لما فيه من التخليط على الناس.

قال الشيخُ: "وكُرِهَ تَعَمُّدُهَا بِفَرِيضَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ لا نَفْلاً مُطْلَقاً، وإِنْ قَرَأَهَا فِي فَرْضٍ -سجد- لا خُطْبَةٍ وجهراً مع السرية"[2]. **تَنْزِيلُ**: بالرفع على الحكاية. **السَّجْدَةَ**: بالنصب عطف بيان على ﴿آلم﴾ ولم يذكر أنه سجد فيها. نعم في الطبراني[3] بسندٍ ضعيفٍ عن عليٍّ: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة»[4]. فلعل المصنّف أشار إليه.

3 بَاب سَجْدَةِ ص

ح1069 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا. [الحديث 1069- طرفه في: 3422].

3 باب سَجْدَةِ ص: أي بيان حكمها. واختلف العلماء هل فيها سجود أم لا؟ والمالكية على مطلوبية السجود فيها كما سبق.

ح1069 **لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ**: أي ممّا وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر.

---

(1) شرح ابن بطال (52/3) بتصرف وراجع الفتح (552/2).

(2) مختصر خليل (ص37).

(3) هذا إبعاد النجعة من الشبيهي، كان عليه -رحمه اللّه- تقييد معجم الطبراني بالصغير، لأنه إذا أطلق، انصرف إلى "الكبير".

(4) رواه الطبراني في الصغير من حديث علي، الفتح (379/2).

رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَسْجُدُ فِيهَا: موافقة لأخيه داود (291/1) عليهما السلام.

4 بَاب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1070 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ، بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [انظر الحديث 1067 وأطرافه].

4 بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ: أي بيان حكمها. ومذهبُنا أنه لا سجود فيها ولا في ثانية الحج، والانشقاق، والقلم، وإن صح أنه صلى الله عليه وسلم سَجد في بعضها.

قال القرافي: "لأن إجماعَ فقهاءِ المدينةَ وَقُرَّائِها على ترك السجود فيها مع تكرر القراءة ليلاً ونهاراً يدل على النسخ إذ لا يجمعون على ترك سنة"(1). ويدل على النسخ أيضاً ما يأتي عن زيد بن ثابت.

ح1070 رَجُلٌ: هو أمية.

5 بَاب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

ح1071 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. [الحديث 1071- طرفه في: 4862].

5 بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ. وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضوءٌ: كَأَنَّ المصنفَ -رحمه الله- جنح لاختيار عدم اشتراط الطهارة لسجود التلاوة لتصديره بأثرِ

(1) الذخيرة (411/2) بتصرف يسير.

ابنِ عمر. والجمهورُ وجميعُ فقهاء الأمصار على اشتراطها، ولا حجّة له في فعل المشركين لأنَّ سجودهم لم يكن على وجه العبادة إذ ليسوا من أهلها. وأما ابنُ عمر فلم يوافقه أحدٌ إلا الشعبي، وأبو عبد الرحمن السلمي[1] لا غير. ثم انعقد الإجماعُ بعد ذلك على اشتراط الطهارة فيه. ولعل هذا مراد الحطاب بقوله: "أجمعت الأمة على اشتراطها"[2] واللّه أعلم. وكما تشترط لها الطهارة تشترط لها سائر شروط الصلاة مِن طهارة الخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، هذا مذهبنا. قال الشيخ: "سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومُسْتَمِعٍ..." إلخ[3].

ح1071 **وَالْمُشْرِكُونَ**: أي مَن حضر منهم لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللاّت والعُزّى ومناة، لاَ لِمَا قيل ممّا لا يصح من أنه أثنى عليهم. قاله الطيبي[4] وغيرُه. ويأتي إيضاح ذلك في التفسير إن شاء اللّه. **والجِنُّ**: لعل النبي ﷺ أخبر ابنَ عباس بذلك.

6 بَاب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

ح1072 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [الحديث 1072- طرفه في: 1073].
[م- ك=5، ب=20، ح=577، ا=21647، 21679].

ح1073 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(1) هو عبد الله بنُ حبيب بن رُبَيِّعة، أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت مات بعد 70هـ. التقريب (408/1).

(2) نقله بمعناه في مواهب الجليل (377/1). وقد نازع في هذا الإجماع بعض العلماء. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (166/23) وحاشية ابن القيم على أبي داود (66/1). ونيل الأوطار (127/3).

(3) مختصر الشيخ خليل (ص36).

(4) شرح الطيبي (1111/4).

يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

[انظر الحديث 1072].

6 **بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ**: أي آيتَها **وَلَمْ يَسْجُدْ** لها. مذهبنا كراهةُ ذلك.

قال الشيخُ: "وكُرِهَ مُجَاوَزَتُهَا لِمُتَطَهِّرٍ وَقْتَ جَوَازٍ، وَإِلاَّ فَهَلْ يُجَاوِزُ مَحَلَّهَا أَوِ الآيَةَ؟ تَأْوِيلاَنِ"[1]. وما استدل به المصنِّف على الجواز يأتي ما فيه.

ح1072 **سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ** أي عن القراءة مع الإمام كما بيّنه مسلم، قال: «سألت زيد بنَ ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم... إلخ[2] ما هنا».

فَزَعَمَ: أي قال. **فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا**: أي زيدٌ ولم يأمره به النبيﷺ وبه تحصل المطابقة. وحمله المصنِّف على أنه ترك السجود مع مطلوبيته.

وَحَمَلَهُ المالكيةُ على أَنَّ المحلّ ليس مِن مواطن السجود لما رواه أبو داود: «عن ابن عباس "أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصّل منذ تحوّل إلى المدينة»[3] ولقول أُبَيٍّ بن كعب: "ليس في المفصل سجدة"[4]. "قال الإمام الشافعي -رحمه اللّه-: "وأبيٌّ بن كعب وزيدُ بنُ ثابت، في العلم بالقرءان ممّا لا يجهله أحد".

زيدٌ قرأ على النبيﷺ عام مات. وقرأ أُبَيٌّ على النبيِّ ﷺ مرتين. وقرأ ابنُ عباس على أُبَيٍّ، وهم ممّن لا يشك -إن شاء اللّه- أنهم لا يقولوه إلا بالإحاطة مع قول مَن لقينا مِن أهل المدينة. وكيف يَجْهَلُ أُبَيٌّ بنُ كعب سجود القرآن وقد بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم قال لِأُبَيٍّ: «أن الله أمرني أن أُقْرِئَكَ القرآن»."هـ[5]. من الإرشاد.

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص37).

(2) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث (577).

(3) رواه أبو داود في كتاب الصلاة (ح1403).

(4) رواهُ الشافعي عن أبي بن كعب كما قاله البيهقي في السنن الكبرى (443/2).

(5) إرشاد الساري (118/3).

قال الشيخ زكرياء: "ويحتَمِلُ عَوْدُ ضمير يَسْجُدُ على النبيﷺ كما هو ظاهرُ الحديثِ الثاني. وعليه فلا مطابقة بين الحديث والترجمة"[1].

7 بَاب سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[الانشقاق: 1]

ح1074 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ! [انظر الحديث 766 وطرفيه].

7 بَابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾: أي بيان حكمها. ومذهبنا أنه لا سجود فيها كغيرها من المفصّل كما أسلفناه.

ح1074 **لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَجَدَ**... الخ لكن نسخ السجود فيها، واستمر العمل على خلافه.

قال المهلّب: "قول أبي سَلَمة لأبي هريرة يدل على أنَّ العملَ لم يكن عندهم على السجود فيها إذ لا يجوز إنكارُ ما عليه العمل". هـ نقله ابن بطال[2].

8 بَاب مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

ح1075 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [الحديث 1075- طرفاه في: 1076، 1079]. [م- ك-5، ب-20، ح-575، أ- 4669].

8 بَابُ مَن سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ: السجود لسجود القارئ مشروط عندنا بشروط أشار لها

(1) تحفة الباري (168/3).

(2) شرح ابن بطال (58/3) بتصرف.

الشيخ بقوله: "سَجَدَ قَارِئٌ ومُسْتَمِعٌ فَقَطْ، إنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَ القَارِئُ إنْ صَلَحَ لِيَؤُمَّ وَلَمْ يَجْلِسْ لِيُسْمِعَ".[1] (292/1)، **فَإِنَّكَ إِمَامُنَا**. أيْ متبوعنا فنسجد معك.

ح1075 **مَوْضِعَ جَبهتِهِ**: لكثرة الساجدين وضيق المكان.

9 بَاب ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

ح1076 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 1075 وطرفه].

9 بابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ: أي على السجود معه.

ح1076 **مَوْضِعًا يَسْجُدُ**: فيه من كثرة الازدحام. ويأتي الكلام على حكم المسألة قريباً.

10 بَاب مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبْ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

ح1077 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

---

(1) مختصر خليل (ص37).

10 **بابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ**: أي ورأى أنه سنة فقط، وهذا رأي الجمهور[1]. وقال أبو حنيفة: "هو واجب عند قراءة محلّ السجدة[2]"[3] **كَأَنَّهُ**"... إلخ. هذا قول البخاري. **وَقَالَ سَلْمَانُ**: لما مَرَّ بقوم يقرؤون فسجدوا فقيل له: "آسجد" فقال: **مَا لِهَذَا غَدَوْنَا** أي ما غدونا للاستماع. **عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا** أي على من قصد استماعها لا على سامعها مِن غير قصد. **حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ**: أي لأَنَّ حكمها حكم النافلة. وحينئذٍ فيقيّد ذلك بسفر القصر. وفي التوضيح: "إذا قرأ الماشي السجدة سجدها، وينزل الراكب إلا في سفر القصر"[4]. **الْقَاصُّ**: الذي يقرأ القصص و المواعظ لكونه غير قاصد للتلاوة.

ح1077 **عَنْ عُثْمَانَ** متعلّق بمحذوف أي راوياً عنه. **عَمَّا حَضَرَ**: متعلّق بأخبرني. **نَزَلَ فَسَجَدَ**: حكم قراءة السجدة عندنا في الخُطبة الكراهةُ، وإن وقع وقرأها مَضَى ولا يسجد. ابن حجر: "وهذا الأثر واردٌ على مالكٍ لأنه وقع بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد"[5]. **نَمُرُّ بِالسُّجُودِ** أي بمحلّه.

11 بَاب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

ح1078 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[الانشقاق] فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [انظر الحديث 766 وطرفيه].

(1) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (158/1)، والمغني لابن قدامة (361/1)، والمهذب للشيرازي ص92، والمجموع للنووي (69/4)، والتاج والإكليل (61/2).

(2) الهداية شرح البداية للمرغيناني (78/1).

(3) شرح ابن بطال (61/3).

(4) التوضيح (مخطوط ص: 106) وعزاها لابن حبيب في الواضحة. وانظر: الذخيرة (416/2).

(5) الفتح (559/2).

11 بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا: مذهبنا أيضاً كراهةُ تعمّد السجدة في الفريضة كما قدمناه، وإن وقع وقرأها فيها خطْرَفَها. أيْ تجاوزها. وإن قرأها ولم يتجاوزها سجد فيها. "وَجَهْرَ إِمَامُ السِّرِّيَّةِ"[1].

12 بَاب مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ الزِّحَامِ

ح1079 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ. [انظر الحديث 1075 وطرفه].

12 بابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ: أي ماذا يفعل؟.

ابنُ بطال: "لم أجد في هذه المسألة نصًّا للعلماء، ووجدتُ أقوالهم فيمن لا يقدر على الأرض من الزحام في صلاة الفريضة، فقال عمر بن الخطاب: "يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد. وقال عطاء والزهري: يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد، وهو قول مالك وجميع أصحابه. قال مالك: "مَن سجد على ظهر أخيه يعيد الصلاة".هـ من شرحه[2].

زاد ابن حجر عنه: "وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة. وظاهر صنيع البخاري أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه"[3].

ح1079 **لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ**: من الازدحام. زاد الطبراني: «حتى يسجد على ظهر أخيه»[4].

---

(1) المختصر (ص37) بمعنى أن الإمام إذا قرأ في السِّرية بسورة فيها سجدة، فوصل موضعها، جَهَرَ بالقراءة ليسجد معه الناس.

(2) شرح ابن بطال (63/3).

(3) المصدر نفسه.

(4) ذكره الشبيهي نقلاً عن ابن حجر في الفتح (560/2) الذي عزاه للطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر. قلتُ: لم أجده في المعاجم الثلاثة للطبراني، ولعله في الجزء المفقود.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

قال القرطبي: "مشهور مذهب مالك وأكثرُ العلماء مِن السلف والخلف، أنَّ القصر سنة. وهو قولُ الشافعي. ثم اختلفوا في السفر الذي تقصُرُ فيه الصلاة، فذهب عامَّةُ العلماء إلى جوازه في كل سفرٍ مباحٍ، ومَنْعِهِ في سفر المعصية، وهو قولُ مالك والشافعي وأصحابهما. وهو الصحيح"[1].

"ولا خلاف أنَّ القصرَ المذكور إنمّا هو في الصلوات الرباعية فإن الصبح والمغرب لا يقصران بالإجماع، حكى ذلك القاضي أبو عبد اللّه بنُ أبي صفرة[2] وعياض".هـ[3]. وقال الشيخ خليل: "سُنَّ لِمُسَافِرٍ غَيْر عَاص بِهِ ولاَهٍ: أَرْبَعَةَ بُرُدٍ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ... إلخ"[4].

وأول مشروعيته في السَّنة العاشرة من الهجرة. وأول صلاةٍ صلِّيت قصرًا صلاةُ العصر بعُسفان في غزوة أنمار.

1 بَاب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

ح1080 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.
[الحديث 1080- طرفاه في: 4298، 4299].

ح1081 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [الحديث 1081- طرفه في:4297].
[م- ك=6، ب=1، ح=693، أ=12944].

---

(1) المفهم (324/2 فما بعدها) باختصار.

(2) يعني المهلب شارح البخاري.

(3) إكمال المعلم (20/3). وشرح ابن بطال (83/3).

(4) مختصر خليل (ص44).

1 **بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ**: مراده والله أعلم بقوله: «وكم يقيم... إلخ» بيانُ الإقامة القاطعة لحكم السفر إلا أن عبارته لم تف بذلك. ولذلك قال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "صوابه: وكم يقصر وهو مقيم"[1].

ومذهبنا أنَّ القاطع لحكم السفر نِيَّةُ إقامةِ أربعة أيام صحاح بلياليها غير ملفقة (293/1/ أو العلمُ بها عادةً لا الإقامة وإن طالت. وإقامتُه صلى اللّه عليه وسلم بمكة عام الفتح محمولة على عدم نيتها. وفي حَجَّتِهِ لم تكمل له أربعة أيام صحاح بها. أي غير ملفّقة لأنه دخلها صبح رابع الحِجة وخرج في ثامنه فصلّى الظهر بمنًى.

ح1080 **أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ تِسْعَةَ عَشَرَ**. أي بمكّة عام الفتح، **فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ**: أي فأقمنا تسعة عشر **وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا** هذا مذهب ابن عباس. قال المهلب[2]: "والفقهاء لا يتأوّلون هذا الحديثَ كما تأوله ابنُ عباس ويقولون: إنه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الإقامة لأنه كان ينتظر الفتح، ثم يرحل بعد ذلك". ابنُ بطال: "ولا أعلم أحداً من أئمة الفتوى قال بتأويل ابن عباس"[3].

ح1081 **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... إِلَى مَكَّةَ**: أي في الحج يصلّي الفرائض، **رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**، قصراً يعني إلا المغرب. **أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا** وذلك باعتبار أيّامِ مِنًى وعرفة. ولا معارضة بين حديثِ أنس وابنِ عباس كما أوضحناه.

2 بَاب الصَّلَاةِ بِمِنًى

ح1082 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِاللَّهِ، بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(1) حاشية الفاسي على البخاري (ملزمة 6. ص2).

(2) شرح ابن بطال (66/3).

(3) شرح ابن بطال المتوفى سنة (449هـ) (66/3). قلتُ: قال بقول ابن عباس الإمام ابن حزم المتوفى سنة (456هـ).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا. [الحديث 1082 - طرفه في: 1655]. [م- ك=6، ب=1، ح=693، ا=12944].

ح1083 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. [الحديث 1083- طرفه في: 1656].

ح1084 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.
[الحديث 1084- طرفه في: 1657]. [م- ك=6، ب=2، ح=695].

2 بابُ الصَّلاةِ بِمِنًى: أي بيانُ حكمها، هل تقصر أم لا؟ ومذهبنا سُنِّيَةُ التقصير فيها لكل مَن حَلَّ بها، مِن آفاقي، ومكّي، وعربي، ومزدلفي، ومحصّبي، للسُّنَّةِ ما عدا أهلها فلا يقصرون بها، وكذلك مكّة وعرفة والمزدلفة. "وَالمُحَصَّبُ" يُقَصِّرُ بها كلُّ مَن حَلَّ بها أو كان ذاهباً إليها أو راجعاً منها ما عدا أهلها.

ح1082 **ثُمَّ أَتَمَّهَا** لِمَا قام عنده مِن أن كُلاًّ مِن القصر والإتمام جائزٌ، فَأَخَذَ بِأَحَدِ الجَائِزَيْنِ.

ح1083 **آمَنَ مَا**: كانت اسم تفضيل من الأمن. وفيه ردٌّ على مَنْ زعم أنَّ التقصيرَ مختصٌّ بالخوف. **فَاسْتَرْجَعَ**: قال: ﴿إنا للّه وإنا إليه راجعون﴾[1] لمخالفة السنةِ، والأفضلِ وإن كان الإتمامُ مجزئاً. ومذهبُنا في إتمام المسافر هو قول الشيخ: "وإن أَتَمَّ مسافرٌ نوى إتْمَاماً، أَعَادَ بِوَقْتٍ، وإنْ سَهْواً سَجَدَ، والأصحُّ إِعَادَتُهُ كَمَأْمُومِهِ بوقت"[2].

(1) آيـة 156 من سورة البقرة.

(2) مختصر الشيخ خليل (ص44).

ح1084 **مِنْ أَرْبَعٍ**: مِن لِلبَدل، أي بدل أربع. **رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ**. أي "ليت عثمانَ صلّى ركعتين بدل الأربع كما صلّى النبي ﷺ وصاحباه". قاله الشيخ زكرياء[1]. وهو أظهرُ ممّا قَدَّمَهُ غيرُه في معناه.

3 بَاب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ

ح1085 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ.

[الحديث 1085- أطرافه في: 1564، 2505، 3832]. [م- ك=15، ب=31، ح=124، ا=3509].

3 **بابٌ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي حَجَّتِهِ**: أي بمكّة، مِن يوم قدومه إليها إلى أنْ خرج منها. والمقصود بيانُ ما تحقّقت به نية الإقامة بها وهو أربعة أيام ملفّقة غير صحاح، وهي لا تقطع حكم السفر، إنما يقطعه الصحاح لأنه صلى الله عليه وسلم قدم في الرابع وخرج في الثامن لمنى.

ح1085 **الْبَرَّاءِ** -بشد الراء- لأنه كان يبري النبال. **لِصُبْحِ رَابِعَةٍ**: يوم الأحد.

4 بَاب فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

ح1086 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ؟».

[الحديث 1086 - طرفه في: 1087]. [م- ك=15، ب=74، ح=1338، ا=4615].

---

(1) تحفة الباري (4/241-242).

ح1087 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1086].

ح1088 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ. تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [م- ك=15، ب=74، ح=1339، أ=8497 و10406].

4 **بابٌ فِي كَمْ تُقَصَّرُ الصَّلَاةُ**: مقصوده بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ في أقلّ منها. وفيها خلاف كثير. واختار المصنِّف أنها يوم وليلة. وكذلك روي عن مالك في المدونة، ثُمَّ ترك ذلك وقال: "إنها أربعة بُرُد"[1]. وأكثر المتأخّرين على أنَّ مآلهما واحدٌ. **يوماً وَلَيْلَةً**: سفراً. فيه تجوّز أي سَمَّى مدة اليوم والليلة سفراً. **فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**: هذا مشهور مذهبنا. **وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا** يعني في كلِّ بَرِيد أربعة فراسخ. والفرسخُ ثلاثة أميال. والميلُ ألفا ذراع على الأشهر. هذا ضابط المسافة باعتبار المكان. قال الزرقاني: "وباعتبار الزمان مرحلتان. أَيْ سيرُ يومين معتدلين بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال أو يوم وليلة كذلك"[2]. **قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ**... إلخ. أيْ «فقال: نعم»، كما لإسحاق في مسنده[3]. **ثَلَاثًا**: هذا لا يخالف ما اختاره ابنُ عمر وغيرُه كمالكٍ في مقدارِ مسافة القصر لأنه إنما سيق لنهي المرأة عن الخروج وحدها لا لبيان حدّ مسافة القصر، ومِن ثَمَّ اختلفت ألفاظه. ويؤيِّدُ ما

(1) المدونة (122/1).

(2) شرح الزرقاني على المختصر (1 /38/2) نقلاً عن الشاذلي.

(3) نقله في الفتح (59/2)عن إسحاق ابن راهويه في مسنده.

ذكرنا أنَّ الحكمَ بالمرأة منوطٌ بالزمان، فلو قطعت مسيرةُ ساعة في يوم لتعلّق بهذا النهي بخلاف المسافر.

5 بَاب يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ! قَالَ: لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا.

ح1089 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.
[الحديث 1089– أطرافه في: 1546، 1547، 1548، 1551، 1712، 1714، 1715، 2951، 2986].
[م= ك=6، ب=1، ح=690، ا=23703].

ح1090 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [انظر الحديث 350 وطرفه].

5 بابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ: (294/1) الإشارة بالترجمة لمحلّ ابتداء القصر. وفيه أيضاً خلاف. ومشهور مذهبِنا هو قول الشيخ: "إنْ عَدَّى البَلَدِيُّ[1] البَسَاتِينَ المَسْكُونَةَ والعموديُّ[2] حِلَّته[3] وانْفَصَلَ غَيْرُهُمَا"[4]. **وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ** أي بيوت الكوفة تراها، فأتمّ الصلاة **قال: لا** أُتِمّها **حتى "أدخلها"**[5] أي الكوفة. **هَذِهِ الْكُوفَةُ**! وهذا مذهبه -رضي الله عنه-. ومذهبُنا قطعُ القصر بوصول محلّ ابتدائه وهو البساتين

---

(1) البلديُّ هو الحضريّ.

(2) العموديُّ هو ساكن البادية.

(3) الحِلّة: أي المحلّة وهي منزل قومه.

(4) مختصر خليل (ص44).

(5) في صحيح البخاري (54/2): «ندخلها».

الـمسكونة كما سبق. قاله الشيخ[1] إلى محلّ البدء.

ح1089 **وَرَكْعَتَيْنِ**: أي قصراً للعصر. وهو أول منزل نزله صلى الله عليه وسلم عند توجهه لـمكّة.

ح1090 **الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ**... إلخ. مناسبة هذا الحديث للترجمة مِن حيث إن فيه تعليق الحكم بالسفر والحضر، فحيث وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الإتمام. ووجود السفر يكون بالبروز مِن البلد. **تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ**: اختلف العلماء في وجه تأويلها. قال القرطبي: "وَأَوْلَى ما قيل في ذلك أنهما تَأَوَّلاَ أن القصر رخصة غير واجبة وأخذا بالأكمل الأتمِّ. وما عدا هذا القول إما فاسدٌ وإما بعيدٌ".هـ[2].

قال النووي: "وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون".هـ[3]. أي في توجيه فعلهما. والجمهورُ على خلافهما وأنَّ القصر سنة مطلوبةٌ وأنه أَوْلَى مِن الإتمام.

6 بَاب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

ح1091 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

[الحديث 1090- أطرافه في: 1092، 1106، 1109، 1668، 1673، 1805، 3000].

ح1092 وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ! فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ فَقَالَ سِرْ، حَتَّى

(1) يعني الفقيه الـمالكي خليل بن إسحاق.

(2) الـمفهم (327/2).

(3) شرح النووي على مسلم (195/5).

سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [م- ك=6، ب=5، ح=703، ا=4472].

6 **بَابٌ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ**: أي ولا يدخلها القصر. قال ابن المنذر وغيره: "إجماعاً"[1].

ح1091 **يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ**: إلى «أن يغيب الشفق» كما في "مسلم"[2]، والمؤلِّف في الجهاد. وذلك مغتفر لعذر السفر. أي فيصليها ثلاثًا، كما يأتي، فهو حديث واحد، وبه تظهر المطابقة. **حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا**... إلخ. أيْ جمع تأخير.

ح1092 **اسْتُصْرِخَ**: استغيث بصوت مرتفع. والمراد هنا أنه بلغه عنها شدّة وجع.

7 بَاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

ح1093 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.
[الحديث 1093- طرفاه في: 1097، 1104]. [م- ك=6، ب=5، ح=703، ا=4472].

ح1094 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. [انظر الحديث 400 وطرفيه].

ح1095 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ.
[انظر الحديث 999 وأطرافه].

---

(1) الإجماع لابن المنذر (ص9).

(2) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث (703) رقم (48).

7 **بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ**: عبّر بالتطوع ليخرج المكتوبة، فإنها لا تجوز على الدابّة إجماعاً إلا لعذر كما يأتي. وبالدَّواب لِيُفِيدَ أنه لا مفهوم للبعير في الحديث بل يعمّ كلّ دابّة. وبوضع الترجمة في أبواب القصر ليدل على أن ذلك لا يجوز إلا في سفر القصر دون غيره. هذا مذهب الإمام مالك -رحمه اللّه- وخالفه الجمهور فأباحه في كل سفر. وقوله:

ح1093 **«حيثما توجّهتْ به»** أي يستقبل بوجهه ما استقبلته الدابة، فَجِهَةُ سفره وتوجّهه بدلٌ مِن قِبلته.

قال الشيخ: "وصَوْبُ سَفرٍ قَصْرٍ لِرَاكِبِ دَابَّـةٍ فَقَطْ، وَإنْ بِـمَحْمَلٍ بَدَلٌ في نَفْـلٍ، وإنْ وِتْرًا. وإنْ سَهُلَ الابْتِدَاءُ لَهَا".هـ[1].

الأُبِّيُّ: "وأما تنفّل الـمسافر ماشياً، فأجازه الـمخالِف". قال الشيخُ: "وكنتُ أفعله في سفرِ الحجّ". ثم إنه يعمل في صلاته على الدابة ما لا يستغني عنه مِن مسك عنان، وضرب بسوط، وتحريك رِجل ولا يتكلّم، ولا يلتفت، ولا يسجد على قربوس سرجه، ولكن يومئ للأرض ويرفع عمامته عن جبهته إذا أومأ. قاله ابنُ عرفة عنِ اللخمي"[2].

راحلته: ناقته.

ح1094 **رَاكِبٌ**: يشمل كل مركوب ناقة أو غيرها.

8 بَاب الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

ح1096 حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 999 وأطرافه].

(1) مختصر خليل (ص27).

(2) إكمال الإكمال (21/3).

8 بابُ الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ: في السفر للركوع والسجود. أي للأرض لا للسرج أو الرحل، ولا يسجد عليها. هذا مذهب الامام مالك -رحمه الله- وخالفه الجمهور فقالوا: إنّما يومئ مَن لم يتمكّن مِن السجود.

ح1096 **يُومِئُ**: أي للأرض.

9 بَاب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

ح1097 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. [الحديث 1093 وطرفه].

ح1098 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

ح1099 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[انظر الحديث 400 وطرفيه].

9 بابٌ يَنْزِلُ: أي الرَّاكِبُ، **لِلْمَكْتُوبَةِ**: أي لأجلها. ابنُ بطال: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلّي الفريضة على الدابة إلا لعذر".هـ[1]. أي كما في صلاة الالتحام كما سبق، أو لِخَوْفٍ مِن كَسَبُع فيصلِّي عليها وَإِنْ لغيرِ القِبلة، وإن أمِنَ أعاد الخائف (295/1)/

(1) شرح ابن بطال (93/2).

بوقت، أو لخضخاض لا يطيق النزول به، أو لمرض ويؤدِّيها عليها كالأرض. أي كما يؤدِّيها عليها إيماء فقط للقِبلة بعد أن توقف له الدابة.

ح1097 **يُسَبِّحُ**: يصلِّي النافلة.

10 بَاب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

ح1100 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
[م- ك-6، ب-4، ح-702].

10 بابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ: أي جوازها. ومقصوده أنه لا يشترط في الدَّابة أن تكون طاهرة الفضلة. قاله ابنُ رُشَيد[1].

ح1100 **بِعَيْنِ التَّمْرِ**: موضع بطرف العراق، **فَعَلَهُ**: أي ما ذكر من الصلاة على حمار ولغير القبلة.

11 بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا

ح1101 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ. وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:21].
[الحديث 1101- طرفه في: 1102].

ح1102 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [انظر الحديث 1101].

---

(1) الفتح (576/2) وكلامه في كتابه «ترجمان التراجم» مفقود.

11 بـاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا: وهي الرَّواتب.

واعلم أنه اختلف في التطوع في السفر على خمسة أقوال: الـمنع مطلقاً، والجواز مطلقاً، والفرق بين الرواتب فتمنع، والنوافل الـمطلقة فتجوز، وهذا مذهب ابن عمر، والفرق بين الليل والنهار في الـمطلقة فتجوز في الليل دون النهار، قيل: وهذا مذهب ابن عمر أيضًا. قاله الباجي[1]. والفرق بين الرواتب البَعدية فتمنع دون القَبلية، والـمشهور عن جميع السلف وهو قول الأئمة الأربعة جواز التنفّل مطلقاً، بل حكى ابنُ العربي الإجماع عليه[2]. ومقصودُ الترجمة تقييد النفي الـمطلق في الحديث بما قبل الصلاة وما بعدها وهي الرواتب لأن ذلك هو الـمعروفُ مِن مذهبِ ابْنِ عُمَرَ الرَّاوي للحديث، لا نفي مطلق النفل لأنه كان يفعله ما عدا الرواتب. ومتابعته للسنة معروفة فلا يَفْعَلُ خلاف ما رواه. واللّه أعلم.

ح 1101 **فلم أرَهُ يُسَبِّحُ**: أي يصلّي الرواتب القبلية والبعدية.

ح1102 **لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكعَتَيْنِ**: أي "لا يكملهما أربعاً، ولا يزيد عليهما نفلاً قبلهما أو بعدهما. ويؤيِّد هذا ما في مسلم: «أنَّ ابنَ عمر رأى قوماً يسبِّحون عقب الصلاة فقال: "لو كنتُ مسبِّحاً لأتممتُ»[3] ثم ذكر الحديث كما ساقه الـمصنِّف". قاله ابن حجر[4].

12 بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاةِ وَقَبْلَهَا

ح1103 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

(1) الـمنتقى (2/263-264) بمعناه.

(2) عارضة الأحوذي (1/436).

(3) مسلم في صلاة الـمسافرين وقصرها حديث (689).

(4) الفتح (2/577) نحوه.

فتْح مكَّةَ اغتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [الحديث 1103- طرفاه في: 1176، 4292]. [م- ك=3، ب=16، ح=336، أ=26973].

ح1104 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [انظر الحديث 1093 وأطرافه].

ح1105 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [انظر الحديث 999 وأطرافه].

12 بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا: شمل ذلك ما له وقت كالفجر والضحى وتهجد الليل، وما لا وقت له مِن مطلق النفل. والكلُّ مذكور في أحاديث الباب.

ح1103 **مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ**... الخ هذا لا يدل على نفي الوقوع منه صلى اللّه عليه وسلم لأنَّ ابنَ أبي ليلى[1] إنما نفى وصول الخبر له فقط.

ح1103 **فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ**: المقصود منه إثبات التطوع بغير الرواتب للمسافر لأنه صلى اللّه عليه وسلم كان إذ ذاك في حكم السفر لأنه كان يقصِّر الصلاة كما سبق.

13 بَاب الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

ح1106 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [انظر الحديث 1091 وأطرافه].

---

(1) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة (86هـ) وقيل: غرق. التقريب (496/2).

ح1107 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

ح1108 وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 1108 – طرفه في: 1110].

13 بابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: أي و بين الظهر والعصر. أي جوازه. وأطلق في الجمع فيشمل جمع التقديم، والتأخير، والتوسط. كما أطلق في السفر فيشمل سفرَ القصر وغيرَه وما كان المسافر فيه سائرًا أو نازلا مُجدًّا أو غير مجدّ فتكون العبرة بما أفاده الحديث الثالث من الإطلاق لا بما أفاده غيرُه من التقييد، وهذا مذهبنا.

قال الشيخ: "ورُخِّصَ لَهُ أي للمسافر ولو راجلاً - جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ- أي والعشائين- بِبَرٍّ وإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدَّ، بِلاَ كُرْهٍ، وفِيهَا[1] شَرْطُ الْجِدِّ لِإِدْرَاكِ أَمْرٍ بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ، ونَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الغُرُوبِ، وقَبْلَ الاصْفِرَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ، وبَعْدَهُ خُيِّرَ فِيهَا. وَإِنْ زَالَتْ رَاكِبًا أَخَّرَهُمَا إِنْ نَوَى الاصْفِرَارَ. أيْ "نزوله لعذره بالسفر ولذا لم يأثم"[2]. قاله الزرقاني. "أَوْ قَبْلَهُ وإِلاَّ فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لاَ يَضْبِطُ نُزُولَهُ".هـ[3]. أي يجمعهما جمعاً صورياً الأولى في آخرِ مختارها والثانيةُ في أوله. والغروبُ، والثلثُ الأَوّلُ، والفجرُ في العشائين كالزوال والاصفرارِ والغروبِ في الظُّهرين، ثُمَّ إنَّ هذا الجمع رخصةٌ مرجوحة فَالأَوْلَى تَرْكُهُ كما عند المالكية. والشافعيةُ ظهر منعهم للتأكيد.

(1) يعني في المدونة.
(2) شرح الزرقاني على المختصر (49/2/1).
(3) مختصر خليل (ص45).

14 بَاب هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

ح1109 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [انظر الحديث 1091 وأطرافه].

ح1110 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [انظر الحديث 1108].

14 بابٌ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ في السفر؟ ومعناه هل (296/1) يؤذِّن أو يقتصر على الإقامة أي كما في حديث ابن عمر. ولعله أشار إلى ما في بعض طرقه: «وكان لا ينادِي بشيء من الصلاة في السفر»[1] وأما حديثُ أَنَسٍ، فهو مفسَّرٌ بحديث ابن عمر لأن فيه حكماً زائداً.

ح1109 **يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ** أي إلى «أن يغيب الشفق»[2] كما لمسلم. والمؤلّف في الجهاد. وإخراجُها عن وقتها الاختياري مغتفر للعذر.

قال ابنُ العربي في "العارضة": "فكما جاز طرح نصف الصلاة لضرورة السفر فمثله طرح الوقت أو أقلّ منه حتى يجمع بينهما... إلخ"[3]. أي جمع تأخير. **بِسَجْدَةٍ** أي بركعة. فهو تفنن. أي فضلاً عن غيرها.

---

(1) رواه الدارقطني (390/1) مع التعليق المغني قال محمد شمس الحق أبادي: إسناده صحيح.

(2) مسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث (703) رقم (48).

(3) عارضة الأحوذي: (22/2–23).

15 بَاب يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1111 حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[الحديث 1111- طرفه في: 1112]. [م- ك=6، ب=5، ح=704، ا=13801].

15 بابٌ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ: شمل كلامه ما إذا نوى النزول عند الاصفرار أو قبله، فيجمعهما حينئذ جمع تأخير. ولا إثم عليه في إخراج الظهر عن وقتها الـمختار لعذر السفر كما قدّمناه. وما إذا نوى النزول بعد الغروب يجمعهما جمعًا صوريًا في وقتيهما كما أسلفناه.

ح1111 **ثمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا**: أي جمعا صورياً أو جمع تأخير كما سبق، **فإذَا زَاغَتْ**[1]: أي قبل أن يرتحل **صلّى الظّهرَ**. أي والعصر معاً.

16 بَاب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

ح1112 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. فَإِنْ زَاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[انظر الحديث 1111].

16 بابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثم رَكِبَ: ظاهرُه مِن غير أن يجمع بينها وبين العصر، ويأتي ما فيه.

ح1112 **فَإِنْ زَاغَتْ... قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ**: هكذا في الكتب الـمشهورة بغير ذكر للعصر. وبه تَمَسَّكَ من مَنع جمع التقديم. ولعلّه رَأْيُ البخاري بدليل ترجمته.

(1) في صحيح البخاري (58/2): «وإذا زاغت».

لكن روى إسحاقُ بنُ راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال: «كان إذا كان في سفر فزالت الشمس، صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل» أخرجه الاسماعيلي. وكذا في الأربعين للحاكم: «صلّى الظهر والعصر، ثم ركب» وإسنادهما صحيح[1]. فظهر وجه جمع التقديم[2]، واللّه أعلم.

17 بَاب صَلَاةِ الْقَاعِدِ

ح1113 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [انظر الحديث 788 وطرفيه].

ح1114 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ -أَوْ: فَجُحِشَ- شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. [انظر الحديث 378 وأطرافه].

ح1115 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، -وَكَانَ مَبْسُورًا- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا؟ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».
[الحديث 1115- طرفاه في: 1116، 1117].

---

(1) نقل الشبيهي صحةَ إسناد الحديثين عن التوشيح (968/3) للسيوطي، لكن ذكر ابنُ حجر في الفتح (583/2) الحديثين وبيّن ضعفهما قائلا: إن في ثبوت -زيادة العصر- نظر. انظر مستند الحافظ في ذلك في الفتح.

(2) على ثبوت صحة الخبر، وليس كذلك، بل هو ضعيف بجميع طرقه.

17 **بابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ**: أي جوازُها لـمتنفلٍ ولو قادراً أو مفترضٍ عاجزٍ. ابنُ عطية: "ويجلس متربعاً، على ظاهر الـمدونة، وروي عن مالك وبعض أصحابه: أنه كان يصلّي كما يجلس بين السجدتين"[1].

ح1113 **شَاكٍ**: من الشكاية. أي مريض **أَنِ اجْلِسُوا**: أي صلّوا جلوساً. وهذا منسوخ كما أوضحناه في أبواب الإمامة.

ح1115 **مَبْسُوراً**: أي به بواسير وهي ورم أو قرحة في الـمقعدة. **وَمَن صلَّى قاعدًا** حمله أكثرُ العلماء كابنِ عبدِ البر[2] وغيره على الـمتنفـل القادر بدليل قولهِ: **فله نصفُ أَجْرِ الْقَائِمِ**: قالوا: وأما الـمفترض أو الـمتنفلِ الـمعذور. أي فلكلّ منهما مثل أجر القائم كما يشهد له أحاديث كثيرة. نعم يُستَثْنَى مِن عموم الـمتنفلِ النبيُّ ﷺ فإن صلاَته قاعداً قادراً لا ينقُصُ أجرها عَن صلاته قائماً لحديث عبد الله بن عمرو قال: بلغني أن النبيﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة»، فأتيتُه فوجدتُه يصلّي جالساً، فوضعتُ يدي على رأسه، فقال: مَالَكَ يا عبد اللّه؟ فأخبرتُه فقال: أجل! ولكنّي لستُ كأحدٍ منكم». رواه مسلم[3] وغيره.

قال القرطبي: "«على رأسه» -بالهاء- كما صحَّ عندنا في الرواية. وظاهره أنه عائد على النبيﷺ. وهذا يدل على عظيم تواضعه صلى اللّه عليه وسلم وحنانه وحسن أخلاقه مع أصحابه. "وقوله: «لست كأحد منكم» أي لا يكون له في صلاته قاعداً نصف الأجر، بل أكثر مِن ذلك، أو الأجر كلّه، ثم ذكر احتمالاً آخَرَ وقال: والأولُ أظهر".هـ[4].

---

(1) الـمحرر الوجيز (554/1) عند الآيـة 191 من سورة آل عمران.

(2) التمهيد (137/6).

(3) مسلم في صلاة الـمسافرين وقصرها. حديث (735) بلفظ: «على رأسي».

(4) الـمفهم (372/2) والاحتمال الآخـر الذي أشار إليه القرطبي هـو: "وكلام مالك في الـمدونة (79/1) ويحتمـل أن يكـون معناه: «لستُ كأحدٍ منكم» ممّن لا عـذر له، ممّن قلتُ له هذا القول، فإنه لم يصل قاعدًا حتى ثَـقـل".

وقال القاضي: «لست كأحد منكم» أي "في الحكم بل أَجْرِي قَاعِداً كَأَجْرِي قَائِماً".هـ[1].

ونحوُه للنووي[2] وَأَبْطَلَ ما عداه. وقد عدَّ الشافعيُّ ذلك من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم. قاله شيخ الإسلام[3]. **وَمَن صَلَّى نَائِمًا**... الخ -بالنون- أي مضطجعاً بإيماءٍ. قال الأُبِّي «من صَلّى نائماً... إلخ»: في رواية النسائي: «من صلّى مضطجعاً»[4] ورأى بعضهم أنها تفسير. **فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**: إلا النبيّ ﷺ.

"وَأَخَذَ منه (297/1) أبو بكر الأبهري جواز التنفّل مضطجعاً بالإيماء ولو في حقّ الصحيح القادرِ، وقصرهُ ابن الجَلاَّب[5] على المريض خاصّة، وهو ظاهرُ المدونة". قاله اللخمي وغيرُه.

وقال ابنُ العربي[6]: "إنه الصحيح. وظاهر كلامهم الإطلاق في المريض ولو كان يقدر على القيام". وكلام الزرقاني[7] مردودٌ[8]. انظر: حواشيه[9].

18 بَاب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

ح1116 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ

(1) إكمال المعلم (76/3) بالمعنى.

(2) شرح النووي على مسلم (15/6).

(3) تحفة الباري (189/3).

(4) نَقَلَ الشبيهيُّ كلامَ الأُبِّيِّ، وأصله في إكمال المعلم (77/3) لعياض الذي عزا رواية: «مضطجعًا» للنسائي. قلتُ: وفي الكبرى (ح1362) والصغرى (222/3): «نائمًا» وليس مضطجعًا.

(5) ابن الجلاّب، الفقيه المالكي العراقي ت378هـ صاحب "التفريع" مطبوع بدار الغرب الإسلامي.

(6) العارضة (392/1 - 393).

(7) انظر شرح الزرقاني على المختصر (226/1/1).

(8) قال الزرقاني في شرح على مختصر خليل (226/1/1): "وجعله ذلك في المرض محمول على المرض الذي لا يقدر إلا على اضطجاع كما قلناه مطلقًا".

(9) ردَّ على الزرقانيّ بنانيُّ في حاشيته عليه (226/1/1) والرهوني كذلك (433/1).

أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا. [انظر الحديث 1115 وطرفه].

18 بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ: للركوع والسجود. أي جوازها كذلك.

قال ابنُ حجر: "وهذا أحد وجهين للشافعية وهو موافقٌ للمشهور عند المالكية: أنه يجوز له الإيماء إذا صلّى نفلاً قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي تبيّن مِن اختيار البخاري" هـ من الفتح[1].

وفي "العارضة" للإمام ابنِ العربي ما نصُّهُ: "لا خلاف أعلمه في التطوع، يجوز جالسًا مختاراً، وقد فعله النبيﷺ كذلك، وَفَعَلَهُ حين أسنَّ، فإذا صلّى جالساً أَوْمَأَ للرُّكُوع ويتمكّن من السجود". واختلف علماؤُنا هل يومئ للسجود، فقال ابنُ القاسم في "العتبية": "لا يومئ" وهو الصحيح. وقال ابنُ حبيب: "يومئ. وإنما أَوْمَأَ للرُّكُوع لأنه لا يمكن. وأما السجود فهو منه متمكّن"هـ[2] وبلفظها.

ح1116 **نَائِمًا**: أي مضطجعاً. "ومطابقته من جهة أَنَّ الـمضطجعَ لا يقدر على الإتيان بالأفعال، فلا بُدَّ له مِن الإشارة إليها والإيماء لها". قاله ابن رشيد[3]. أي ويقاس عليه القاعد بدليل ترك الاستفصال من الشارع.

19 بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

ح1117 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(1) الفتح (586/2-587) باختصار.

(2) عارضة الأحوذي (393/1).

(3) الفتح (586/2).

قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».
[انظر الحديث 1115 وطرفه].

19 **باب إذا لمْ يُطِقْ** أي المصلّي أن يصلّي **قاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ**: أي بإيماء. "وهذا في الفريضة، وهو محلّ اتفاق". قاله القاضي عياض[1] كابنِ بطال[2]. **وقَالَ عَطَاءٌ**: "**إِنْ لَمْ يَقْدِرْ**... إلخ". مطابقة أثره للترجمة مِن جهة أَنَّ العاجزَ عن أداءِ فرضٍ يتنفَّلُ إلى فرضٍ آخر دونه، ولا يتركه بالكلية.

ح1117 **عَنِ الصَّلَاةِ**: أي صلاة المريض، ليعلم حكمها إن إحتاج إليها يوماً ما. **صَلِّ قَائِمًا**: أي استقلالاً إنْ قدرتَ، وإلا استناداً لغير جَنْبٍ وحائط. **فَإِنْ لمْ تَسْتَطِعْ**: بأن حصلت لك المشقّة الفادحة بالقيام، وأنت مريض، أو خفتَ مرضًا أو زيادتَه أو تأخّرَ بُرءٍ، **فَقَاعِدًا**، أي فصلِّ قاعدًا استقلالاً أيضاً ثم استناداً، **فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**: تم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر.

20 بَاب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا.

ح1118 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. [الحديث 1118- أطرافه في: 1119، 1148، 1161، 1168، 4837].
[م- ك-6، ب-16، ح-731، ا-25884].

ح1119 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(1) إكمال المعلم (77/3) ونصُّهُ: "فجائز "قولا واحدًا" يعني من أقوال المذهب المالكي.

(2) شرح ابن بطال (106/3).

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ. [انظر الحديث 1118 وأطرافه].

20 بابٌ إِذَا صلَّى قَاعِدًا لعذر **ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً** في أثناء صلاته **تَمَّمَ مَا بَقِيَ** على الوجه الذي قدر عليه ولا يستأنف وجوباً في الفرض وندباً في النفل. قال الشيخُ: "إِنْ خَفَّ مَعْذُورٌ انْتَقَلَ لِلْأَعْلَى"[1]. **وقال الحَسَنُ**: "**إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ**... إلخ"، "مرادُهُ: أَنَّ مَن افتتح الصلاة قاعداً لعذر، ثم استطاع القيام كان له إتمامُها قائماً، إن شاء بأن يبني على ما صلّى، وإن شاء استأنف، فاقتضى ذلك جواز البناء، وهو قول الجمهور".[2]

ح**1118 حَتَّى أَسَنَّ**: أي دخل في السن أي «كبـر»[3] كما في رواية. **إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ**: هذا محلّ الترجمة بالنسبة للنفل. ويؤخذ حكم الفرض بالقياس عليه. **ثم ركع**: وفي مسلم وغيرِه عن حفصة: «أَنَّ ذلك كان قبل وفاته صلىالله عليه وسلم بسنة».[4]

تـنـبـيـه:

قال الحافظ ابنُ حجر: "أوردَ الـمصنِّف في أبواب التقصير، أبواب الجمع، لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ثم أبواب صلاة الـمعذور قاعداً، لأنه تقصيرٌ بالنسبة إلى بعض صور الأفعال. وَيَجْمَعُ الجميع الرخصة للمعذور".[5]

(1) مختصر خليل (ص31).

(2) الفتح (589/2).

(3) كتاب التهجد حديث (1148).

(4) مسلم في صلاة الـمسافرين وقصرها الحديث (733).

(5) الفتح (580/2).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَاب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[الإسراء:89]

ح1120 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[الحديث 1120 – أطرافه في: 6317، 7385، 7442، 7499]. [م= ك=3، ب=3، ح769، أ=2813].

1 بابُ التَّهَجُّدِ باللَّيْلِ: التهجّد: التيقُّظ من النوم بالليل. أي ترك الهجود، وهو النوم. والمراد: التنفّل بالصلاة في الليل بعد النوم. أي إثباتُ مشروعيته ومطلوبيته. وأجمعوا على عدم وجوبه على الأمة، واختلفوا في وجوبه على النبي ﷺ. ومذهبُنا وجوبه عليه وأنه من خصائصه. قال الشيخُ: "خُصَّ صلى اللّه عليه وسلم (298/1)/ بِوُجُوبِ الضُّحَى، والأَضْحَى، والتَّهَجُّدِ... إلخ"[1]. ﴿**نافلة**﴾ أي عبادة زائدة في فرائضك.

ح1120 **يتهجَّدُ**. أَيْ إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل. **أنتَ قيِّمُ السماواتِ**. أَيْ القائم بتدبيرها. **أنتَ نُورُ السّماواتِ والأرضِ**، أي مُنَوِّرُهُمَا. **أنتَ الحقُّ**، أي المتحقق

---

(1) مختصر خليل (ص111).

الوجود، الثابت بلا شك. **ووعدُك الحقُّ**: الثابت الذي لا خلاف فيه. **ولقاؤُك**: بالبعث بعد الموت. **والجنّةُ... والنّارُ**: فيه إشارة إلى أنهما مخلوقتان الآن. **ومُحمَّدٌ حقٌّ**: خصّه تعظيماً له. **والسَّاعةُ**: يوم القيامة. **أسْلَمْتُ**: انقدت وخضعت. **وآمنتُ**: صدقتُ. **توكّلْتُ**: فوضتُ أمري إليك. **أنبْتُ**: رجعتُ في تدبير أمري. **وبِكَ خاصَمْتُ**. أيْ بِمَا أعطيتني مِن البرهان، وبما لقنتني مِن الحجج. **حاكَمْتُ**: مَن جحد الحق. **فاغْفِر لي مَا قدّمتُ**... إلخ. قاله صلى اللّه عليه وسلم تواضعًا وهضماً لنفسه، وإجلالاً وتعظيماً لربِّه، وتعليماً لأمته ليقتدى به. **أنتَ المُقَدِّمُ**: مَن شئت، فتجعلَهم أنبياء، وأولياء، وعلماء، وفضلاء. **وأنتَ المُؤَخِّرُ**: مَن شئتَ فتجعله فرعون وأبا جهل. **سَمِعَهُ**: أي سليمان.(1)

2 بَاب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

ح1121 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. [انظر الحديث 440 وأطرافه].

ح1122 فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ»، فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنْ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [الحديث 1122- أطرافه في: 1157، 3739، 3741، 7016، 7029، 7031]. [م= ك=44، ب=32، ح=2479].

---

(1) سليمانُ بنُ أبي مسلم، المكّي، الأحول، خال ابن نَجيح قيل: اسم أبيه عبد اللّه، ثقة. التقريب (330/1).

2 بـابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ: للتهجّد فيه. أيْ فضلُ صلاة النَّفل الـمطلق فيه، على النفل الـمطلق في النهار.

القاضي عياض: "قيام الليل عندنا رغيبة"[1]. أبو عمرُ: "هو كَذلك عند الفقهاء وهو عندي سنة.هـ[2].

ثم إن الـمطلوب مِن قـيام اللـيل، هو قيامُ بعضِه لا كُلِّه، كما يؤخذ مِن فعل النبيﷺ، وفعلِ سلمان مع أبي الدرداء الآتي في الباب الثالث عشر، وقوله صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان»[3].

وفي مختصر ابن عرفة ما نصُّه: ابنُ رشد: "قيام كلّ الليل لـمن يصلّي الصبح مغلوباً عليه، مكروهٌ اتفاقاً. وفي كون مَن لا يغلب عليه كذلك، وجوازه له روايتان"هـ[4].

وقال الشيخ زَرّوق: "قيام الليل كلّه من غير حال غالب ليس مِن شأن السلف، ولذا كرهه مالك".هـ[5].

وقال الشاذلي: "الظاهر مِن فحوى الشريعة أَنَّ قـيامَ كلِّ الليل مـفـضـولٌ. قال تعالـى: ﴿قُمِ اللَّيْـلَ إِلاَّ قَـلِـيلاً نِـصْـفَـهُ﴾[6] الآية. فلم يأمره بقيام كلّ الليل بل ببعضه. وقال عليه الصلاة والسلام: «أنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني»[7] وعلى ذلك استمر فعلُ الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في غالب

---

(1) إكمال الـمعلم (82/3) نحوه.

(2) التمهيد (108/7) نحوه.

(3) انظر: "باب (15) من نام أوّلَ الليل وأحيى آخره". عند حديث (1146).

(4) حاشية العدوي (364/1) ولـم يعزه لابـن رشد.

(5) شـرح زروق على الرسالة (183/1).

(6) آيـة 2 من سـورة الـمزمل.

(7) رواه البخاري في النكاح حديث (5063). ورواه مسلم في النكاح حديث (1401).

الحال".هـ[1]. وقال الكرمانيُّ: "قال أصحابُنا: يكره قيامُ الليلِ كلِّه ومعناه: الدوام عليه لا ليلة أو عشر ونحوه. ولذا اتفقوا على استحباب قيام ليلة العيد وغيره".هـ.

وقال المناوي: "يكـ - قيام كلّ الليل ولو لمن لا يضره. وقول المحبّ الطبري: "لا يكره، كيف وقد عُدَّ مِن مناقب أئمة. مُنِعَ بأن أولئك مجتهدون وساعدهم الزمان".هـ[2]. ولعلّه أشار إلى ما في "الصفوة" عن سعيد بن المسيب: «أنه صلّى الصبح بوضوء العشاء خمسين سنة»[3]. وعن يزيد بن هارون: «أنه صلّى كذلك أربعين سنة»[4]، نقله الأُبِّي[5].

ثم اعلم أنه اختلَفَ العلماءُ في الوقت الأفضل للقيام ما هو؟.

فقال الإمام مالك وأتباعُه: الأفضل قيام الثلث الأخير لحديثِ النزول الواقع فيه.

وقال الإمام الشافعي: "الأفضل وسطه على ما جاء في قيام داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه ويَنام سدسه"[6].

قال في الرسالة: "أفضل الليل آخره في القيام، فمن أخرّ تنفلّه ووترَه إلى آخره فذلك أفضلُ إلاَّ مَن الغالبُ عليه ألاَّ يَنْتَبِه"[7].

قال القلشانيُّ: يدلُّ على أفضليته قوله عليه السلام: «ينزل ربّنا كل ليلّة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الأخير»، فيقول... الحديث هـ.

---

(1) الشاذلي على الرسالة. وأصل كلامه عند ابن ناجي على الرسالة (186/1).

(2) فيض القدير (223/1).

(3) صفوة الصفوة لابن الجوزي (80/2).

(4) المصدر نفسه (296/3).

(5) إكمال الإكمال (62/3).

(6) انظر شرح زروق على الرسالة (187/1).

(7) رسالة ابن أبي زيد (ص125 مع غرر المقالة).

قـال الـشـاذلـيُّ: "الـمذهب أَنَّ الثلث الأخير أفضلُ، ويحصل الفضل بقدر حلب ناقة.

وقال الشافعيُّ: "الأفضل وسطه، وجاء في ذلك حديثان، أحدهما: حديث النزول في الثلث الأخير، والآخر حديث داود عليه السلام: «كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه»هـ.

تـنـبـيـه:

قال القَلَصَادي في شرح الأنوار: "فإن قلتَ: هل قيامُ الليل مقصور على الصلاة أم لا؟ قلتُ: الذي أحفظه عن بعض أشياخي -رضي اللّه عنهم-. أن مَن قام في الليل لطلب العلم على أيِّ وجهٍ كان فإنه يدخل في جُملة القائمين والـمستغفرين، وذلك بشرط حسن اليقين، وخلوص النية للّه تعالى.

ح1121 **مَلَكَيْنِ**: لم يعرفهما ابن حجر[1]. **مَطْوِيَّةٌ**: مبنية الجوانب كالبئر الطَّوِيِّ[2]. **قرنين**[3]: أي مثل قرنين، حذف الـمضاف وبقي الـمضاف إليه على جرِّه. والقرنان: "بناءان أو خشبتان تمدّ عليهما الخشبة العارضة التي تعلّق فيها الحديدة التي فيها البكرة. فإن كانا من بناء فهما القرنان، وإن كانا من خشب فهما الزِّرنُوقان وقد يطلق على الخشبة أيضاً القرنان"[4]. **أُنَاسٌ**: لم يسمّوا، **لَمْ تُرَعْ**: لم تخف. أي لا خوف عليك بعد هذا.

ح1122 **يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**: هـذا مـوضـوع الترجمة، إذ مقتضاه أَنَّ مَن كان يـصلِّي من الليل يوصف بكونه، نِـعْـم الرَّجُل. وفـيه أن قـيام الـلـيل ينجي مِن الـنار. وفـي مـسـلم:

(1) الفتح (6/3).

(2) والبئر قبل أن تُـبـنـى تسمّى قليبًا. ذكره في الفتح (7/3).

(3) في صحيح البخاري (61/2): «قـرنـان». وحكى الكرماني أن في نسخة «قـرنـيـن» كما أثبته الشبيهي.

(4) الفتح (7/3).

«أفضلُ الصلاة بعد الفريضة صلاةُ الليل»[1].

3 بَاب طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

ح1123 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ. [انظر الحديث 626 وأطرافه].

3 باب طُولِ السُّجودِ في قِيَامِ اللَّيْلِ: أي مطلوبيته. وكذا غير السجود من القيام والركوع.

ح**1123 رَكْعَتَيْنِ** للفجر، **قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ**. أيْ الصبح.

4 بَاب تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

ح1124 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.
[الحديث 1124- أطرافه في: 1125، 4950، 4951، 4983].

ح1125 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ ﴿وَالضُّحَى ۞ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۞ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۞﴾ [الضحى:1، 2، 3]. [انظر الحديث 1124 وأطرافه].

4 باب تَرْكِ القِيَامِ للْمَرِيضِ: أيْ قيام الليل للتهجد. أي جوازه. ويكتب له ثواب ما كان يعمل كما جاء في عدّة أخبار. انظر: الجهاد.

لكن بحثَ ابنُ العربي مع المصنّف بقوله: "بَوَّبَ البخاري باب: "ترك القيام للمريض"

[1] مسلم في الصيام حديث (1163).

وأدخل فيه حديث عدم قيامه صلى الله عليه وسلم للتهجد. والقول المحقّق في ذلك أنه كان فرضاً على النبيﷺ وحده"هـ مِنْ أحكامه[1].

ح1124 **اشْتَكَى**: مَرض **فلمَ يقم**. زاد في فضائل القران: «فأتته امرأة فقالت: يا محمد! ما أرى شيطانك إلا قد تركك» فأنزل الله تعالى: ﴿والضحى﴾ »[2] إلى (299/1) قوله: ﴿ما ودَّعك ربُّكَ ومَا قَلَى﴾. وبهذا تظهر مناسبة الحديث الثاني كأنه أراد أن ينبّه على أنَّ الحديثَ الأول والثاني واحدٌ لِاتِّحَادِ مَخرجه، وإن كان السبب مختلفاً لأنهما معاً في قصة واحدة". قاله الكرماني[3].

ح1125 **امْرَأَةٌ**: هي العوراء بنت حرب، امرأة أبي لهب[4].

5 بَاب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَام، لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ

ح1126 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنْ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث 115 وأطرافه].

ح1127 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ

---

(1) أحكام القرآن (4/1946-1947) بتصرف.

(2) كتاب فضائل القرآن حديث (4983).

(3) نحوه في الكواكب الدراري (3/6/187).

(4) وأخت أبي سفيان بن حرب.

أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:54]. [الحديث 1127 –اطرافه في: 4724، 7374، 7465]. [م- ك=6، ب=28، ح775].

ح1128 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [الحديث 1128– طرفه في: 1177]. [م- ك=6، ب=13، ح=718، أ=25418].

ح1129 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [انظر الحديث 729 واطرافه].

5 بابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أمته على قِيَامِ اللَّيلِ والنَّوافِلِ مِنْ غَيْرِ إيجابٍ: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفيُ الإيجاب، وكلاهما مأخوذٌ من أحاديث الباب.

ح1126 ماذا أُنْزِلَ اللَّيلَةَ: كأنه صلى اللّه عليه وسلم رأى ذلك في المنام. **مِنَ الفِتَنِ؟** أي مِن مقدِّماتها لا منها نفسها، لحماية زمنه صلى الله عليه وسلم منها، **مِنَ الخَزَائِنِ؟** أي خزائن الأعطية. **مَن يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ**: زاد في الأدب: «يريد أزواجه حتى يصلين»[1] وفي الفتن: «يريد أزواجه لكي يصلِّين»[2] وبه تظهر المطابقة.

اطَّلع صلى الله عليه وسلم على ما سيقع بعده مِن الفتن وفتحِ الخزائن فأرشدَ أزواجَه إلى

(1) كتاب الأدب حديث (6218).

(2) كتاب الفتن حديث (7069).

الصلاة، إشارةٌ إلى أنها تنجي مِن الفتن وتعصِمُ مِن المحن. وفيه التحريضُ وعدم الإيجاب. «**يا رُبَّ نفس كاسِيَةٍ في الدُّنيا**»: مِن ألوان الثياب. **عارِيَةٍ في الآخِرة**: من أنواع الثواب.

ح1127 **أخبرني عليٌّ بنُ حُسَيْن**[1] **أنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ**[2] **أخْبَرَهُ**... إلخ. قال الحافظ ابنُ حجر: "هذا مِن أصحِّ الأسانيد ومِن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده"[3]. **طَرَقَهُ**: أتاه ليلا. **ألاَ تُصَلِّيَانِ**؟: من الليل تهجداً. **فقلتُ**: هذا قول عليّ. **أنفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ**: اقتبسه من قوله تعالى: ﴿اللّه يَتَوَفَّى الأنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية[4]. قال العارفُ ابنُ أبي جمرة: "كانت أَصَابَتْهُمَا جنابةٌ، فاعتذر بالحقيقة في مقام الأسباب لحياءٍ أدركه"[5]. **يَبْعَثَنَا**: يوقظنا. **يضربُ فَخِذَهُ**: تعجباً مِن سرعة جواب عليٍّ، مريداً منه أن ينسب التقصير إلى نفسه. **ويقول**: ﴿**وكَانَ الإنسَانُ**...﴾الخ

قال الكرماني: "قرأ الآية إشارةً إلى أنَّ الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة. ولذلك جعل جوابه من باب الجدل".هـ[6].

وقال الطبريُّ : "لولا ما عَلِمَ النبيُّﷺ مِن عَظِيمِ فضل الصلاة بالليل ما كان يزعج ابنتَه وابنَ عمِّه في وقتٍ جعل الله لخلقه سكنًا، لكنه اختار لهما تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَامُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ﴾ الآية"[7].

---

(1) يعني زين العابدين.

(2) يعني الحسين، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(3) الفتح (11/3).

(4) آية 42 من سورة الزمر.

(5) بهجة النفوس (279/4).

(6) الكواكب الدراري (170-169/25/12).

(7) نقله في الفتح (11/3) والآية 132 من سورة طه.

ح1128 **لَيَدَعُ**: يترك، **وما سَبَّحَ**... الخ: هذا إخبار بما رَأَتْ، وهو نفي قُدِّمَ عليه إثباتُ مَن أثبت صلاته لها لزيادة علمه.

وفي مسلم عن عائشة: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعاً ويزيدُ ما شاء الله»[1]. وجمع بينهما بأنَّ المنفيَّ هنا صفة مخصوصة وهي كونها في المسجد.

ح1129 **صلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ**: من ليالي رمضان، **في المَسْجِد**: داخل حُجرة مِن حَصِير. **من القَابِلَةِ**. هكذا في نسخة بالوجهين[2] أي الليلة القابلة والوقت القابل. **تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**: أي الجماعة في قيام الليل. بمعنى جعل التهجّد في المسجد جماعة شرطاً في صحّة النفل بالليل، أو يكون الخوف افتراض قيام الليل في رمضان. ثم إنَّ هذا الحديث مِن معنى ما قبله، مِن أنه صلى الله عليه وسلم: «كان يدع العمل وهو يحبّ أن يعمل به»[3]. وهو شاهد للتحريض. لأَنَّ كلَّ شيءٍ أحبّه استلزم التحريض عليه، لولا ما عارضه مِن خشية الافتراض.

6 بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ انْفَطَرَتْ: انْشَقَّتْ.

ح1130 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ- حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ -أَوْ سَاقَاهُ- فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». [الحديث 1130 – طرفاه في: 4836، 6471].

6 **باب قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه**: أي «الليل» كما في نسخة للحموي. أي مداومته

(1) مسلم في صلاة المسافرين حديث (719).

(2) أي «القابلة» و «القابل».

(3) حديث (1128).

على قيامه، أيْ قيام بعضه لوجوبه عليه كما سبق. **تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ**: أي تنشقّ. وهذا ممّا يدلُّ على المداومة كما لا يخفى. وكذا قوله:

ح1130 **حَتَّى تَرِمَ**: مضارع مِن الورم. أيْ تنتفخ. يدلُّ على ذلك أيضاً. **فَيُقَالُ لَه**: تَتَكَلَّفُ هذا وقد غفر لك ما تقدَّم مِن ذنبك. والقائلُ هو عائشة. **أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**؟ الفاء سببية عن محذوف. أي أأَتْرُكُ تهجُّدي (300/1) فلا أكون... إلخ. والمعنى أنَّ المغفرةَ سببٌ لكون التهجّد شكراً فكيف أتْرُكُه؟.

7 بَاب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

ح1131 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [الحديث 1131 – أطرافه في: 1152، 1153، 1974، 1975، 1976، 1977، 1978، 1979، 1980، 3418، 3419، 3420، 5052، 5053، 5054، 5199، 6134، 6277].

[م- ك-13، ب-35، ح-1159، أ-6501 و6938].

ح1132 حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

[الحديث 1132– طرفاه في: 6461، 6462]. [م- ك-6، ب-17، ح-741].

ح1133 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م- ك-6، ب-17، ح-742 وأ-25752].

7 **بـاب مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ**: أي قبيل الصبح بعد تهجُّده.

ح1131 **أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ**: نسبة المحبّة في الصلاة، والصيام إلى اللّه تعالى، على معنى إرادة الخير لفاعلهما. **يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ**: الأول. **وَيَقُومُ ثُلُثَهُ**: الموالي للنصف. **وَيَنَامُ سُدُسَهُ**: الأخير، ليستريح وينشط لصلاة الصبح.

قال في شرح الحصن: "جاء أنَّ هذا أفضلُ القيام، وبه قال الشافعيّ. وقال مالك: "أفضل الليل آخرُه"هـ. وقدَّمْنَا الكلام على ذلك.

ح1132 **الدائِمُ**: المواظب عليه في وقته. **الصَّارِخَ**: أيْ الدِّيك. وهو يصرخ عند نصف الليل غالباً. أي ثم ينام عند السّحر كما أفاده الحديث الذي بعده. **نـا مُحَمَّدُ بْنُ سالم**: كذا للحَـمُّـويِّي. قال أبو ذر: "هذا السهو من أبي محمد -أي الحموييـ- وإنما هو ابنُ سَلَام"هـ. قال ابنُ حجر: "ليس في شيوخ البخاري أحد يقال له محمد بن سالم"[1].

فَصَلَّى: ثم نام عند السَّحَر كما أفاده ما بعده وهو قوله:

ح1133 **مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا**. أي بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ كما أفاده ما قبله. فكلٌّ مِن الحديثين يبيِّن الآخر وبذلك تظهر المطابقة.

قال الشيخ زكريا: "والظاهر أن المراد بالنومِ حقيقتُه، وهو نومُ داود. وقيل: المراد به الاضطجاع فقط. وقيل: حقيقةٌ في غيرِ رمضان، والليالي القصار مجازٌ فيهما[2].

8 بَاب مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

ح1134 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ:

---

(1) الفتح (17/3).

(2) تحفة الباري (203/3).

كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [انظر الحديث 576].

8 باب مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ: هذه الترجمة مقيّدة لما قبلها. وكأنه يقول: نومه صلى الله عليه وسلم عند السَّحَر ليس دائماً مُطَّرِداً بل ذلك في بعض الأحيان فقط، أو في غير رمضان.

ح1134 **إِلَى الصَّلَاةِ**: أي الصبح. **خَمْسِينَ آيَةً**: قُدِّرَتْ بسورة الحاقّة.

9 بَاب طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

ح1135 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م= ك=6، ب=27، ح=773، أ=4199].

ح1136 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [انظر الحديث 245 وأطرافه].

9 باب طُولِ الصلاةِ أي القِيَامُ **في قيام اللَّيْل**: أي مطلوبية ذلك واستحبابه.

ح1135 **حتى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ**: عُلِمَ مِنَ حالِ ابنِ مسعود وقوّته في الدِّين، أنه ما هَمَّ بالقعود إلا بعد طول كثيرٍ لم يقدر على مكابدته. وفيه دليلٌ على أفضلية طول القيام على كثرة الركوع والسجود. ويؤيِّده «أفضل الصلاة طول القنوت»(1).

وذهب كثيرٌ مِن الصحب وغيرِهم إلى أنَّ كثرة الركوع والسجود أفضلُ لِحَديثِ: «أعِنِّي على نفسك بكثرة السجود»(2) وحديث: «أقربُ ما يكون العبد مِن ربه وهو ساجد»(3).

(1) رواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (756).

(2) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (489).

(3) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (482).

ابنُ العربي: "ولا شك عندي في أن كثرة الركوع والسجود أفضلُ من كل عملٍ، فإنها حالةٌ يُقرِّبُ فيها العبدُ مِن ربه وقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «اجتهدوا في السجود بالدعاء فإنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم"هـ. مِن "عارضته"[1].

وهذا كلّه مع اتحادِ الزمان كعشر ركعات في عَشْرِ دَرَجٍ مثلاً وأربعٍ فيها. أما مع اختلافه فالأطول زَمَناً أفضلُ بلا نزاع.

ح1136 **يَشُوصُ فَاهُ**: أي يستاك. وهذا محلّ الترجمة، "مِن حيث الإشارة إلى أنَّ استعمالَ السِّوَاكِ يدلُّ على ما يناسبه مِن إكمال الهيئة والتأهّب. وهو دليلُ طولِ القيامِ إذِ التخفيفُ لا يتهيّأ له هذا التهيُّؤُ الكامل". قاله ابن المُنَيِّر[2].

10 بَاب كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ

ح1137 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [انظر الحديث 472 وأطرافه].

ح1138 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ. [م- ك=6، ب=26، ح=764].

ح1139 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.
[م- ك=6، ب=17، ح=738].

---

(1) عارضة الأحوذي (394/1).

(2) نقله في الفتح (19/3-20).

ح1140 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

[م= ك=6، ب=17، ح=738].

10 باب كَيْفَ صَلَاةُ الليل، وكيف كانَ النّبيّ صلى الله عليه يُصَلِّي باللَّيْلِ؟ أي في تهجده. والحديث الأول مطابق للشق الأول من الترجمة. وما عداه للثاني.

ح1137 **وَجُلاً:** من أهل البادية لم يسم. **كيفَ صلاةُ اللَّيْلِ؟**: أي هل يسلّم فيها مِن ركعتين أو مِن أربع؟ **قال: مَثْنى مَثْنى**، أي اثنين اثنين. أيْ يسلِّم مِن كل ركعتين. وهذا حكمُ صلاةِ النّهار أيضًا، كما عند المالكية والشافعية. **فإذا "خَشيتَ"**[1] **الصُّبْحَ**. أيْ دخولَ وقتـه. **فأوتِرْ بِواحِدَةٍ**: "فيه الاكتفاء في الوتر بركعة. وهو مذهب الجمهور"[2]. قالـه النووي.

ح1139 **فقالت: سَبْعٌ وَتِسعٌ** (301/1) **وَإِحْدَى عَشْرَةَ**: أي تارةً سبع، وتارةً تسع، وأخرى: إحدى عشرة. أي يسلّم مِن كلِّ ركعتين في الجميع ويوتر بواحدة.

قال القرطبيُّ بعد أنْ ذكَرَ روايةً أخرى عن عائشة مَا نصُّهُ: "أَشْكَلَتْ رواياتُ عائشة على كثير مِن أهل العلم حتى نسب بعضهُم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتمُّ لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرَتْ عن وقتٍ واحدٍ، والصوابُ أنّ كلَّ شيءٍ ذكَرَتْهُ مِن ذلك محمولٌ على أوقاتٍ متعددةٍ وأحوالٍ مختلفة بحسب النَّشَاط ولبيان الجواز"هـ. مِن "المفهم"[3].

وقال ابنُ حجر "بَعْدَ أنْ نَقَلَ روايةَ الإمام أحمد عن عائشة: «كان صلى الله عليه وسلم يوتر بأربعٍ وثلاث، وَبِسِتٍّ وثلاث، وبثمانٍ وثلاثٍ، ولم يكن يوتر بأكثرَ مِن ثلاث عشرة

---

(1) في صحيح البخاري (64/2): «خِفْتَ».

(2) شرح النووي على مسلم (19/6).

(3) المفهم (367/2) بتصرف.

ولا أنقص مِن سبع»هـ ما نصُّه: "هذا أوضحُ ما وقفتُ عليه مِن ذلك، وبه يُجمَعُ بين مَا اختُلِفَ عن عائشة بذلك"[1].

ح1140 **وَرَكْعَتَيْ الفجر**[2]: مفعول معه.

11 بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ۝ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا۝ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا۝ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا۝ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلًا۝ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا۝﴾ [المزمـل:1، 2، 3، 4، 5، 6، 7] وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمـل:20]
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَشَأَ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ. وِطَاءً قَالَ: مُوَاطَأَةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. لِيُوَاطِئُوا: لِيُوَافِقُوا.

ح1141 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنْ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ [شَيْئًا]، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ.
[الحديث1141– أطرافه في: 1972، 1973، 3561].

11 بابٌ قِيَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه بِاللَّيْلِ من نَوْمِهِ. أي بعد نومه. أي كان لا يقوم أول الليل، **وما نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ**. أيْ مِن وجوبه عنه صلى اللّه عليه وسلم وعن أمته. هذا قصدُ الـمُصَنِّف -رحمه اللّه-. ومذهبُنا عدم النسخ في حقّه صلى الله عليه وسلم

(1) الفتح (21/3).

(2) في صحيح البخاري (64/2): «وركعتا...

﴿يَـاَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾ الـمُتَلَفِّـفُ في ثيابه ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾ صَلِّ ﴿إِلاَّ قَلِيلاً﴾ منه ﴿نِصْفَهُ﴾ بدل من ﴿قليلا﴾. خُيِّر صلى الله عليه وسلم بين قيام النصف بتمامه أو قيامٍ أنقص مِنْهُ أو أزيد عليه، ﴿سَبْحًا طَوِيلاً﴾ تصرفاً في أشغالك، لا تتفرغ فيه لتلاوة القرآن. ﴿أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ﴾: أي الليل، لتقوموا فيما يجب القيام فيه إلا بقيام جميعه، وذلك يشقّ عليكم. ﴿فَتَابَ عَلَيْكُم﴾: رجع بكم إلى التخفيف، "ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس وذلك بعد عشر سنين" كما استظهره القاضي عياض[1] وصحّحه القرطبيُّ[2]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿إِن نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾، نَشَأَ: قَامَ. على هذا التفسير اقتصر الجلالُ المحلِّي فقال: ﴿ناشئة الليل﴾: "القيام بعد النوم"[3]. بِالْحَبَشِيَّةِ: أي بلسان الحبشة. وقوله تعالى: ﴿قرآنا عربيًا﴾[4] لا ينافيه وقوع ألفاظ نادرة من غير لسان العرب فيه،أو هو مِن توافق اللغات، ﴿وِطَـاءً﴾[5]: مِن قـوله تعالـى: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾: مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ: أي موافقة السمع للقلب على تفهّم القرآن. ليواطؤوا: عدّة ما حرّم اللّه. لِيُوَافِقُوا بتحليلِ شهرٍ، وتحريمِ شهرٍ عـدَّةَ ما حرَّم اللّهُ مِن الأشهر.

ح1141 مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا ولا نَائِمًا إِلاَّ رأيته نائماً. "وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما نام الليل كلّه ولم يقم فيه للتهجّد، فدلَّ على نسخ وجوبِ قيامِ الليلِ إذ لو استمر الوجوبُ لـما أخلَّ بالقيام. هذا غَرَضُ الـمُصَنِّفِ من إيراده. وبه تظهر مطابقتُه للترجمة". قاله ابن حجر[6]. قال: "ولا يعارضه قول عـائـشـة: «كان إذا سمع

---

(1) إكمال المعلم (95/3).

(2) المفهم (397/2).

(3) تفسير الجلالين (ص766).

(4) آيـة 12 من سـورة يوسف وفي مواضع أخـرى.

(5) في صحيح البخاري (65/2): «وِطَـاء».

(6) الفتح (22/3) بتصرف.

الصارخَ قام». لأنّ كُلاً مِن عائشة وأنس أخبرَ عمّا اطّلَعَ عليه"[1].

12 بَاب عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأسِ إذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

ح1142 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». [الحديث 1142 – طرف في: 3269].
[م= ك=6، ب=28، ح=776، ا=7312].

ح1143 حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ وَيَنَامُ عَنْ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».[انظر الحديث 845 اطرافه].

12 بـاب عَقْدِ الشّيطان عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ: أي مؤخّره، **إذَا لَمْ يُصَلِّ بـاللَّيْلِ**: قال المازري في "المُعْلِم": بَوَّبَ البخاري عقد الشيطان على رأس مَن لم يُصَلّ. وفي الحديث: «أنه يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ» وإن كانت منه الصلاة بعد ذلك. وإنما تنحلُّ عُقَدُهُ بالصلاة والذكر. والذي يُفهم من تبويب البخاري: "أن العقد إنما يكون على رأس مَن لم يصلِّ فقط. وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد مَن يُستَدام العقد على رأسه بتركِ الصلاة، وَقَدَّرَ مَن انحلّت عُقَدُهُ كأنه لم يعقد عليه.هـ منه[2].

ونقله ابنُ حجر مختصراً وزاد: "ويحتَمِلُ أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء، فيكون التقدير: فإذا لم يصل العشاء، فكأنه يرى أنَّ الشيطان إنما يفْعل ذلك بمن

(1) الفتح (23/3).
(2) المعلم (305/1).

نام قبل صلاة العشاء، بخلافِ مَن صلاّها ولاسيما في الجماعة"[1]. ثم أطال في تقرير هذا الاحتمال وقال: إنه وجد معناه للشيخ وليِّ الدين الملوي[2]. فَحَمِدَ اللّه على التوفيق لذلك وجزم بعد ذلك بأنه مقصود البخاري هـ[3]. وَرَدَّ العينيُّ هذا الاحتمال قائلاً: "ظاهر الحديث يدلُّ على أن العقد يكون عند النوم سواءٌ صلّى قبلُ أو لم يصلِّ"[4]. وَجَلَبَ على ذلك أحاديث مُقَوِّيةٍ له، واقتصر على جوابِ المازريِّ وإن لم يَنْسُبْهُ له، كما اقتصر عليه الكرمانيُّ[5] وابنُ زكري[6] فتعيّن المصير إليه، واللّه أعلم.

ح1142 **يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ**: المراد الجنس. وعقده: إما حقيقةٌ بأن يأتي بخيط ويعقِد به على القافية عنده ويتكلّم عليه بقوله: عليْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فارقُد. ثُمَّ يعقد أخرى ويقول ما ذكر. وهكذا كفعل السواحر فيتأثّر المعقود عليه بذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ شر النفاثات في العقد﴾ (302/1). أو مجازٌ فيكونُ شَبَّهَ فعل الشيطانِ بالنائمِ بفعلِ الساحرِ بالمسحور، حيث ترتّب عليه تثبيطه عن الخير. **قَافِيَةِ**: مؤخّر الرأس لأنها محلّ العقل والفهم. **أحدِكُمْ**: خُصَّ مِن عمومه المعصومون كالأنبياء وَمَن تناوله قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾[7]. "ومن صلّى العشاءَ في جماعةٍ، ومَن قرأ آيةَ

(1) الفتح (24/3).

(2) محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو عبدالله ولي الدين الديباجي المعروف بالمنفلوطي وكان يعرف أيضا بابن خطيب ملوي ولد سنة 713هـ أخذ عن أبيه وغيره. وبرع في التفسير والفقه والأصول والتصوف.له تآليف بديعة الترتيب. توفي سنة 774هـ الدرر الكامنة (306/3) وشذرات الذهب (233/6).

(3) الفتح (24/3).

(4) عمدة القارئ (479/5).

(5) شرح الكرماني (197/6/3).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (مج2/ م1/ ص8).

(7) آية 65 من سورة الإسراء.

الكرسي عند نومه، لأنه ورد أنه يحفظ من الشيطان".[1] قاله ابن حجر. **إِذَا هُوَ نَامَ**: "ظاهرُ الحديثِ اختصاصُه بنومِ اللَّيْلِ، ولا يبعد أنْ يجيءَ مثلُه في نوم النهار". قاله شيخ الاسلام[2]. **فَذَكَرَ اللّٰهَ** بِأَيٍّ ذكرٍ كان أو تلفَّظَ بالقرءان. **تَوَضَّأَ**: وضوءاً أصغر إن كان غير جنب، أو أكبر إن كان جنبًا. يعني أو يتيمّم إن كان فرضه التيمّم. **فَإِنْ صَلَّى**: ولو ركعتين نفلاً. **طَيِّبَ النَّفْسِ**: منشرحَ الصدر، طلقَ الوجه، حسن الخلق. وهذه خاصية وسرٌّ في قيام الليل. **وإلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ**: بتأثير الشيطان فيه، **كَسْلَانَ**: لبقاء تثبيط الشيطان. وظاهرُهُ: "أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت مَن يصبح خبيثاً كسلاناً، وإن أتى ببعضها وهو كذلك. لكن، يختلف ذلك بالقوة والخفة. فمن ذَكَرَ الله مثلا كانَ أخفَّ ممّن لم يذكره". قاله شيخُ الاسلام[3].

ح1143 **يُثْلَغُ**: يشق أو يخدش. **فَيَرْفِضُهُ**. أيْ لا يتعبّد بتلاوته ولا يعمل بأوامره ونواهيه. **المَكْتُوبَةِ**، أي صلاة العشاء أو الصبح حتى يخرج وقتها. ووجه إيراده بيان أنَّ وعيد النَّوْمِ عن المكتوبة غير وعيد النوم عن النافلة. فتقصر الترجمة عن النافلة. وما للعيني[4] هنا غيرُ ظاهرٍ، والله أعلم.

13 بـــاب

ح1144 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا أَبُو الأَحْوَصِ: قال: حدَّثنا مَنْصُورٌ عنْ أبي وائِلٍ عن عبدِالله، رضي الله تعالى عنه، قال: ذُكِرَ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) الفتح (24/3–25) باختصار.

(2) تحفة الباري (211/3).

(3) تحفة الباري (211/3).

(4) عمدة القارئ (482/5). كذا عند باقي رواة الصحيح: "باب" فقط، وهو بمنزلة الفصل من بـاب، وتعلّقه بالـذي قبله كما قاله في الفتح (28/3)، وللمستملي وحده: "باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه".

وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقِيلَ: ما زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ، ما قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ! فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». [الحديث 1144 – طرافه في:3270]. [م= ك=6، ب=28، ح774].

13 باب[1]: **بغير ترجمة.**

ح1144 رجلٌ: لم يعرف. الصلاةِ أي المكتوبة، بَالَ: أيْ حقيقة. لأنه يأكل ويشرب وينكح. وقيل: كناية عن كمال تحكّم الشيطان فيه وازدرائه به حتى اتخذه كالكنيف المعدّ للبول. في أُذْنِه: "خصّصه دون العين، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع مِن موارد الانتباه". قاله الطيبي[2].

14 بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ أَيْ مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:17-18].

ح1145 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِاللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [الحديث 1145– طرفاه في: 6321، 7494]. [م– ك–6، ب–23، ح–758، ا–7595].

14 باب الدُّعَاءِ والصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: أي استحبابُ وقوعِهما في آخره، كما هو مختارُ الإمامِ مالكٍ –رحمه الله–. ﴿ما يَهْجَعُونَ﴾. أي يَنَامُونَ، والشاهد في قوله: ﴿وبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

ح1145 يَنْزِلُ رَبُّنَا: هذا من الألفاظ التي يستحيل اعتقادُ ظاهرها في حقّه سبحانه، مثل قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾[3].

---

(1) كذا عند باقي رواة الصحيح: "باب" فقط، وهو بمنزلة الفصل من باب، وتعلّقه بالذي قبله كما قاله في الفتح (28/3)، وللمستملي وحده: "باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه".

(2) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (1202/4).

(3) آيـة 5 من سـورة طـه.

قال الأُبِّيُّ: "ومذهبُ أهلِ الحقِّ في جميع ذلك أنْ يُصْرَفَ اللَّفْظُ عن ظاهره المُحَال. ثم بعد الصَّرْفِ، اختلفوا: هل الأَوْلَى: التأويلُ أو عدمُه؟ فَيُؤْمِنَ باللَّفْظِ على ما يليقُ به وَيَصْرِفَ علمَ حقيقة ذلك إلى اللّه سبحانه. ثم إنَّ الأظهرَ مِن قولِ أهلِ الحقّ هو التأويلُ وهو اختيار الإمام[1].

قال في الإرشاد[2]: "لأَنَّ في عدم التأويل استدلال العوام"، وقد اختُلِفَ في التأويل فقيل: "هو على حذف مضاف، أي ينزل مَلَكُ رَبِّنا كما يقال: "فَعَلَ الأمير كذا، وإنما فعل بعضُ أتباعه". وقيل: "هو استعارة لتقريبه للداعين وإجابته سبحانه دعاءهم". عياضٌ: ويشهد للتأويل الأول، أنَّ في بعض طُرُقِ الحديثِ مَكَان «يَنْزِلُ»، «فأمر منادياً يُنَادِي، يَقُول: «هل مِن داعٍ» الحديث. رواه النسائي[3]. القرطبيُّ: وهذا يرفع الإشكال"هـ من إكمال الإكمال[4].

وقال ابنُ العربي: "الذي أقول به هو التأويل، لأنه معنى قريب عربي فصيح". قال: "والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني، فإن حملته في الحديث على الحِسِّي فتلك صفة المَلَكِ المبعوث بذلك، وإن حملْتَهُ على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فسمّي ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة فهي عربية صحيحة"هـ من عارضته[5]... إلخ. قال ابنُ حجر إثر نقلِه: "والحاصلُ أنه تَأَوَّلَهُ بوجهين: إما بأَنَّ المعنى ينزل أمرُه والمَلَكُ بأمره، وَإِمّا بأنه استعارةٌ بمعنى التلطّف بالداعين والإجابة لهم.هـ[6].

(1) يعني إمام الحرمين أبا المعالي عبد الملك الجويني المتوفى سنة 478هـ.

(2) يعني "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في مسائل الاعتقاد". للجويني.

(3) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (123/6).

(4) إكمال الإكمال (85/3).

(5) نقله في الفتح (30/3).

(6) الفتح (30/3).

وقال في الـمدخل: "معنى النزول هـنا نزول طَـولٍ وَمَنٍّ وتَفَضُّلٍ وكرَمٍ على عباده لا نزول انتقال. -تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً-".هـ.

وقال البيضاويُّ: والـمراد بنزوله: رحمتُه وانتقالُه مِن مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام الـمقتضية للرحمة والإنعام"[1]هـ. **حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِيرِ**[2]: أي الفجر، **فَأَسْتَجِيبَ لَهُ**: فأُجِيبَه -بالنصبِ- في جواب الاستفهام، والرَّفعِ على الاستئناف. (303/1) والاستفهامُ قد يراد به التحريض على ما بعده والتهييج إليه. زاد مسلمٌ: «حتى ينفجر الفجر»[3]، وزاد غيرُه كما في العارضة: ويستجيب اللّه للنداء إلا لساحرٍ أو عشارهـ. وزاد الدارقطني عن الزهري: "لذلك يفضلون صلاة آخر الليل على أوله".

قال القرطبيُّ[4]: "هذا مِن اللّه وعدُ حقٍّ، وقولُ صِدْقٍ ﴿وَمَنَ اَوْفَى بِـعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾[5]. وإذا وقعت هذه الشروط مِن العبد على حقيقتها وكمالها، فلا بد مِن وقوع الـمشروط، فإن تخلّف شيءٌ مِن ذلك، فذلك لِخَلَلٍ في الشرط.هـ[6].

وقـال ابنُ حـجـر: "فـيه أَنَّ الـدُّعـاءَ فـي ذلك الوقـتِ مجابٌ، ولا يعـترض [على][7] ذلك بتخلّفه عن بعض الداعين، لأن سبب التخلّف وقوع الخلل في شرط مِن شروط الدعاء

(1) نقله في الفتح (31/3).

(2) في صحيح البخاري (66/2): «الآخِـر».

(3) رواه مسلم في صلاة الـمسافرين، حديث (758) رقـم (170) بلفظ : «حتى ينفجر الصبح».

(4) الفتح (31/3).

(5) آيـة 111 من سـورة التوبة.

(6) الـمفهم (387/2).

(7) زدتُها من الفتح (32/3).

كالاحتراز في الـمطعم والـمشرب والـملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بإثم أو بقطيعة رحم، أو تحصل الاجابة ويتأخّر وجود الـمطلوب لـمصلحة العبد أو لأمرٍ يريده الله". والله أعلم".هـ[1].

تـنـبـيـه:

قال أبو عبد اللّه الأُبِّي: "قولُه: حِينَ يَبْقَى ثُلثُ الليل الأخير، وفي الآخَرِ: «حين يمضي ثلث الليل الأول » وفي الآخَرِ: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه»، عياضٌ: قال الشيوخ: الصحيح الأول وهو الذي تظاهرت الأخبار بمعناه ولفظِهِ، وقد يجمع بأن يكون النزول الذي أراده صلى الله عليه وسلم. -واللّه أعلم بحقيقته- عند مُضِيِّ الثلث الأول. وقوله: مَن يدعُونِي... إلخ: في الثلث الأخير"هـ[2].

15 بَاب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

ح1146 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. [م- ك=6، ب=17، ح=739، ا=26218].

15 بـابـ مَنْ نَـامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ: هذه الترجمة كالتأكيد لـما قبلها، إذ تلك حثٌّ على قيام آخِرِ الليل بالقول، وهذه بالفعل. وهذا ممّا يؤَيِّد مذهبَ مالكٍ -رحمه اللّه- في تفضيله قيام آخِرِ الليل على وَسَطِهِ كما قدَّمْناه.

---

(1) الفتح (32/3).

(2) إكمال الإكمال (86/3).

ح1146 **حاجةٌ**: إلى الجماع، جامَعَ، وَكَنَّتْ عنه بقولها: **اغْتَسَلَ**. وليس هو جواب الشرط، بل هو دليلٌ عليه.

16 بَاب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

ح1147 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

[الحديث 1147- طرفاه في: 2013، 3529].

ح1148 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

[انظر الحديث 1118 وأطرافه].

16 بابُ قِيامِ النبيِّ صلى الله عليه باللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِه: أي مساواة قيامه للتهجّد في ليالي رمضان، لقيامه في غيرها.

ح1147 **سأَلَ عائِشَةَ**... إلخ: سألها عن الكيفية، فأجابتْهُ بالكمّية أوّلاً وبالكيفية ثانياً. **فلا "تسأَل"**(1) **عن حُسْنِهِنَّ**... إلخ. أي لاستغنائِهِنَّ بظهور ذلك عن السؤال عنه.

ح1148 **حتّى إذا كَبِرَ**: أي أَسَنَّ. **قَرَأَ جَالِسًا**... إلخ: وكان ذلك قبل موته بِسَنَةٍ.

(1) في صحيح البخاري (67/2): «فلا تَسَلْ».

17 بَاب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

ح1149 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ. [م- ك=44، 21، ح=2458، أ=9678].

17 **بـاب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ**: أي دوامُه كلّما أحدث. **وَفَضْلِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ والنَّهَارِ** أي إيقاعُها كلّما توضّأ إنْ لم يكن الوقتُ وقتَ نَهْيٍ.

ح1149 **عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**: فيه إشارةٌ إلى أنَّ ما أخبره به وقع له مناماً. **بِأَرْجَى عَمَلٍ**، عندَكَ مِن تطوُّعاتك. **دَفَّ نعلَيْكَ**: صوتَ مَشْيكَ بهما **بَيْنَ يَدَيَّ**، كالخادم يتقدّم بين يدي مخدومه. **مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي**... إلخ: فَهِمَ بِلاَلٌ -رضي الله عنه-، أنَّ السؤالَ وقع عن الأعمال المتطوَّع بها، فَمِنْ ثَمَّ أجاب بما ذكر وإلا فالفرائض أرجى مِن غيرها، لأنها أفضلُ منها. **لَمْ أَتَطَهَّرْ**... إلخ: وفي حديث بُرَيْدَة: «ما أصابني قطّ حدثٌ إلا توضأتُ وصليتُ»(1) وإليه الإشارةُ بصدر الترجمة. **أَنْ أُصَلِّيَ**: يشمل الفريضة والنافلة. وفيه الحثُّ على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده.

18 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

ح1150 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ

---

(1) المسند (360/5).

لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا! حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [م= ك=6، ب=31، خ=784، أ=11986].

ح1151 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». [انظر الحديث 43].

18 بابُ ما يُكْرَهُ من التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ: خشية الـملَل الـمفضي للترك. وَمِنْهُ قيامُ اللَّيْلِ كلِّه كما قدَّمْناه.

ح1150 دَخَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي «الـمسجد» كما في "مسلم"[1]. **لِزَيْنَبَ**: بنت جحش أمّ الـمؤمنين. **فَتَرَتْ**: كَسِلَتْ عنِ القيام. **لا**: نفي أو نهي. **حُلُّوهُ**: أمرٌ مِن الحل. **نَشَاطَهُ**: أي وقت نشاطه. **فَلْيَقْعُدْ**: ويحتمل عن القيام. أي ويتمّ جالساً، ويحتمل عن الصلاة بالكلية أي بعد تكميل ما هو فيه.

ح1151 امرأةٌ: هي الحولاء بنت تويت[2]. **لا يملُّ حتى تَمَلُّوا**: الـملل في حقِّه تعالى محال، ومعناه هنا: لا يقطع عنكم ثوابه حتى تقطعوا أنتم العمل، فهو عمل له على لازمه وغايته.

19 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

ح1152 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة الـمسافر وقصرها (ح784).

(2) الحولاء بنت تُوَيْت -بمثناتين مصغراً- بن حبيب بن أسـد بـن عبـد العـزى، القرشـية الأسـدية، هـاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت من الـمجتهدات في العبادة. الاستيعاب (1815/4) الإصـابة (592/7).

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ.
[انظر الحديث 1131 وأطرافه].

19 باب مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ: وكذا كلّ مَن اعتاد فعل خير، يكره له تركه إذا أشعر ذلك (304/1) بالإعراض عن العبادة. قال تعالى: ﴿ورهبانيةً ابتدعُوها ما كتبناها عليهمْ إلا ابتغاءَ رضوانِ اللهِ فما رعوها حقَّ رعايتها﴾[1]. أما إذا كان الترك لعذر فلا بأس به، بل يثاب على نيته.

ح1152 **فُلَانٍ**: لم يسمّ. وليس المراد تنقيصه بل ليبلغه ذلك فيعود لما كان عليه.

20 بـــاب

1153 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ». [الحديث 1131 وأطرافه].

20 بابٌ بغير ترجمة كالفصل ممّا قبله.

ح1153 **هَجَمَتْ عَيْنُكَ**: غارت وضعفت، **ونَفِهَتْ**: كلّت وَعَيَتْ، فتركت العمل رأسًا. وهذا موضع الترجمة، لأنَّ التركَ إمَّا مِن قبل نفسِه أو بفعلِ مَا يؤدِّي إليه. وَمِنْ ثَمَّ حَسُنَ الفصلُ بالباب واللّه أعلم. **وَإِنَّ**: اسمُها ضميرُ الشأْن. **لِنَفْسِكَ حَقًّا**: هو ما تحتاج إليه من ضرورة البشرية، وترويحُها زمناً ما. كما قال عليه السلام: «رَوِّحُوا القلوب ساعة

(1) آيـة 27 من سـورة الحديـد.

بساعة»(1). **ولأَهْلِكَ**: زوجِكَ وأولادِكَ وكلِّ مَن تلزمُكَ نفقتُه شَرْعاً، لأنه إذا اشتغل بالعبادة تعذَّرت حقوقهم، وهو المسؤول عنها". قاله ابنُ أبي جمرة(2). **فصُمْ**، في بعض الأيام، **وأَفْطِرْ**، في بعضها، **وقُمْ**: صلِّ في بعض الليل. **ونَمْ**: في بعضه. والأمرُ للندب في الجميع.

21 بَاب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَصَلَّى

ح1154 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، -أَوْ دَعَا- اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

ح1155 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ.

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنْ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث 1155- طرفه في: 6151].

ح1156 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) أورده السخاوي في المقاصد (ص230) وعزاه للديلمي. ورواه القضاعي في مسند الشهاب (431). قال ابن الصديق في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (482/1): أخرجه أبو داود في المراسيل. وقال السخاوي: ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث: «يا حنظلة ساعة وساعة».

(2) بهجة النفوس (46/22).

كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنْ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ. [انظر الحديث 440 وأطرافه].

ح1157 فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ. [انظر الحديث 1122 وأطرافه].

ح1158 وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ». [الحديث 1158- طرفاه في: 2015، 6991].
[م= ك=44، ب=31، ح=2478].

21 بـابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ: أي انْتَبَهَ **فَصَلَّى**: يَصْدُقُ بأقلِّ ما يطلَقُ عليه اسمُ الصَّلاة، فَيُعَدُّ به مِن أهلِ قيام تلك الليلة، لأَنَّ قيامَ الليل لا يُحدُّ بقدرٍ معين. قاله ابن زكري[1].

ح1154 من تعارَّ منَ اللَّيْلِ فَقَالَ: أي انْتَبَهَ مُصَوِّتاً[2] والفاءُ[3] تفسيرية. والمعنى: انْتَبَه يَقُولُ ذلك. أيْ انْتَبَهَ والذِّكْرُ على لسانه، ولا يكون ذلك إلا لمن اعتاده حتى صار كالنَّفَسِ له، مهما استيقظ، وَجَدَ نَفسه يقولُهُ. فهذا هو الذي له الجزاء المذكور في الحديث. أمَّا مَن ليس له كذلك فله أجرٌ دون ذلك. **لهُ المُلْكُ وله الحَمْدُ**: زاد أبو نعيم: «يحيي ويميت»[4] **وسبحانَ اللّهِ**: زادت كريمةُ وابنُ ماجه: «ولا إله إلا اللهُ ولا حولَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللّهِ»: زاد النسائيُّ وابن ماجه: «العلي العظيم»[5] **أَوْ دَعَا**: شَكُّ الوليد،

(1) حاشية ابن زكري (مج2/ م2/ ص2).
(2) التَّعَارُ: اليقظةُ مع صوت.
(3) يعني فَاءُ «فقال».
(4) الفتح (40/3).
(5) رواه ابن ماجه ح3878.

اسْتُجِيبَ لَهُ: هذا مرتب على الشروط السابقة. والمراد الاستجابة اليقينية، لأنَّ الاحتمالية ثابتةٌ في غيرِ هذا الحديث. نقله شارِحُ الحِصن عن شارِح الصَّغاني، **فَإِنْ تَوَضَّأَ**: زاد أبو الوقت: «وصلى»[1] **قُبِلَتْ صَلَاتُه**: قال الداوديُّ: "ومن قبل اللّه له حسنة لم يعذِّبه لأنه يعلم عواقب الأمور، فلا يقبل شيئًا ثم يحبطه، وإذا أمن الإحباط، أمن التعذيبَ". وقال الحسن: "وددتُ أنّي أعلمُ أنَّ اللّه قَبِلَ لي حسنة واحدة".هـ[2].

وقال ابنُ بطال: "وعدَ اللّهُ على لسان نبيِّه أنَّ مَنِ استيقظ من نومه، لَهِجاً لسانُهُ بتوحيدِ ربِّه، والإذعان له بالملك والاعتراف بِنِعمه، يحمده عليها، وينزِّهه عمّا لا يليق به بتسبيحه، والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه، أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صلّى قَبِلَ صلاته، فينبغي لمن بلَغه هذا الحديث أنْ يغتنِمَ العمل به، ويخلص نيّته لربِّه سبحانه وتعالى".هـ[3]. وقال الشيخ زروق: "هذا الحديثُ مِن الغنائم الباردة"هـ.

ح1155 **قَصَصِهِ**: مواعظِهِ. **يذْكُر رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ**، أي يذكر صفاته وأحواله، **إِنَّ أَخًا**... إلخ: هذا مِن كلام أبي هريرة، وهو المسموع للهيثم[4]. **الرَّفَثَ**: الباطل. **مِنَ الفَجْرِ**، بيان للمعروف. **سَاطِعٌ**: مرتفع. **العَمَى**: الضلالة، **ما قَالَ**: مِن المغيّبات. **يُجَافِي جَنْبَهُ**: يباعده. **عَنْ فِرَاشِهِ**. وفيه تلميحٌ لقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عنِ المَضَاجِعِ﴾[5] الآية. وهو كنايةٌ عن صلاة الليل، وفيه شاهد الترجمة. **المَضَاجِعُ**: جمع مضجع.

---

(1) الفتح (41/3).

(2) الفتح (41/3).

(3) شرح ابن بطال (151/3-152).

(4) الهيثم بن أبي سِنان، المدني، صدوق. روى له البخاري وحده من أصحاب الكتب الستة. التقريب (327/2).

(5) آية 16 من سورة السجدة.

قال الإمام ابن غازي: وقد ذيَّلْتُ هذه الأبيات بقولي:

عليه سلام اللّه، ما طاب ذكره ❖ وما لاح نور من محيّاه لامع[1].

ح1156 **إستبرقٍ**: نوع من الحرير.

ح1157 **إحدى رُؤْيَايَ**: هي الثانية.

ح1158 **وكانوا**: أي الصحابة. **أنها**: أي ليلة القدر. **فليتحرَّها من العشرِ الأواخرِ**: أي بقيام لياليها. وهذا موضع الترجمة.

22 بَاب الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

ح1159 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا. [انظر الحديث 119].

22 **بابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**: حضراً وسفراً، وهي في المشهور عندنا: رغيبةٌ فوق النافلة ودون السنة. وقيل: هي سنة.

وقال أبو عمر في التمهيد: "لا أعلمُ خلافاً مِن علماء المسلمين في أن ركعتي الفجر من السنة المؤكّدة، إلا ما حكاه ابنُ عبد الحكم وغيرُه مِن أصحابنا أنها من الرغائب، وهذا لا يُفهَمُ ما هو. وأعمالُ البرّ كلها مرغّب فيها. وأفضلُها ما واظب رسولُ اللّه ﷺ عليه منها"[2].

ح1159 **وركعتينِ جالساً**: وسكتت عن الوتر. **وركعتينِ بينَ النِّداءَيْنِ**: أي الأذان والإقامة وهما (305/1) ركعتا الفجر. **ولم يكُنْ يدَعْهما أبداً**: فيه استعمال أبداً في الماضي، إجراء له مجرى المستقبل مبالغة. أي أنَّ ذلك دأبُه لا يَتْرُكُه.

(1) إرشاد اللبيب ص101.

(2) التمهيد (71/22) ونحوه في (311/15).

23 بَاب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

ح1160 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [انظر الحديث 626 وأطرافه]. [م= ك=6، ب=17، ح=736، أ=25156].

23 باب الضِّجْعَةِ على الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكعَتي الفَجْرِ: أي بيان حكمها، وفيها ستة أقوال. ومذهبنا فيها كما في المُدَوّنة: "الكراهةُ لمن فعلها استناناً لا للاستراحة، فلا بأس بها"[1]. وخبرُ الترمذي عن أبي هريرة: «إذا صلّى أحدكم الفجر فليضطجع على يمينه»[2] لم يصحبه عملٌ فَدَلَّ على نسخه. وقال ابنُ العربي في العارضة: "إنه معلول لم يسمعه أبو صالح من أبي هريرة وَبَيْنَ الأعمش وأبي صالح كلام". هـ[3].

وقد أنكر تلك الضجعة ابنُ مسعود والنخعيُّ قائلا: "إنها ضجعة الشيطان"، وابنُ عمر قائلا: "إنها بدعة"[4] وأمر بحصب مَن فَعَلَها. وقوله في حديث الباب.

ح1160 كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... إلخ، محمولٌ على الاضطجاع للاستراحة، لا استناناً كما رواه عبدُ الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع سنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح»[5].

---

(1) المدونة: (125/1) بالمعنى.

(2) رواه الترمذي في الصلاة (476/2 تحفة). وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه -فإن قيل: فيه الأعمش وقد عنعن- قلت: عنعنته عن أبي صالح السمان محمولة على الاتصال لأنه من الشيوخ الذين أكثر عنهم كما قال الذهبي. نقله عنه المباركفوري في التحفة (277/2).

(3) عارضة الأحوذي (428/1).

(4) انظر قول ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (55/2).

(5) مصنف عبد الرزاق (43/3).

24 بَاب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

ح1161 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ. [انظر الحديث 1118 وأطرافه].

24 بابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ: فيه ردٌّ على مَن قال بوجوب الضجعة، كابن حزم[1].

ح1161 إِذَا صَلَّى: أي سنّة الفجر. قال الزركشي: "أورد حديث عائشة لينبِّه على أنه لم يكن يفعلها دائماً. وبذلك احتج الأئمةُ على عدم وجوبها، وَحَمَلُوا الأمرَ بها في حديث الترمذي على الإرشاد إلى الراحة والنشاط لصلاة الصبح"[2].

25 بَاب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْ النَّهَارِ.

ح1162 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ [كُلِّهَا] كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ:

---

(1) المحلى (ج169/3) المسألة (341) وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على كلام ابن حزم (ج200/3).

(2) التنقيح (198/1).

فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي». قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. [الحديث 1162- طرفاه في: 6382، 7390].

ح1163 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». [انظر الحديث 444].

ح1164 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [انظر الحديث 380 وأطرافه].

ح1166 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [انظر الحديث 930 وطرفه].

ح1167 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

[انظر الحديث 397 وأطرافه].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى.

وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

25 باب ما جاء في التطوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى: أي اثنين اثنين ليلاً أو نهاراً. ومراده الرَّدُّ على مَن قال: إنَّ نافلةَ النهار أربعٌ، أخذاً بمفهوم اللقب في قوله: «صلاة الليل،

مثنى ... إلخ». وجوابُهُ: "أنه غير حجة، وأنه مُعارَضٌ بمنطوق حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»"[1]. **فُقَهَاءَ أَرْضِنَا**: يعني المدينة المشرَّفَة[2].

ح1162 **الِاسْتِخَارَةَ**: أي صلاتها، ودعاءَها. وهو طلب الخِيَرَة -كَعِنَبة- في الأمور. زاد في رواية الأصيلي: «كلّها»[3] أي جلِيلِها وحَقِيرِها.

قال ابنُ أبي جمرة: "هو عامّ أريد به الخصوص، فإنَّ الواجبَ والمستحبّ لا يستخار في فعلهما. والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما. فانحصر الأمر في المباح أو في المستحب، إذا تعارض منه أمران أيّهما يبدأ به أو يقتصر عليه".هـ[4]. وكذا تكون في بعض أوصاف الواجب كتعيين الطريق أو الرفيق في الحج. **كما يُعلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ**: التشبيه في الاهتمام بشأنها، والتحفّظ على حروفها، وترتيب كلماتها، ومنع الزيادة والنقص منها، والدروس لها وحفظها. **فَليَرْكَعْ ركعتَين**: ولا يكفي أقل منهما. النوويُّ: "يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص"[5].

ابنُ حجر: "والأكملُ أن يزيد في الأولى على الكافرون ﴿وعندهُ مفاتحُ الغيبِ﴾ إلى ﴿مبينٍ﴾[6] وفي الثانية على الاخلاص: ﴿وَرَبُّكَ يخلُقُ ما يشاءُ ويختَارُ﴾[7]"[8] وهذا محلّ الترجمة، **مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ**: فلا تحصل سنّة الاستخارة إثر الفريضة، **ثُمَّ لِيَقُلِ**:

(1) رواه الترمذي في الجمعة (208/3 تحفة) وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (1322).

(2) على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

(3) ورواها المصنف في الدعوات (ح7382).

(4) بهجة النفوس (87/2) باختصار.

(5) الأذكار (ص101).

(6) آية 59 من سورة الأنعام.

(7) آية 68 من سورة القصص.

(8) الفتح (185/11).

بعد الفراغ من الصلاة، وبعد تقديم الحمدِ والصلاةِ على النبيﷺ: **اللهمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ**: أطلبُ منك بيان ما هو خير لي. **بِعِلْمِكَ**: الباء سببية. **وأستَقْدِرُكَ**: أطلبُ منك أنْ تجعلها قدرة على مَالِي فِيهِ الخيرُ. **بقُدرَتِكَ**: الباء سببية أيضاً. أي بسبب أنك تعلم وَتَقْدِر. **اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ**: قال الكرمانيُّ: "إن قلتَ: كلمة «إنْ» للشكِّ ولا يجوز الشكُّ في كونِ اللّه عالـماً. قلتُ: الشَكُّ إنما هو في أنَّ العلم يتعلّق بالخير أو الشر لا في أصل العلم"[1]. **إنَّ هَذَا الأَمْرَ**: وهو كذا وكذا، ويسمِّي حاجته. **ومَعاشِي**: حياتي. **أَوْ قَالَ: عاجِلِ أمرِي وآجلهِ**: أي بَدَّلَ الألفاظ الثلاثة، أو بَدَّلَ الأخيرين فقط. ومن هنا قال الكرمانيُّ: "لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إذا دعا ثلاث مرات، يقول مرة: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري». ومرة: «في عاجل أمري وآجله». ومرة: «في ديني وعاجل أمري وآجله»"[2]. **فَاقْدِرهُ لِي**: -بكسر الدال وضمّها- أيْ أظْهِرْ لي علامات مقدوريته بأن تحبِّبه لي، وتصرف وِجهتي إليه، وتزيل حيرتي، وتنجزه لي. وليس معناه إحداث تقديره في الـمستقبل لأنه أزلي لا يبدّل. وفي حاشية العارف هنا كلامُ نفيس مع القرافي فانظره[3]. **ويَسِّرْهُ لي**: بتيسير أسبابه. **فاصرفهُ عنِّي**: فلا تخلقه. **واصْرِفْنِي عَنْهُ**: فلا تعلق بالي بطلبه، ولا تُبْقِ قلبي متعلّقاً به. **واقدُرْ لِيَ الخَيْرَ**: (306/1) بَدَلَ هذا الذي علمتَهُ شرًّا. **ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ**: اجعلني راضيًا به، مطمئنًّا غيرَ منزعج ولا قلق، لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكر العيش آثماً بعدم رضاه بما قدَّره اللّه مع كونه خيرًا له. **ويُسَمِّي حاجَتَهُ**: ينطِقُ بها عند قوله: «هذا الأمر» أو يستحضرها بقلبه فقط. فالـمراد بالتسمية ما يعمّ الذكرَ

(1) الكواكب الدراري (169/22/11).

(2) الـمصدر نفسه.

(3) حاشية العارف (مج2/ م2/ ص1).

اللساني والقلبي. "ثم إذا فرغ مِن دعائه واستخَارَ ربَّه، يفعلُ ما اتفق له، ففيه الخير". قاله عز الدين ابن عبد السلام[1]، وابنُ الزَّمَلْكَانِي. "أو ما انشرح له صدره". قاله النووي[2]، وابنُ الحـاج، وابـنُ معـلّـى، وابنُ جماعة.

ويؤيِّده حديثُ: «اسـتَـخِـرْ رَبَّـكَ -سبعاً- ثم انظر إلى ما سبق في قلبك فإن الخير فيه»[3]. ابنُ حجر: وهذا لو ثبت لكان هو الـمعتمد ولكنَّ سَنَدَه واهٍ جدًّا".هـ[4]. ونقل التفجروتي في "تنبيه الغافل" عن السَّاحِلي أنه قال: يقرأ الصلاة الكاملة قبل الدعاء عشراً، وبعدها عشراً وينصرف معتدل الباطن، منتظراً من الله أسباب الفعل وأسباب الترك"هـ منه.

تـنـبـيـه:

قال الـمنذري: "هذا الحديثُ انفرد به البخاري دون غيره من مصنِّفِي الصحيح. وجابرٌ دون غيره مِن الصحابة".

ح1163 **حتَّى يُصَلِّي رَكعَتيْنِ**: تحية الـمسجد.

ح1164 **صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ركعَتيْنِ**: لَمَّا دعتْهُ أُمُّ سُلَيم لطعامٍ ببَيْتِهَا كما سبق.

ح1166 **فليصلِّ ركعتَينِ**: "مذهبنا كالحنفية وجمهورُ السلف، حِرمةُ الصلاة حينئذ لحديثِ الأمرِ بالإنصات. وقالوا: إنَّ حديثَ البابِ منسوخٌ بِعَمَلِ الخلفاء وأهلِ الـمدينة بخلافه وهو ترك الصلاة حينئذ". قاله الأُبِّي.[5]

(1) نقله في الفتح (187/11) عن ابن عبد السلام وحـده.

(2) الأذكـار (ص101).

(3) رواه ابـن السني عن أنس. قال النوويُّ عقبه: "إسناده غريب، فيه من لا أعرفهم". الأذكـار (ص101).

(4) الفتح (187/11).

(5) إكمال الإكمال (243/3-244) باختصار.

26 بَاب الحَدِيثِ، بَعْدَ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ

ح1168 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ. [انظر الحديث 1118 وأطرافه].

26 بابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ: أي جوازُه خلافًا لِمَن كرهه. قال "الشيخ: "وَكُرِهَ كَلاَمٌ بَعْدَ الصُّبْحِ لِقُرْبِ الطُّلُوعِ لاَ بَعْدَ فَجْرٍ"[1].

ح1168 **قَالَ أَبُو النَّضْرِ**: "**حَدَّثَنِي**: فاعلُ قَالَ هو سفيان، وأبو النضر مبتدأ. وحدثني خبر. وفيه تقديم الاسم على الصيغة. **قُلْتُ لِسُفْيَانَ**: قائِله عليٌّ[2]. وسفيانُ هو ابنُ عيينة **فَإِنَّ بَعْضَهُمْ**: هو مالكٌ -رحمه اللّه- **هو ذاكَ**: كما ذكره بعضهم.

27 بَاب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

ح1169 حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ. [م- ك-6، ب-14، ح-724].

27 بابُ تعاهُدِ رَكعتَيِ الفَجْرِ وَمَن سمَّاهُمَا تطوُّعًا: رَدَّ به على مَن أوجبهما.

ح1169 **عَلَى شَيْءٍ**: متعلّق بـ**أَشَدَّ منه**: عليه السلام. **تَعَاهُداً**: تـفـقّـدًا وتحفّظًا منه عليه السلام.

28 بَاب مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ

ح1170 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) مختصر الشيخ خليل (ص38).

(2) هو علي بن المديني (ت234 هـ) شيخ البخاري.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [انظر الحديث 626 وأطرافه].

ح1171 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى –هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ– عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟.

28 بابٌ ما يُقرأُ في ركعتَي الفَجْرِ "«ما»: استفهامية. و«يُقْرَأُ»: فعلٌ بمعنى المصدر. أي ما القراءة؟ أي ما صفتها هل هي طويلةٌ أو قصيرةٌ. ودَلَّ الحديثان على أنها قصيرة فحصل التطابق"[1]، هذا محصّل ما أجيب به عن خلوِّ الحديث مِن القراءة كما في "الإرشاد"[2].

والمشهور عندنا وهو مذهب المدونة[3]، والرسالة[4]، وعليه اقتصر الشيخُ خليل[5]: هو نَدْبُ الاقْتِصَارِ فِيهِمَا على الفاتحة فقط. قال القاضي في الإكمال: "وهو اختيار مالكٍ وجمهورِ أصحابه". وعنه وعن أحمد والشافعي استحسان القراءة فيهما بـ﴿قُل يَا أَيُّها الكافرون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَد﴾ على ما جاء في الحديث هـ[6]. قال ابنُ العربي في "العارضة": "وَبِـهِ آخُذُ". هـ[7].

وقال سيدي محمد الرّهوني: "القولُ بقراءتهما بالكافرون والإخلاص أصحّ مِن جهة

(1) إرشاد الساري (223/3) نحوه.

(2) المصدر نفسه.

(3) المدونة (124/1).

(4) الرسالة لابن أبي زيد (ص123 مع غرر المقالة).

(5) مختصر خليل (ص39).

(6) إكمال المعلم (63/3-64).

(7) عارضة الأحوذي (424/1).

الدليل لثبوته عن النبيﷺ مِن طُرُقٍ صحاحٍ، وهو الذي خرج به ابنُ العربي وأبو عمر. انظر: المواق. وهو مختارُ ابنِ حبيب أيضاً. وفي "المنتقى": "أنه ذُكِرَ لمالكٍ فأعجبه". هـ[1].

والحديثُ الذي أشار إليه في "الإكمال" أخرجه مسلم[2] وابنُ ماجه[3] عن أبي هريرة. والترمذي[4] والنسائي[5] وابنُ ماجه[6] عن ابنِ عمر. وابنُ ماجه وابنُ أبي شيبة عن عائشة. والترمذيُّ[7] عن ابنِ مسعود. والبزارُ عن أنسٍ هـ. مِن الفتح[8] وغيرِه.

ح1170 **ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**: منها الركعتان الخفيفتان اللتان كان يفتتح بهما صلاته، فلا يعارض قولها: «ما زاد على إحدى عشرة ركعة».

ح1171 **هل قرأ بِأُمِّ القُرْءانِ** أَمْ لاَ؟ ومرادُها تخفيفُ القراءة فيها دون غيرها، حتى كأنه لم يقرأ فيهما بالنسبة لغيرهما، وليسَ مرادَها الشكُّ في القراءة لأنها ثابتة قطعاً.

29 بَاب التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

ح1172 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ. [انظر الحديث 937 وطرفيه].

---

(1) حاشية الرهوني (63/2-64).

(2) رواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (726).

(3) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (1148).

(4) رواه الترمذي في كتاب الصلاة (الأحوذي 415/2 تحفة).

(5) رواه النسائي في الافتتاح (170/2).

(6) ابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (1150).

(7) رواه الترمذي في كتاب الصلاة (الأحوذي 415/2 تحفة).

(8) الفتح (47/3).

ح1173 وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

[انظر الحديث 618 وطرفه]. [م=ك=6، ب=15، ح=729].

29 بابُ (307/1) **التَّطَوُّعِ بعدَ المَكْتُوبَةِ**: أي مطلوبيتُه. وأمَّا قبلها فسيأتي. ومذهبُ الجمهور: استحبابُ الرَّواتِبِ القَبْلية والبَعْدِية إنْ كَانَ الوقتُ وقتَ جواز. وبيَّنها الشيخ خليل بقوله: "نُدِبَ نَفْلٌ، وتَأَكَّدَ بَعْدَ مَغْرِبٍ كَظُهْرٍ وقَبْلَهَا كَعَصْرٍ بِلاَ حَدٍّ".هـ[1].

الشيخُ زروق: "وَأَمَّا العشاء فلم يرد قبلها شيءٌ معيّن إلا قوله صلى اللّه عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة»[2].

المهلَّبُ: "تطوُّعُهُ عليه السلام بالنوافل قبل الفرائض وبعدها، لأَنَّ أفضلَ الأوقاتِ أوقاتُ صلاةِ الفريضة، وفيها تُفتح أبوابُ السَّماء للدعاء، ويُقْبَلُ العمل الصالح، فلذلك تَحَيَّنَها عليه السلام بالنوافل".هـ[3]. أي الرواتب.

ابنُ الحاج في المدخل: "والأفضل فعلُها في المساجد لا في البيوت".[4]هـ. النوويُّ: "قيل: وَحِكْمَةُ هذه الرواتب تكميلُ مَا عسى أَنْ يكونَ نَقْصاً"هـ[5].

الأُبِّيُّ: "كَرِهَ مالكٌ التنفّل بهذه النية". قال في سَمَاعِ ابن القاسم: "وليس مِن عمل الناس أن يتنفّل ويقول: أخاف أني نقصتُ مِن الفرائض وما سمعتُ أحداً فعله".هـ[6].

---

(1) مختصر خليل (ص38).

(2) رواه البخاري في كتاب الأذان حديث (624). ورواه مسلم في صلاة المسافرين حديث (838).

(3) نقله ابن بطال (165/3).

(4) المدخل (ج262/4).

(5) نقله في إكمال الإكمال (54/3).

(6) إكمال الإكمال (54/3).

ح1172 **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجدَتَيْنِ**: أي ركعتين. وهذا اللفظ يصدُق بالمرَّةِ الواحدة وبأكثر، فلا يعارضه ما يأتي: «كان لا يدع أربعًا قبل الظهر»[1]. **بعدَ الجُمُعَةِ**: أي بعد انصرافه. **فأَمَّا المَغْرِبُ والعِشَاءُ**: أي سنتاهما، **ففي بيتِه**. أيْ وَأَمَّا سُنَّةُ الباقي ففي المسجد.

30 بَاب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

ح1174 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا. وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ. [انظر الحديث 543 وطرفه].

30 **بابُ مَنْ لَمْ يتَطَوَّعْ بعْدَ المَكْتُوبَةِ**: بَيَّنَ بالترجمة الأولى مشروعية التطوع، وبهذه عدم وجوبه.

ح1174 **جَمِيعًا**: بأَنْ جَمَعَهُما جَمْعًا صُورِياً كما قدَّمناه[2]، وهو يَدُلُّ على اتِّصَالِهما. ومنه يُؤْخَذُ عدمُ التَّنَفُّلِ بينهما.

31 بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

ح1175 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ.

ح1176 حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) رواه البخاري في كتاب التهجد حديث (1182).

(2) في الباب 13 من كتاب تقصير الصلاة.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [انظر الحديث 1103 وطرفه].

31 بابُ صَلَاةِ الضُّحَى[1]: ابنُ العربي: "مِنْ آكَادِ النَّفْلِ ركعتا الضحى، وهي التي مَن أتى بها كان مِن الأَوَّابين وحمى ثلاثمائة وستين عضواً من النار".هـ[2].

وروى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن حافظ على شفعة الضحى غفرتُ له ذنوبه وَإِنْ كانت مثلَ زبد البحر»[3].

وفي العهود للشعراني: "أَنَّ مَن وَاظَبَ على صلاةِ الضحى لم يقربه جِنِّيٌّ إلا احترق"هـ. وأقلُّها ركعتان، وأكثرُها ثمان، وأوسطُها سِتّ. ووقتُها مِن حلِّ النافلة للزوال. و"أفضلُ وقتها إذا رمَضت الفصال"[4]، وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها. قاله القرطبي.

وقال ابنُ العربي: "صلاتُها إذا أشرقت الشمس فأثَّرَ حرُّها في الأرض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرُكُ عليها، بخلافِ ما يَصْنَعُ الغَفَلَةُ اليوم، فإنهم يُصَلُّونها عند طلوع الشمس بل يزيدُ الجاَهِلُون فيصلّونها وهي لم تَطْلُع قَدْرَ رُمْح ولا رُمْحَيْنْ فيتعمّدون بجهلهم وقت النهي بالإجماع"[5].

---

(1) في البخاري (ج73/2) "باب صلاة الضحى في السفر".

(2) عارضة الأحوذي (461/1-463).

(3) رواه أحمد في المسند حديث (9722) (497/2) و (499/2)، والترمذي في الصلاة (586/2 تحفة)، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (1382)، من طريق النهاس بن قهم عن أبي عمار شداد عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه علتان:

– النهاس ضعيف كما في التقريب.

– الانقطاع بين أبي عمار واسمه شداد وأبي هريرة، ولذلك قال الحافظ في ترجمته من التقريب: ثقة يرسل.

(4) المفهم (355/2).

(5) عارضة الأحوذي (463/1).

وروى الحاكمُ عن عُقبة بن عامر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّي الضحى بسور منها: و﴿الشمس وضحاها﴾، و﴿الضحى﴾هـ[1]. قال ابنُ حجر: "ومناسبة ذلك ظاهرة".هـ[2]. ثم اعلم أنه اضطرب كلامُ الشُّراح هنا في فَهْمِ مقصودِ المصنِّف -رحمه الله-، بإيراد هذه التراجم الثلاث هنا، وتطبيق أحاديثها عليها، فَقَالَ كُلٌّ واحدٍ ما ظهر له، وأقربُ ما رأيتُ مِن ذلك ما ذكرهُ الإمامُ السنديُّ ومحصَّلُه: أَنَّ قَصْدَ المُصَنِّفِ إثباتُ أَنَّ أمرَ صلاةِ الضُّحى على التوسّع لا حَرَجَ فيه فعلاً ولا تركاً، لأنه استدل على نفي صلاتها في السفرِ بحديثِ ابنِ عمر لأنه لا يمكن حَمْلُهُ إلا على السفر لاحتمال أنه كان يصلِّيها في بيته، ولم يطّلع عليه. وعلى إثباتها فيه، بحديث أمّ هانئ، كما استدل على نفيها في الحضر بحديث عائشة، وعلى إثباتها فيه بحديث أبي هريرة والله تعالى أعلم هـ[3]. وعليه فمعنى قوله: "باب صلاة الضحى في السفر". أي هل تصلّى فيه أم لا؟ وهكذا قرره الشيخ زكرياء[4] والقسطلانيُّ[5] والشيخُ التاودي[6] قَائِلِين: "يَدُلّ للنفي حديثُ ابنِ عمر، وللإثبات حديثُ أمِّ هانئ".

ح1175 **لَا إِخَالُهُ**: أي لا أظنه.

---

(1) الحديث ليس في المستدرك، بل في جزء سمّاه «فضل الضحى»، ونقل منه ابن القيم كما في زاد المعاد (343/1) وذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص47). رواه البيهقي في الصغرى (488/1)، والروياني في المسند (185/1). وقال السيوطي: رواه البيهقي في شعب الإيمان والديلمي في مسند الفردوس وهو صحيح، وقال المناوي: فيه مجاشع بن عمرو. وقال الذهبي في الضعفاء: قال ابن حبان: "يضع الحديث عن ابن لهيعة، وهو ضعيف". فيض القدير (266/4).

(2) الفتح (55/3).

(3) حاشية السندي على البخاري (252/1 و253).

(4) تحفة الباري (230/3).

(5) إرشاد الساري (227/3) ط دار الكتب العلمية.

(6) حاشية التاودي ابن سودة على البخاري عند الباب 31.

ح1176 **غيرُ أمِّ هَانِئٍ**: فاختة، شقيقةُ عليٍّ بنِ أبي طالب. و هذا ما بلغ ابنَ أبي ليلى وإلا فقد (308/1) أخبرَ بِـهَا غيرُ أمّ هانئ وهم: "عائشةُ عند "مسلم"، وجابرُ عند "الطبراني". وابنُ أبي أَوْفَى عند "ابن عدي"، وحذيفةُ عند "ابن أبـي شيبة"، وَعِتْبَانُ بنُ مالكٍ عند "أحمد""[1]. وغيرُهم. "وورد الأمرُ بها مِن رواية عِشْرين صحابياً". قاله في التوشيح[2]. وقال غيرُه نقلا عن محمّد بْنِ جرير الطبري: "أنَّ أحاديثها بلغت حدّ التواتر". **ثَمَانَ رَكَعَاتٍ**: زاد ابنُ خزيمة: «يسلّم من كل ركعتين»[3] وزاد مسلم: «سبحة الضحى»[4]. وروى ابنُ عبدالبر عنها: «فصلّى ثمان ركعات، فقلتُ: ما هذه الصلاة؟ فقال هذه صلاة الضحى»[5].

32 بَاب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

ح1177 حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [انظر الحديث 1128].

32 بـابُ مَنْ لم يُصَلِّ الضُّحى وَرآهُ أيْ التَّرْك **واسِعًا**، أي مُباحاً.

ح1177 **سَبَّحَ** أيْ صلّى **سُبْحَةَ الضُّحَى**: أي مَا رأيتُه دَاوَمَ عَلَيْهَا، **وإنّي لأُسَبِّحُها**: أي أُداوِمُ عليها، وبهذا يجمع بين ما نَفَتْهُ هنا، وما أَثْبَتَتْهُ في "مسلم" من قولها: «كان يصلّي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء اللّه»[6].

---

(1) الفتح (54/3).

(2) التوشيح (1012/3).

(3) صحيح ابن خزيمة (234/2).

(4) مسلم في صلاة المسافرين حديث (718).

(5) التمهيد (136/8).

(6) مسلم في صلاة المسافرين حديث (719).

33 بَاب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح1178 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ -هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ- عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. [الحديث 1178- طرفه فيه: 1981]. [م- ك=6، ب=13، ح=721].

ح1179 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكَانَ ضَخْمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى فَقَالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث 670 وطرفه].

33 بابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ: أي إثبات صلاتها فيه. **قَالَهُ** أي ما ذكَرَ عِتْبان. **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: كأنه أشار إلى ما رواه أحمد عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا بصلاته»[1].

ح1178 **خَلِيلِي**: صلى الله عليه وسلم، **صومِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ**: دلَّ هذا على أنَّ ذلك في الحضر، لأنَّ فرض الصوم ساقطٌ عن المسافر، فأحرى نفله، وكذا قوله: **وصلاةِ الضُّحَى**: إرادة الحضر فيه ظاهرة. وَحَمْلُه على الحضر والسفر ممكِنٌ. وَأَمَّا حَمْلُه على السفر دون الحضر فبعيدٌ، لأنَّ السفرَ مَظِنَّة التخفيف. زاد أحمد: «كل يوم»[2]. وورد مثلُ هذه الوصية لأبي الدرداء وأبي ذر.

ح1179 **رجلٌ**: قيل: هو عِتبان بنُ مالك. **فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ**: عبد الحميد بن المنذر.

---

(1) المسند (450/5).

(2) المسند (311/2) (أمرني بركعتي الضحى كل يوم والوتر قبل النوم...).

ما رأيتُهُ صلّى... إلخ: هذا لا يستلزم نفي رواية غيره كما قدمناه.

34 بَاب الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

ح1180 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. [انظر الحديث 937 وطرفيه].

ح1181 حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [انظر الحديث 618 وطرفه].

ح1182 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. [م- ك-6، ب-13، ح-730].

34 بابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهرِ: لَـمَّا قَدَّمَ الكلام على الرواتب التي تفعل بعد الـمكتوبة، أَوْرَدَ ما يفعل قبلها.

ح1182 لا يدَعُ أربعًا قَبْلَ الظُّهرِ: هذا لا ينافي الترجمة لاندراج مدلولها فيه. والجمع بينه وبين حديث ابن عمر السابق، بالحمل على أحوال مختلفة.

وروى الترمذي وصحّحه عن أمّ حبيبة: «من صلّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرّمه الله على النار»[1].

تـنـبـيـه:

لم يذكر الـمصنِّفُ -رحمه الله- الصلاة قبل العصر، وورد فيها حديث أبي هريرة مرفوعا:

(1) الترمذي في كتاب الصلاة (502/2 تحفة).

«رحم الله امرءاً صَلّى قبل العصر أربعًا» رواه أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وصححه ابن حبان[4]. وورد مِن فعله أيضاً صلى الله عليه وسلم حديث علي بن أبي طالب. أخرجه الترمذي[5] والنسائي[6]، وفيه أنه: «كان يصلّي قبل العصر أربعاً» وليسا على شرط الـمُصَنِّف.

35 بَاب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

ح1183 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». [الحديث 1183- طرفه في: 7368].

ح1184 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

35 **بابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ**، أي مشروعيتُها، لأَنَّ النافلة حلّت بغروب الشمس، لكن كَرِهَ مالكٌ -رحمه الله- الصلاة إذ ذاك سدًّا للذريعة لئلا يتطرَّقَ الناس إلى النوافل، ويؤخّرون الـمغرب. هذا هو الـمشهور من مذهبه.

وقال في الإكمال: "هذه الصلاة ممّا اختلف السَّلَفُ فيه، فَرُوِيَ عن جماعةٍ مِن الصحابة

(1) الـمسند عن ابن عمر الحديث (5987) (459/2) ط. دار الفكر.

(2) رواه أبو داود عن ابن عمر في كتاب الصلاة الحديث (ح1271).

(3) رواه الترمذي في كتاب الصلاة عن ابن عمر (505/2 تحفة).

(4) رواه ابن حبان (ح616 موارد).

(5) رواه الترمذي في الصلاة (503/2 تحفة).

(6) رواه النسائي في الإمامة (119/2).

والتابعين فعلها، وإليه ذهب أحمدُ، وإسحاقُ، وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وجماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا لا يصلُّونها، وهو قولُ مالكٍ، والشافعي. وقال النّخعي: "هي بدعة"هـ[1]. ونقله (309/1) في المفهم وأقرَّه[2].

قلتُ: يؤيِّده ما في سنن أبي داود عن طاوس قال: سُئِلَ ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيتُ أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما[3].

ح1183 **صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ**: زاد أبو داود: «ركعتين»[4] **سُنَّةً**: أي شريعة وطريقة لازمة لانحطاطها عن رواتب الفرائض.

ح1184 **أُعَجِّبُكَ**: أسمعك عجباً، صَدَرَ **مِنْ أَبِي تَمِيمٍ**: تابعيٌ كبيرٍ مخضرمٍ أسلم في عهد النبيﷺ ولم يلقه.

36 بَاب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح1185 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.[انظر الحديث 77 وأطرافه].

ح1186 فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي

---

(1) إكمال المعلم (216/3).

(2) المفهم (467/2).

(3) سنن أبي داود كتاب الصلاة. باب الصلاة قبل المغرب (ح1284).

(4) سنن أبي داود. كتاب الصلاة. باب الصلاة قبل المغرب. (ح1281).

فتُصلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصلًّى. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «سَأَفْعَلُ» فغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصلِّيَ فِيهِ، فقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فكَبَّرَ وَصفَفْنَا وَرَاءَهُ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سلَّمَ، وَسلَّمْنَا حِينَ سلَّمَ فحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصنَعُ لَهُ، فسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فِي بَيْتِي فثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ، فقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ؟ فقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ. ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ! أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» فقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فوَاللَّهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: «فإِنَّ اللَّهَ قدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» قَالَ مَحْمُودُ: فحَدَّثْتُهَا قوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ قطُّ، فكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قوْمِهِ. فقَفَلْتُ فأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ -أَوْ بِعُمْرَةٍ- ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قدِمْتُ الْمَدِينَةَ فأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصلِّي لِقوْمِهِ، فلَمَّا سلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ سلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [انظر الحديث 424 وأطرافه].

36 باب صَلَاةِ النَّوَافِلِ جماعةً: أي مشروعيةُ الجماعة فيها استناناً في السنن غير الوترِ، وندباً في قيام رمضان وتُبَاح في غير ذلك، ويضاعف فيها الأجر كالفريضة.

قال الأُبِّي: "الذي أجاز الجمع في النوافل، في "المدونة"، فأطلقه اللخميُّ وقيَّدَهُ ابنُ يونس بقولِ ابنِ حبيب وروايَتِه بما إذا قلّت الجماعة كالثلاثة، وخفي موضعهم"هـ[1].

---

(1) إكمال الإكمال (599/2).

زاد غيرُهُ: "وإلا كره خشية الرياء" **ذكره أنسٌ** في باب الصلاة على الحصير **وعائِشَةُ** في باب التحريض على قيام الليل.

ح1185 **مَجَّها**: رمى بها، **فِي وَجْهِهِ**: مداعبةً معه.

ح1186 **خَزِيرٍ**: طعام يصنع من دقيق ولحم. **أَهْلُ الدَّارِ**: المحلّة. **فَثَابَ** جاء **مَا فَعَلَ مَالِكٌ**: أيْ ابنَ الدخشن، **قَدْ حرَّمَ على النَّارِ**. أي تحريم الخلود. **مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**: مع محمد رسول الله، **الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا**: بالقسطنطينية سنة خمسين أو بعدها، وأوصى أن يُدْفَن تحتَ أقدام الخيل ويخفى قبره، فَفُعِلَ به ذلك. **فَأَنْكَرَهَا**، أيْ القصة عَلَيَّ أبو أيوب لكونه استبعد قوله: «حرمه اللّه على النار»، لاقتضائه عدم دخول أحد مِن الموحّدين النار، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة، دالة على دخول طائفة من الموحدين النار حتى يخرجوا منها بالشفاعة أو بفضل اللّه. وجوابُهُ، أَن المعنى على تحريم الخلود لا تحريم مطلقِ الدخول، **فكبُرَ**: عظم ذلك الإنكار، **أَقْفَلَ**: أَرْجعَ.

37 بَاب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

ح1187 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ. [انظر الحديث 432].

37 **بابُ التَّطَوُّعِ بِالبَيْتِ**: أي استحبابُ إيقاعه فيه على إيقاعه في المسجد ولو كان أحد المساجد الثلاثة، لما رواه أبو داود[1] و الترمذي[2] والنسائي[3]. قال العراقي: بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت مرفوعاً: «صلاة المرء في بيته أفضلُ مِن صلاته في

(1) سنن أبي داود كتاب الصلاة. باب فضل التطوع في البيت. (ح1447).

(2) جامع الترمذي. كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت (ح449) (529/2 تحفة).

(3) سنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار. باب الحث على الصلاة في البيوت (197/3).

مسجدي هذا إلا الـمكتوبة»[1].

قال الطبريُّ: "فيه دلالة ظاهرة على أن النافلة في البيتِ تضاعَف تضعيفاً يزيد على الألف، لأن الـمصطفى فَضَّلَها على الصلاة في مسجده، والصلاة فيه بألف"هـ. نقله الـمناوي في فتح القدير[2]، ونحوه للشوكاني في "نيل الأوطار" قائلا: "وهكذا حكم الـمسجد الحرام وبيت الـمقدس".هـ[3].

وقال الشيخُ أبو محمد ابنُ أبي زيد في "الرسالة" إثر الكلام على فضل الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم والـمسجد الحرام ما نصُّهُ: "وهذا في الفرائض. وأما النوافل ففي البيوت أفضل"[4]هـ. قال الشاذليُّ: "على الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم : «اجعلوا صلاتَكم في بيوتكم» ... إلخ".هـ[5].

ثم إنه يستثنى من عموم التطوع السنن الـمؤكّدة كالوتر، والفجرِ، والعيدين، والكسوف، والرواتب التي تفعل قبل الصلوات وبعدها، فإن الأفضل فيها فعلُها في الـمسجد كما قدّمناه. ويستثنى أيضاً الغرباء، فقد نصَّ إمامُنا مالك -رضي اللّه عنه- على أن تنفلّهم في الـمسجد أفضل وَقَـبِلَـه ابن رشد وغيرُه.

قال ابن عرفة: "سمع ابنُ القاسم: نَفْل الغريب بمسجده صلى اللّه عليه وسلم أحبُّ إليَّ وغيرُه بِـبَيْتِهِ". ابنُ رشد: لأن الغريب (310/1) لاَ يُعْرَفُ، وغيرُهُ يُعْرَفُ. وعملُ السِرِّ أفضلُ".هـ[6].

(1) سنن أبي داود (ح 1447).

(2) فيض القدير (296/4).

(3) نيل الأوطـار (77/3).

(4) الرسالة الفقهية (ص262 مع غرر الـمقالة).

(5) كفاية الطالب الرباني شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن الشاذلي الـمنوفي (2/10).

(6) البيان والتحصيل (262/1).

ح1187 **مِنْ صَلَاتِكُمْ**: قال القرطبيُّ: مِنْ للتبعيض. والمراد: النوافل بدليل روايةِ "مسلم" عن جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لِبيته نصيباً من صلاته»[1]هـ. وعليه حمله البخاري أيضاً. وحكى القاضي عن بعضهم أنَّ معناه: اجعلوا بعض فرائضكم... الخ هـ[2]. ابنُ حجر: "وهذا وإن كان محتَمِلاً لكن الأول هو الراجح"[3]. وقد بالغ النوويُّ فقال: "لا يجوز حملُه على الفريضة، لحديث: «صلّوا أيُّها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[4]. **قُبُورًا**: أي مثل القبور في كونها مهجورة من الصلاة فيها.

(1) المفهم (411/2).

(2) إكمال المعلم (144/3).

(3) الفتح (529/1).

(4) شرح النووي على مسلم (67/6).

فهرس موضوعات المجلد الثالث

الموضوع **الصفحة**

كتاب الجمعة 169

